والباني الاصل لهذه المؤلفة الصارف فيها مبلغا كثيرا



بعد الحمد

والصلاة فاعلم انه لا علم

بعد علم الكلام اشرف من علم الفقه والاحكام

الذي به يعرف الحلال والحرام وقد تصدى لتحريره جمع كثير جم غفير

من الخلف والسلف فالفوا فيه ما اجادوا ولم يكن في الكتب المؤلفة والصحف

المصنفة في هذا الباب كتاب اجل قدرا عند الدارسين واعظم نفعا للطلبة المشتغلين

من كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية حيث ان كل صفحة منها مشتملة من المسائل

المشكلة والعبارات المعضلة والاشارات الخفية والكنايات الصريحة والابواب المغلقة والايراد

المثبتة على ما يعجز عن ضبطه الافهام الكاملة والاذهان الفاضلة ولذا جعل اهل العلم ولا يكاد كتب الفقه

عندها مطرح عن الالتفات حتى صار الرياض المشهور بالشرح الكبير [illegible] بالنسبة اليها من جملة الضعاف فلذا اولهذا التداول في

الاطراف والاقطار مثل صانع الانتشار كالشمس في رابعة النهار ولذا علق عليها جمع كثير من العلماء الماضين شروحا كثيرة وحواشي

غير عديدة فاوضحوا مسالكها السالكة وبينوا لطرائقها لطالبها وعمروا دمنها وفرعوا فروعها لكن كان تلك الحواشي والشروح متفرقة في البلاد

غير مجتمعة عند شخص من العلماء النقاد ولم يمكن لكل احد تحصيل جلها بل بعضها فضلا عن كلها فظهر في هذه الايام من فضل الله على الانام

عالم علوي رتبة بعيد الغور وسالك مسالك الطريقة البيضاء والناهج مناهج الحقيقة العلياء الفقيه الاورع الاتقى والفاضل الاكمل الابقى فخر

المتقدمين والمتأخرين فخر الفقهاء والمجتهدين من عقمت عن مثله الادوار ولم يات بنظيره الدهر الخوان نادرة الدوران وبادرة الزمان الحائز من قصب السبق في

مضمار العلم والتقى بالقدح المعلى في رتبة العلى الشريف الحاج والحبيب ابن الحاج المنان محمد علي بن الحاج المولى احمد التبريزي القراجه داغي الاصل متعنا الله

بطول بقائه وادام علينا من بركات افضاله فقرء عليه في بلدة تبريز هذا الكتاب الغزير جماعة من فضلاء الطلاب وكتب في مجالس درسه على حاشية نسخة

صحيحة حواشي متفرقة من كل حاشية مكتوبة على هذا الكتاب مع زيادة حاشية علقها عليها الجناب المذكور وسماها بحديقة الروضة مشتملة على كل دقيقة

فاشتغل بالحواشي الدقيقة العميقة [illegible] من كتب الفقه واللغة والاصول وغير ذلك فصارت تلك النسخة مما لا نظير لها فيما غبر من الزمان ولا يجود بمثلها

بعد ذلك الدهر الخوان فطلب علماء البلدة المذكورة وفضلائها نسخ هذه النسخة وطبعها ليعم نفعها على عموم الطلاب المشتغلين من المبتدئين والمنتهين

لانها تنفع للمبتدي والمتوسط والمنتهي لما كان الحواشي متعددة في هذه النسخة [illegible] الرموز المشار بها الى تلك الحواشي المجتمعة [illegible]

[illegible] جمال الدين الخوانساري وسلطان العلماء وللشيخ جعفر [illegible] الشهيد [illegible] للفاضل الهندي [illegible]

محمد والد الشيخ علي [illegible] المولى احمد [illegible] للشيخ محمد [illegible] الشيخ حسن صاحب المعالم [illegible] الشيخ علي الشيخ محمد المذكور [illegible]

[illegible] سلطان العلماء [illegible] للحديقة [illegible]

من هذا [illegible] اشارة الى المختصر [illegible] الحاشية طويلة [illegible]

وهكذا [illegible] من كتب اللغة فاشارة الى الصحاح للجوهري [illegible] للقاموس [illegible] بالاسماء [illegible]

حواشي [illegible] وقد صحح هذه النسخة مع بعض حواشيها [illegible]

تلامذة لجناب المعظم له وهما الفاضلان العادلان العالمان العاملان الامجدان الاورعان الاكملان الافضلان [illegible]

من الامثال والاقران الاخوان كانهما الفرقدان وحيدا العصر وفريدا الدهر [illegible] المستطاب [illegible] محمد علي

والاخوند الحبر المحقق والبحر [illegible] الاعظم الاكرم [illegible] ميرزا محمد [illegible] الفاضل العالم الآخوند المولى

كاظم الملقب بمؤيد العلماء [illegible] الفضلاء [illegible] الناظر في هذه النسخة [illegible]

تمتعها ولندع للجناب المعظم له ولتلميذيه وكاتبها وطابعها بطول البقاء

والرحمة والمغفرة بعد الموت والفناء [illegible] ابتغاء الله

والصلاة والسلام على خير الورى [illegible]

مولانا فدا و المتعالي فخر الحاج ابراهيم ابن المرحوم آقا احمد التبريزي

الدعاء والسلام على من اتبع الهدى

هذه الروضة البهية لشرح اللمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونوّر قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولي الالباب وكرّمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الاتقياء خير آل واصحاب ونسألك اللهم ان تنوّر قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب **وبعد** فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد به المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله بعونه ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحت الفوائد وجعلتهما ككتاب واحد وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحائف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم

والأول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل الابتداء بدون اسمه تعالى
ولاضافة اسم الى الله تعالى دون باقي اسمائه لانها اسماء وصفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة
به كمال التعظيم المستحق وانه لا يدل على اتحادهما بل ربما دلت الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم
اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاولى ابلغ لان زيادة البناء
تدل على زيادة المعنى ويختص به تعالى لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره
تعم بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم
من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها فانه
الحمد جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء تعتبر
في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما
ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه
امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق
عليه اولوا الالباب وابتدئ في اللفظ باسم الله لما سنح من سبقه في الوجود العيني لانه الاول فيه
فناسب كون اللفظ بحسب ذلك وتقديم ما هو الاهم وان كان حقه التاخير باعتبار العامل النحوي
على الافادة الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة
بخلاف باقي اسمائه تعالى لانه صفات كما مر ولهذا يحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى
الذات باعتبار وصف كثيرة يفيد وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود
عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر وارد
من افراده ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماما
لنعمته نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه و
اظهار فرده وهو ناظر الى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم
للزيادة وذلك باعتبار التجدد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي في بعض خطبه والنعمة هي
المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه
على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تستتم على عبد فان فيضه غير متناه كما ولا كيفا وفيها يتصور
طلب تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد لافضاله الشاغل الى العجز عن القيام
بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من

المحامد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو المحمود به او للعهد الذهني

الصادر عنه او عن جميع الحامدين وللاستغراق لانتهائها بطرا اليه بواسطة او بدونها فيكون

كل قطرة من قطرات بحار فضله وبقعة من نفحات جوده والجنس وهو راجع الى الثاني او تابعا

واياه اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لاختصاص الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وافعال

العبد من اختياره لان الاثر والاسباب التي يقتدر بها على الفعل والابدان تنتهي اليه فهو الحقيق

بجميع افرادها الشكر واردف الحمد بالشكر مع انه لا مراد الا للتنبيه عليه بالخصوصية ولعموم تمام

الاثر استيلاء اي انفساط العز به وهي غاية اخرى للشكر كما عرفت فان العبد يستعد بكمال الشكر

لمعرفة المشكور وهي مستلزمة الانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى لئن شكرتم

ان عذابي لشديد لما اشتمل عليه الاية من التخويف المانع من مقابلة نعمته بالكفران فقد جمع

في صدر هذا بعجزها بين ركني الخوف والرجاء الاتم سقوط النفس الناطقة التي تحرك لهما نحو الصلاح والتقوى

ونعلمها العاطف بها على الحامل والشكر طول لها اي من جملة فضله الواسع ومننه السابغة فان كل

ما نستعظمه من افعالنا مستند الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وسائر اسباب حركاتنا وهي بأسرها

مستندة الى جوده ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وسائر العبادات نعمة

منه فكيف تقابل نعمته بنعمته وقد روي انه مثل هذا الخاطر خطر لداود وكذا لموسى ع فقال يا رب

كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري اياك

نعمة اخرى توجب علي الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر

اخر اذا عرفت ان النعم مني رضيت بذلك منك شكرا حمدا وشكرا كثيرا كما هو اهله يمكن

كون الكاف في هذا التركيب زائدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهل الحمد

يشبه الحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعائدها والتقدير الحمد والشكر

الذي هو اهله مع مناسبة تنكيرهما الحمل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا

وشكرا لئلا يلزم التكرار ان تجعل ما ايضا زائدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون

الكاف حرف تشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل

لا يقدر عليه الا هو تعالى كما اشار اليه النبي ص بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت

على نفسك وفي التشبيه سؤال ان يجعله تعم بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه

تعالى مثله في قوله حمدا وشكرا ملء السموات والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين ونحو

ذلك ولختار الحمد بهذه الكلمة لما نوى عن ابن عباس من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب

السماء فيقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول الله تعالى اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها والعلم

تسهيل لنا اي النبي وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليم ما لا يسع اي لا يجوز جهله وهو العلم

الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما يفي اجره على النعيم لان ثواب في الجنة اكلها دائم وظلها

ويحسن في الملا الاعلى ذكره اصل الملا الاشراف والرؤسا الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله

تعالى الم تر الى الملا من بني اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملاء بالراي والغنا او لانهم يملأون العين

والقلب والمراد بالملا الاعلى الملائكة وتربي شوبته وذخره وفي كل ذلك اشارة الى الترغيب

فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان لا اله

الا الله تصريح بما قد دل الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة

واشرف لفظة نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي النافية للجنس والاسم

اسمها قيل والخبر محذوف تقديره موجود ويضعف بانه لا ينفي امكان اله معبود بالحق

غيره تعم لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق

للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان

الا الله مبتدا وخبره لا اله اذ كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله

المعبود بالحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله مع

الدلالة على وجوده تعالى وان لم تدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيد لما استفيد من

التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبي ارسله قرن الشهادة

بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله تعالى نبيا بكونه لا يذكر الا

ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه من ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي

كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف وسمي به نبينا بالهام من الله

تعالى وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخلائق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في

يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت

ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه والنبي من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله

تعالى وبلا همز وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون

وسكون الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبه بقوله ارسله على

جمع بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا اذ انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان
امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان
كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول وعلى العالمين جمع العالم وهو
اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض
فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس
المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم
من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس ههنا فان كل
واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم
بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر واصطفاه اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله
عليه من الصلوة المأمور بها في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى
مجاز في الرحمة وغاية السؤال بها عائد الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه من المنزلة والزلفى
لديه ما لا يؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها
بالتسليم عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الاية لجواز كون المراد به الانقياد
بخلاف الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على باقي الائمة ونبه على
اختصاصهم بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حمله بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه
ما عن جبرئيل عقله ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة لاختصاصه عنهم بمزايا اخر
يصير بها نسبتهم اليه كنسبة غيرهم من الرعية اليهم لانهم في قبضته من جملة رعيته ثم نبه
على ما اوجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر بعده بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن
الى النبي صلى الله عليه وآله لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن
تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخبار النبي بذلك مستند
الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم
قدوة لاولي الالباب فان الجاعل ذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي صلى الله عليه وآله ايضا والالباب
العقول وخص ذويها لانهم المنتفعون بالعبر المتقون لسديد الاثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب
جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اي دائمة بدوام الدهور
واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قف

واما كلمة فيها معنى الشرط **اما بعد الحمد والصلوة** وفقاً نص عليه الجمهور

ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت

كلمة اما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم

اللازم للمبتدأ للاول ابقاء له بحسب الامكان ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زمان وكثيرا

ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية

التي يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص

المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة

البقعة من الارض ذات الكلاء اذا يبست وصار لها بياض واصله من اللمعان وهو الاضاءة و

البريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور كانها تضيء دون سائر البقاع وعدي ذلك

الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكانه في نفسه ذو

ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها بها في بعض

اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثني عشرية ادام الله تعالى اجابة منصوب على المفعول له

والعامل محذوف اي صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوي من مثله باللفظ الدال عليه

ابواب الطاعة بعض الديانين اي المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي

من اصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على

بلاده تيمورلنك فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان

استشهد المصنف قدس الله سره بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف قدس الله سره مودة ومكاتبة

على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها

من التلطف والتعظيم والحث للمصنف رحمه الله على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب

بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين

محمد الآوي نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة و

هي في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها خلل ثم اصلحه المصنف

بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنتين

وثمانين وسبعمائة ونقل عن المصنف رحمه الله ان مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو

غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب

كنت الخافات يدخل على احد منهم فيراه فما دخل على احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت
منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته قدس روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اي
محسبنا وكافينا ونعم الوكيل عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتدأ
معه ما او جملة اي مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها
خاصة فيقع الجملة الانشائية خبر المبتدأ فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية او يقال الجملة التي
لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كما ادعيل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة
اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية
مبنية اي مرتبة او ما هو اعم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب
بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق
من المجرد سلوا فيه حروفه الاصلية ومعناه **كتاب الطهارة** مصدر طهر بضم العين
وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وفي الشرع بناء على ثبوت الحقائق
الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر
والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب
الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما
فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات
الثلث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء
والارض كما هو الظاهر وح فيه اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف
اصطلاح الاكثرين ومنهم المص في غير هذا الكتاب وينتقض في طرده بالغسل المندوب و
الوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد
من الثلثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبالوضوء المطهر
الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات
لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى ابدالها بلفظ الارض
كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول

قوله وهو دليل طهورية الماء آه هذا الاستدلال مبني على كون الطهور بالمعنى الذي ذكره بحسب اللغة والشرع وقد ادعوا بثبوت ذلك لغة اما لكونه وصفا بمعنى المطهر ان كان فعولا

الماء موجبا للزيادة في الطهر ولطافته لا لكونه مطهرا شرعيا بالمعنى الشرعي وهو المراد هنا الا ان يثبت كون الطهور بمعنى المطهر لغة ثم يثبت كون الطهارة حقيقة شرعية في المعنى المصطلح

يكن مقتضى القياس بكون بمعناه لو جوز ومنع خصوص صيغة المبالغة منا له لكن فليجوز وصفه ايضاح لغة اللغوي

الا تقرر من الاثنان وكذا الاية الاخرى لان ما في الاية ازالة وطهور من النسيان الا على طهورية كما يا وجه دفع هذا بانه ثم

الطهر الانتقام فيجب طهورية كما وكون الحدث من النسيان اذ لو وجه وغير طهور فلا اشكال بازالة

قوله والمراد بالنسيان من جهة العقوبة فان كان على الاطلاق عليه لسان اللغة ولذلك فنظر محصورا فعال

جهة لا شرعية من الشارع فيحمل قوله سبقا شرعا على ما حمله الاحقاء ويقال ان المراد بالاصطلاح ما ثبت عن العرف بانه حقيقة

الشارع قوله بالغسل المكرر وبه ادا الوضوء الرافع منه آه فيه اشعار بان الغسل المندوب ليس برافع مطلقا بخلاف الوضوء فانه

بعض منه وهو رافع للحدث كالوضوء للصلوة المندوبة والمراد من الرافع في المقام هو المبيح قوله وينتقض اه لفظه

ينتقض اشعار بان هذا النقض وارد على التعريفين على التعريف فهو عطف على قوله ويخرج والمراد من كل منهما

الشكما بدا البحث الاول يرد هذا البحث ويمكن الجواب عن النقضين بان المراد بالمشروط بالنية

مشروطا بالنية بالاصالة وابعاض الطهارة اشتراطها بالنية انما هو اشتراط الكل بها

المندوب لاجل الندب فلا نقض بسبب ... قوله وينتقض عطف

ما ذكره ما ان الاشتقاق في مطلقا على كلا التقديرين لكنه ... ولكن وضع ... النقض بان الطهارة

اسم المصدر ... المصدر باعتبار التعلق ... المصدر معنى ... ثمره او جوده اسم المصدر

حاشیهٔ بین صفحهٔ هشتم و نهم را در صفحه جیب بلفظی از حواشی صفحهٔ [illegible]

[illegible] والکر [illegible] و اشبار [illegible] الکر [illegible] من طوله و عرضه و عمقه ثلثة اشبار و نصف او کان مربعا کذا طوله ثلثة و نصف و عمقه ثلثة [illegible] و نصف [illegible]

الطول فی نصف العرض فی ما صلها ربع فالمجموع اثنی عشر و ربع ثم تضرب ثلثة العمق فی اثنی عشر فحصل منها ست و ثلثون ثم تضرب نصف العمق

[illegible]

ثلثة اسباع ثم تضرب ربعه فی نصف العمق

فالحاصل منها نصف الربع فیکون مجموع الکر [illegible]

و الربعین و سبعین اثنان و ثمن [illegible] در بیان کر [illegible]

بدانکه رطل عراقی صد و سی درهم است و هر ده درهم پنج مثقال و یک ربع

حساب کنی هر رطل را شصت و هشت مثقال و یک ربع باشد شصت و هشت

مثقال را ضرب کنی به هزار شصت و هشت من باشد دیگر ربع را ضرب کنی به هزار

دو صد و پنجاه مثقال باشد و از شصت و هشت را ضرب کنی به دو صد سیزده من و شش

صد مثقال باشد و دو صد و پنجاه را با ای شش صد [illegible] تا ما هشت صد و پنجاه مثقال شد

و ربع را ضرب کنی به [illegible] حاصل شد پنجاه به [illegible] صد مثقال و جمیع از شصت و دو من هزار مثقال

صد مثقال کر [illegible]

قوله و الاکتفاء بسبعة و عشرین قول قوی آه و هذا القول للعلامه و دیگر [illegible]

المراد منه ان کریته بها بلغت العادة الثلثة عشر اشبار و نصف و لم یعتبر الکسر و عن ابن الجنید انه ما بلغ تکسیره

[illegible] لم ینقص عن [illegible] قال فی المختلف و ما اشبه [illegible] و [illegible] و بین القولین [illegible] السید بن طاوس [illegible]

[illegible]

بسبعة و عشرین قول قوی آه و الاکتفاء بسبعة و عشرین مذهب القمیین و وجه قوته ان الروایة الدالة علی الاول [illegible]

[illegible] بخلاف الثانی فان الروایة الدالة علیه و ان کان فی سنده کلام الا انها مؤیدة بروایة اخری [illegible] ما ورد فی بیان کلا منهما

اسماعیل بن جابر عن ابی عبد الله علیه السلام [illegible] یمکن دعوی صراحة الروایة الصحیحة فی المطلوب طاب [illegible] قوله

قوله و البئر و هو مجمع ماء نابع من الارض آه احترز بقوله نابع عن الماء الذی لا یکون نابعه کالاحبار بعض

بلاد الشام و بقوله لا یتعدا آه عن الابار التی یتعدی الماء عن بعضها الا بعض کالابار

البخف الاشرف و بقوله و لا یخرج عن [illegible] یطلق علیه العین عرفا و لو فی بعض الاحیان

لا عن ما اطلق علیه العین تسمیة لا عرفا و المراد بالعرف العرف العام [illegible]

عرف الشرع غیر معلوم منه طاب [illegible] از حواشی صفحه [illegible]

قوله نعم لو کان المتحقق طهارته رافعة آه ای علم ان [illegible]

طهارته رافعة ای من ساخة الرفع و لذا [illegible]

المحة لقول بان المحدد لا یرفع [illegible]

الواقعة بقصد [illegible] لا یرفع

اذ الظاهر کونه [illegible]

[illegible] اعتبار [illegible]

الوجوب [illegible]

[illegible] بقصد القربة [illegible] اذا علم انها کانت رافعة للحدث [illegible] المذکور [illegible]

[illegible]

مطلق الطهر من الحدث وهو الأثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الأوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فإنه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير أن تؤثر نجاسته فيه والمعتبر في التغير الحسي لا التقديري على الأقوى ويطهر بزواله أي زوال التغير ولو بنفسه أو بعلاج إن كان الماء جاريا وهو النابع من الأرض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المصنف في الدروس فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله أو لاقى كرا والمراد أن غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير أو معه وإن كان إطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الآخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله أيضا كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله لاقى كرا لصدق ملاقاته للباقي ونبه بقوله لاقى كرا على أنه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا ولأن الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا تعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لأن ممازجة جميع الأجزاء لا تتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويشمل إطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمصنف لا يرى الاجتزاء بالإطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر أو مساواته واعتبار الأخير حسن دون الأولين إلا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو ألف ومائتا رطل بكسر الراء على الأفصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلاثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين وأربعين شبرا وسبعة أثمان شبر مستوي الخلقة على المشهور والمختار عند المصنف في الذكرى الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي وينجس الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد أن يكون إجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا له أو عاليا

عليه وان لم يكن كما عند المفيد من يقول بعدم التغير فيه و بوقوع الغيث عليه اجماعا و يطهر البئر بمطهر
غيره مطلقا و بنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير و
الكبير والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار
اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المائع بالاصالة و دم الحدث وهو
الدماء الثلاثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق به المصنف في كتبه العصير العنبي بعد اشتداده
بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس سائلة والمشهور فيه ذلك
وبه قطع المصنف في المختصرين ونسبه في الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعل السبب
في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظاهر
هنا حصر المنصوص بالخصوص و نزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلاثة
البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه
الحمار والبغل وغايته ان يجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى و نزح سبعين
دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلفت فالاغلب للانسان اي لنجاسته المستندة الى موته سواء في
ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم نوجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص
بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلاثة لما تقدم و
في الحاق دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها
وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة [illegible] لكن ذكرها الشيخ و
تبعه المصنف وجماعة واكتفى كل منهما [illegible] اربعين الى خمسين
وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر [illegible] و
الشاة والخنزير والكلب والهر [illegible]
اضعف [illegible] بول الرجل [illegible] يشمل المسلم
والكافر وتخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبي اما الصبي فسيأتي و
قيل فيما لا نص فيه ينزح ثلاثين او اربعين ويجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل
مع احتمال الاجتزاء بالاقل [illegible] لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب في
المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض
كالاخير منفردا الا [illegible] بوجوب ثلاثين لها مجتمعا مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق

المتفق فجاز اضعاف ماء المطر كثيرا وان لم تذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالط احدها كفت

الثلثون ان لم يكن له مقدار او كان وهو اكثر او مثلا ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المص ان حكم

بعضها كالطل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدر او الجميع والتفصيل اجود ونزح

عشر دلاء لليابس العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او هما على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة

المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشر لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع

اولانها اقل جمع الكثرة ومنها نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اي لنجاسة موته

الفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبي وهو الذكر

الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه

وغسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية

وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء

بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق

بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا

ولا يلحق به الخنزير بل يلحق بما لا نص فيه ونزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه فما

يجب تقييده بالجلال كما صنع المص في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا له

بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشرا دخالا له في العذرة والخمس للاجماع على عدم

الزايد ثم وفي ثمن صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة

مع عدم الوصف والحية على المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فتكون ميتتها

نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد

له كما اعترف به المص في غيره وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب

لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء

كان ماكول اللحم او لا والحق به المص في البيان بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين

وقيده في البيان بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق ولعلم

ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول

بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منها

بصحان الاخوان يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح

الجميع بسبب الغزارة المانعة من تحمره وجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة والابدمن اضافة

جزء من الليل متقدما وما تاخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار

اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز

لهم الصلوة جماعة لاجماعا بدونها ولا الاكل كذلك وتبرد الحاق النساء للاربعة على عدم اجزاء غير

الذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال فقد صرح المصنف في غير الكتاب بالعناية وهو حسن على

مفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزء بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع

نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص

وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بزوال

التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا فيه ثلثين او

اربعين لغير اكثر الامرين فيها ايضا مسائل الاولى الماء المضاف ما اي الشيء الذي لا يصدق عليه اسم

الماء بالاطلاق مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق

كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج

بالملح وان اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا

من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء

وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلق الخبث وينجس المضاف

وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار بماء مطلق مع اختلاطه بالكثير المطلق لا مطلقا على

الاولى الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال

به وان بقي الاسم وبعد تحريمها مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر يعني الماء شرطه وصول الماء الى كل

جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة والا لما بقي كذلك مضافا

لم يتحقق اطهره في باب الاطعمة والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي

باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا

الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او يسمى في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل واكل

الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه

عن النجاسة والحق بها المضرة والبان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما

داخلان في تبعية الحيوان في الكراهة وانما خصهما لتأكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية

وكل ما لا يؤكل لحمه إلا الطاهر وولد الزنا قبل البلوغ أو بعده مع إظهاره للإسلام الثانية يستحب

التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح خمس أذرع في الأرض الصلبة بضم الصاد

وسكون اللام أو تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر وإلا يكن كذلك بأن كانت الأرض رخوة والبالوعة

مساوية للبئر قرارا أو مرتفعة عنه فسبع أذرع وصور المسألة على هذا التقدير ست يستحب التباعد

في أربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما مساواتهما

وارتفاع البالوعة في الأرض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بأن يكون البئر

في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الأرض وإن استوى القراران لما ورد من أن مجاري العيون

مع مهب الشمال ولا ينجس البئر بها أي بالبالوعة وإن تقاربتا إلا مع العلم بالاتصال الموجب لتغيرها

بما بها من النجس بماء البئر لأصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة النجاسة أي جنسها عشرة

البول والغائط من غير المأكول لحمه بالأصل أو العارض ذي النفس أي الدم القوي الذي يخرج

من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس آدميا كان أم غيره بريا أو بحريا وإن أكل

لحمه والميتة منه أي من ذي النفس وإن أكل والكلب والخنزير البريان وأجزاؤهما وإن لم

تحلها الحياة وما تولد منهما وإن باينهما في الاسم أما المتولد من أحدهما وطاهر فإنه يتبع في

الحكم الاسم ولو لغيرهما فإن انتفى المماثل فالأقوى طهارته وإن حرم لحمه للأصل فيهما والكافر

أصليا ومرتدا وإن انتحل الإسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من أنكر الإلهية أو الرسالة

أو بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالأصالة والفقاع بضم الفاء والأصل فيه

أن يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما أطلق عليه اسمه مع حصول

خاصيته أو اشتباه حاله ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العنبي إذا غلا واشتد ولم يذهب

ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان لكن سيأتي أن ذهاب

ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه

لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وإن دخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر يجب إزالتها

لأجل الصلاة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الأواني لاستعمالها فيما يتوقف على

طهارتها وعن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن

دم الجروح والقروح مع السيلان دائما أو في وقت لا يسع زمن فواته الصلاة أما لو انقطع وقتا

يسعها فقد استقرب المصنف في الذكرى وجوب الإزالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الأخبار

١٤

عدم الوجوب مطلقا حتى يبرء وهو قوي وعفى عن دون الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة
وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا تنافي لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب
واحد وانما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلاثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين
لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل يقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار
مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزائد عن المعفو عنه
ازالة الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم
وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر المصنف في الذكرى في وحدته
مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مايع طاهر ففي بقاء العفو عنه وعدمه قولان للمصنف
في الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما وعفي ايضا عن نجاسة شيئان احدهما ثوب المربية
للولد والثاني ما لا تتم الصلاة فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسيأتي حكم الاول في لباس المصلي
واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلاة مع مراعاة
الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به
وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والثنية منصوصة في البول وحمل الاصحاب غيره عليه من
باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هي اما مساوية او اضعف حكما
ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو خيار
المصنف في البيان جزما وفي الذكرى بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب
عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير والجاري بناء على عدم اعتبار كثرته
فيسقطان فيهما ويكتفي بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب
على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما تنفصل الغسالة
عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس
وافراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه
وغيره فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اي على الغسلتين
بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه ولو تعذر او خيف فساد المحل به بقي
بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من
النجاسات المجتمعة وفي الاثناء يستأنف ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير

السبع بالماء فيهم في الولوغ خروجاً من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع في الفأرة والخنزير للأمر
بها في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين
كغيرهما والأقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المصنف في باقي كتبه
ويستحب الثلاث في الباقي من النجاسات للأمر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل
المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب
غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص
النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغاً ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره
لم يوجب حكمه وما ذكره المصنف اجود الاقوال في المسألة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقاً وقيل
بعده فتكون طاهرة مطلقاً وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقاً ما لم
يتغير بالنجاسة او تصب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله **الرابعة** المطهرات
عشرة الماء وهو مطهر مطلقاً من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله
الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بها بمشي وذلك وغيرهما والحجر والرمل
من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة
والرطبة ما لم يخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضي
عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها من خشب و[illegible]
كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير اللزج
ولا الصيقل في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه وزالت عين النجاسة
عنه من الحصر والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقاً من الارض واجزائها والنبات و
الاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان
قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمساً ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه
اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت
على بعضه والنار ما احالته رماداً او دخاناً لا خزفاً وآجراً في اصح القولين وعليه المصنف في غير
البيان وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك
وكذا حافاته والآلات والنازح والمباشر وما يصحب حال النزح وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الآخر
على القول بنجاسته والآلات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير تراباً ودوداً و

والعلقة تصير حيواناً غير الثلاثة والماء النجس بولاً لحيوان مأكول ولبناً ونحو ذلك والانقلاب

كالخمر خلاً وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر

وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنهما وكل باطن كالاذن

والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة

الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين

على ما اختاره المصنف من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم

من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقاً على ظاهر

التقسيم فههنا فصول ثلثة الاول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ

على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة

والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره

مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما

هو مشروط به كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقاً كما ان بينهما

عموماً من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر

بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه اما البصر فهو

اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على

وجه يأتي تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه

المعتبر شرعاً وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلاً شرعاً ولان المقارنة تعتبر لاول

افعال الوضوء فالابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلاً مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجباً بان كان

في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الفرض والتقرب

الى الله تعالى بان يقصد فعله لله امتثالاً لامره او موافقة لطاعته او طلباً للرفعة عنده بواسطته

تشبيهاً بالقرب المكاني او مجرداً عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة مطلقاً او الرفع

حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على

جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة

في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركاً الا انه لا اشتراك

في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجباً

ويدونه فيتقي وجري الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محل الوضوء بنفسه او بمعين على ما دار الكتب

الابهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضها وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت

شعر الراس الى الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا لامرهما في قوله مستوى الخلقه

في الوجه واليدين ويدخل في الغسل مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصلة

بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل

خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد

بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها

كما يجب غسل جزء اخر مما جاورهما من المستور من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب

تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف في كري وس والمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب

والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء

او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك و

غسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان

تشتبه الاصلية فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي لا يخرج بمده

عن حده والنقل المعتبر بالراس فعليه الاسم على ما نبت عليه بتماما اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع

ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا مجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته

فيحرم وان كان الفضل في مقدار ثلاث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس الاصابع الى الكعبين

وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك

بمسماه في جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين ثم

من اطلاق المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل لدلالة على كون

الى وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفي الذكرى رجح منع النكس في الراس دون الرجلين وفي

عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى

ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء

الموالاة واسقط المصنف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين مواليا في فعله بحيث لا يجف السابق

من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري

ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل وسننه السواك وهو دلك الاسنان

بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء
الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزأ واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتأكد في
مواضع منها الوضوء والصلاة وقراءة القرآن واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها
بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو
اقتصر على بسم الله اجزأ ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا
وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على
المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره في النفلية ونسب التفصيل
الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت
الاكثر ولكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا
ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال
الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل
واحد منهما ثلاثا ولو بغرفة واحدة وبثلاث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على
الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلاث بعد تمام الغسلة الاولى
في المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة
بالماثور وبدأة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة
لها البدأة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة والموجود
في النصوص بدأة الرجل بظاهر الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر
ويتخير الخنثى بين البدأة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي
في الوضوء في اثنائه يستأنف والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في نيته لانه اذا شك
فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا اصدق الشك في اثنائه
واما الشك في انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المصنف
في مختصريه الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستأنف ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا
والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيرها من الافعال
والشاك في البعض يأتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء
بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه

فبعد الفوات الموالات ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص
متفق عليه والمتيقن للطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك في
الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتاخر منهما مع تيقن وقوعهما
محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما آخر هذا هو الاقوى والمشهور
ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك وربما قيل بانه يأخذ مع علمه
بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض
لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث
لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه
فلا وجواز تعاقبه لمثله متكافئ لتاخره عن الطهارة ولا مرجح نعم لو كان المتحقق طهارة رافعة
وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب
الحدثين بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع
النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب
الحالة السابقة بل بطلانه **مسائل** يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم
وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين
كما مر وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الاليتين والا
اي وان لم يتعد الغائط المخرج فثلاثة احجار طاهرة مزيلة فالعين النجاسة ابكار لم يستنج بها شيء
فتنجست به او بعد طهارتها ان لم تكن ابكارا او تنجست ولو لم تنجس كفت الكلمة للعدد بعد نقاء المحل
كفت من غير اعتبار الطهر فصاعدا عن الثلاثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلاث خرق او
خزفات او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص
وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلاث وقطع المصنف في غير الكتاب
بالجواز ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها واعلم ان الماء مجزئ مطلقا بل هو افضل من الاحجار
على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته
من قوله سابقا الماء مطهر ولعله اجتزأ به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله وسلم فانه لم ير قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما
للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر وظاهره

اطلاق المطهر واستحباب عدمه من الاحجار مطهر ويمكن تادّيه بدونه لحصول الغرض وترك استقبال
جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما بفرجهما فلا باس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول
والغايط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المصنف وان قيد في غيره بالبول وتغطية الراس ان كان مكشوفا
حذرا من وصول الرايحة الخبيثة الى دماغه وروى التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى
ان كان ببناء والا جعلها آخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد
والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية
الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالمأثور والاعتماد
على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي
هو مسح ما بين المقعدة والقضيب ثلاثا ثم نتره ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا والتنحنح ثلاثا حال
الاستبراء ونسبه المصنف في الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ما خذه والاستنجاء باليسار لانها
موضوعة للادنى كما ان اليمنى للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمنى مع الاختيار لانه من
الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء
جاريا وراكدا للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو
الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد
من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة
الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شانها ان تكون مثمرة وان لم تكن
كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه الثمار عادة وان لم يكن تحتها وفيء النزال وهو
هو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء
يفيء اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهي بيوت
الحشار والسواك حالته روي انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه
من المهانة والخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه ولا سند له ظاهرا على المشهور وذكر الله لا يشمله
اجمع لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المصنف في الذكرى بقوله وقيل وقراءة آية الكرسي وكذا مطلق
حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره
الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره والحمدلة عند العطاس منه ومن غيره
وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام

عليه دون كراهية ذلك مع تأدي الواجب به وبغيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الأذان وما في معناه معناه الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف تنتفي الكراهة

الفصل الثاني في الغسل

وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا موجب ح في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه آدميا بعد برده بالموت وقبل تمام غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدم غسله ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له او قتل بالآدمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا من آدمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء اولا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويحرم ايضا مس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالتشديد والهمزة بجزء من بدنه تحله الحياة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لان غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره له ان يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع آيات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالآية المكررة سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الآخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الرأس ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن

ان كان

ان كان مرتمسا بحيث يغمر الباقي بغير مهلة وغسل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب فيهما لانهما فيه عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حد كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلثا من الزندين وعليه المصنف في ذكرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية واطلق في غيرها كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا تجب الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجاة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد تجب بالنذر ونقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة بان يغسله ثلث مرات وفعله اي الغسل بجميع سننه التي من جملتها تثليثه بصاع لا ازيد وقد روي عن النبي ص انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد الجنب بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونهما اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج عن محله الى محل آخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك عليه وصلى ثم اطلقه ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجاري والمطر الغزيرين لان البدن يصير به عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المصنف وجماعة وقيل لا اثر له وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول

قوله ويستحب الاستبراء للمنزل الخ ويتفرع على وجوب الاستبراء وذهب اليه جمع كثير من الاصحاب وهو احوط وان كان القول بالاستحباب اقوى ١١ التخصيص بالمنزل لعدم سببه لغير المنزل واوضح سبقي عدم الانزال ولو جوزه امكن استحبابه اخذا بالاحتياط ١١ وجه الحق سبطه في الذكرى نظرا الى اليقين بارتفاع الاشكال من حكم فلذا منعقد لمرتبة الاستنقاء لزيادة كان في الذكرى ولو توقف الوصول الى البشرة على مدة سقطا وجب ولا ظاهرا وقد سلفت الرواية في اللمعة ان كان الشعر يشبه ودار حلقة

قوله وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة اي الى ظاهرها دون البواطن للاطلاقات ومع البواطن ادخل فيهم والانفة والاذن ومنه الثقب الذي يكون في الاذن للحلقة ونحوها بحيث لا يرى باطنه على الاظهر نعم جزم شيخنا المعاصر سلمه الله وحكم به الشيخ علي في ثبت بوجوب ايصاله

في ذلك برسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو ما اي الدم الذي تراه الانثى بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المرأة قرشية وهي المنتسبة بالأب الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص والاصل يقتضي كونها كغيرها والا تكن كذلك فالى خمسين سنة مطلقا غاية امكان حيضها واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها ليس بحيض اجماعا وهو اسود او احمر حار له دفع وحرقة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اي الدم حيضا بحسب حال المرأة بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلثة وصفته كالقوي مع التميز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة ولو تجاوز العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد بان رأت في اول شهرين سبعة مثلا ام في وقتين كان رأت السبعة في اول شهر وفي آخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فاذا تجاوز عشرة تاخذها اي العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلثة ايام والاقوى انها كالاولى فلو اعتادت وقتا خاصة بان رأت في اول شهر سبعة وفي آخره ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افادها الوقت تحيضها برؤيته بعد ذلك كالاولى ان لم يجز ذلك للمضطربة وذات التميز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تاخذه بان تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوزه ونقصه عن ثلثة وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر وتعتبر القوة بثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له وما له رائحة

اضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلاثة قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحد

وهو قوي العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تمييز وحكم الجميع الى التمييز

ثابت في المبتدأة بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده

مع اختلافه عددا او وقتا والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما

اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتختص المبتدأة على

هذا بمن رأته اول مرة والاول اشهر وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني

من المبتدأة الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اي فقد التمييز بان اتحد الدم المتجاوز لونا

وصفة او اختلف ولم يحصل شروطه تأخذ المبتدأة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما

كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهن من

قاربها في السن عادة واعتبر المصنف في كتبه الثلاثة في الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه

واعتبر في الذكرى ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو جيد وانما اعتبر في الاقران الفقدان

دون الاهل لامكانه فيهن دونهن اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن

فلذا عبر في غيره بالفقدان والاختلاف فيهما فان فقدن الاقران او اختلفن فكالمضطربة في الرجوع

الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر وثلاثة من آخر مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما او سبعة

سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها

فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلاثة والعشرة وتتخير في وضع ما تختاره

حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في الشهر الاول

اما ما بعده فتأخذ ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت

احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات وان نسيت العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا

اولا او آخرا او ما بينهما واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلاثة متيقنة

واكملته بعده بمروي او آخره جعلت يومين قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية او وسطه المحفوف

بمتساويين واتم يوم حفته بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط او يومان حفتهما بمثلهما

فتيقنت اربعة واختارت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى الاثناء مطلقا

حفته بيومين متيقنة واكملته باحدى الروايات متقدمة او متأخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين يقين

يوم وازيد ولو ذكرت العدد في الجملة فهو للمتيقن خاصة وكملت باحدى الروايات قبله او بعده او ما

قوله واجبة ومندوبة لا خلاف في سقوط قضاء اليومية ٢٥

ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اي على الحائض مطلقا الصلوة
واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها بتكررها والاعتكاف لك والطواف
الواجب والمندوب وان لم تشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد عليها ومس كتابة القرآن
وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس
هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا
كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج
او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا والا صح وانما اطلق تحريمه في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق و
ان لا يعتد بها الا الوطء قبلا عامدا عالما فيجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الأقوى
ولا كفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الأول ثم
نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الأخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وملحقها
من التمييز والروايات فالاولان اول الثلث الستة والوسطان وسط والأخيران اخر وهكذا ومصرفها
مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقي القرآن غير العزائم من غير استثناء للسبع
وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه الآن بطلبه ويحتمل
الكراهة منعها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا والمعروف ما
ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت بعد
الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العبادة
فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا
وعددا او وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة
فهي كالمضطربة في ذلك كما يلتفت وغيرها من المبتدئة والمضطربة بعد مضي ثلثة ايام احتياطا والأقوى
جواز تركها برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنته حيضا وهو اختياره في الذكرى واقتصر في الكتابين
على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر خلافا للصدوق
ره حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والاية
ظاهرة في التحريم قابلة للتأويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت
مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من
الشرائط المفقودة بعده **واما الاستحاضة** فهي ما اي الدم الخارج من الرحم الذي

على العشرة مطلقاً او على العادة مستمراً الى ان يتجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفاً عن كون
السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد اليأس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل
او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله
نقاء اقل الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعداً من ايام النفاس
او يحصل فيه تمييز بشرائطه ودمها اي دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل
وفتور لا بدفع غالباً ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان
كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة ومتوسطة وكثيرة لانها
اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهراً وباطناً او تغمسها كذلك ولا تسيل عنها بنفسها الى غيرها او تسيل
عنها الى الخرقة فان لم تغمس القطنة توضأت لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم
مطلقاً وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما تركه لان ازالة الخبث قد علم مما سبق
وما يغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت
صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلوة ولو تأخر الغمس عن الصلوة فكالاول وما يسيل
يجب له جميع ما وجب في الحالتين وتزيد عليهما انها تغتسل ايضاً للظهرين تجمع بينهما به ثم للعشائين
كذلك وتغيير الخرقة فيهما اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة
من القطنة وان لم يسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب
الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن
قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وقيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له

واما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلاً من الولد
مما يعد آدمياً او مبدأ نشوء آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ
فان فرض العلم بكونها مبدأ نشوء انسان كان دمها نفاساً الا انه بعيد او بعدها بان يخرج الدم
بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلاً او الولد فلكل نفاس وان اتصلا وتداخل منهما ما اتفقا فيه
واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاساً بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضاً
ولا حد لقليله فيمكن كونه لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تر دماً فلا نفاس عندنا
واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوزه العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها
كالحيض فان لم تكن لها عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاساً في ايام العادة وفي مجموع

العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس

لها في الخالي عنه متقدما او متأخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينها فلو رأت اوله

لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رأته آخرها خاصة فهو النفاس ومثله في المبتدئة

والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد منه في العادة وما

قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كالو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها المعتادتها واستمر الى

ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة فتجاوز فهو

النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة فقط

ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض في الاحكام

الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص

بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض

الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتميز دونها ويختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين

النفاسين كالتوامين بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه او متأخرا و

يستحب قبله وتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع و

اما غسل المس للميت الادمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد

بعد الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان اجودهما ذلك خلافا للمص وكذا لا غسل بمسه

بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اختار المص عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل

على عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المص استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما

وهو ضعيف ويجب فيه اي في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة و

ان في قوله فيه المصاحبة كقوله تعالى ادخلوا في امم وخرج على قومه في زينته ان عاد ضميره الى الغسل

وان عاد الى المس فسببية

الفصل الاول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو

السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلين به

او اخوانه واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في المشهور

بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير

والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تأكد فيه وفي الحاضرين ويستحب

نقله الى مصلاه ومع ماكان اعتد للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع

كما ورد به النص وقيد بالمشهور في غيره وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة والمراد بالتلقين
التفهيم يقال غلام لقن أي سريع الفهم فيعتبر إفهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فإن
تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا إله إلا الله الحليم الكريم إلى قوله وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وينبغي أن يجعل خاتمة تلقينه لا إله إلا الله فمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل
الجنة وقراءة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات
قبله لتعجيل راحته والمصباح إن مات ليلا في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروي ضعيفا دوامه
ولتغمض عيناه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره ويطبق فوه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة
لئلا يسترخي وتمد يداه إلى جنبيه وساقاه إن كانتا منقبضتين ليكون أطوع للغسل وأسهل للدرج في
الكفن ويغطى بثوب للتأسي ولما فيه من الستر والصيانة ويعجل تجهيزه فإنه من إكرامه إلا مع الاشتباه
فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلاثة أيام إلا أن يعلم قبلها التغير ونحوه من أمارات
الموت كانخساف صدغيه وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء
قدميه وتقلص أنثييه إلى فوق مع تدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتأذي الملائكة
بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له
من الأخبار ولا كراهة في وضع غيره للأصل وقيل يكره أيضا **الثاني** الغسل ويجب تغسيل
كل ميت مسلم أو بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الإسلام أو دار الكفر وفيها
مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الإسلام كما هو مختار المصنف وإن
كان المسبي ولد زنا ففي المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفائه شرعا ومن تولده منه حقيقة
وكونه ولدا لغة فيتبعه في الإسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخوارج
والنواصب والمجسمة وإنما ترك استثناءه لخروجه عن الإسلام حقيقة وإن أطلق عليه ظاهرا أو يدخل
في حكم المسلم الطفل ولو سقطا إذا كان له أربعة أشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل
بالسدر أي بماء مصاحب لشيء من السدر وأقله ما يطلق عليه اسمه وأكثره أن لا يخرج به الماء عن الإطلاق
في الغسلة الأولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو المطلق
الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا أن سلبه عنه معتبر وإنما المعتبر كونه ماء مطلقا و
كل واحدة من هذه الأغسال كالجنابة يبدأ بغسل رأسه ورقبته أولا ثم بميامنه ثم بمياسره أو يغمسه
في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في أوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره

الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية

ولا تجزي من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والآخر يقلب

نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الآخر واكتفى المصنف في الذكرى بها منهما ايهم ولو

ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى

باحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان

تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا

في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية

والانوثة فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية

وعدم المباشرة وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلث سنين وبنتها

لانتفاء وصف الرجولية في المغسل الصغير ومع ذلك لا يخرج من القصور كما لا يخفى وانما تعتبر المماثلة

في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذنه

الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر وتغسل العورة هنا في الثوب كما تغتفر في الخرقة

الساترة للعورة مع اجراء الماء عليها بما امكن عصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة و

المدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز

التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته

غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه

عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع التعذر فالمساوي في الذكورة

والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي

يزيد سنه عن ثلث سنين من وراء الثوب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة

تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار

نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي

لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها

تغسيل ابن ثلث سنين مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده و

ان طال وبهذا يمكن وقوع الغسل للولد الثالث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر

نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به

النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه او قتل في جهاد مأمور به حال الغيبة
كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام
او نائبه على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل
يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن خرج
عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون و
الغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم وتجب ازالة
النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او من ياذن له
ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير
عصر وعلى تقديره نزعه يستر عورته وجوبا بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر
او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص
والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظا لجسده من التلطخ وليكن على مرتفع وكون مكان
الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال ومال اليه في الذكرى واستقرب عدمه
في البيان وهو قوي وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلاثة ثلاثا في كل غسلة
وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف الذراع ثلاثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل
غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة
الماسكة الا الحامل التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من
الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل
في حفرة خاصة به وترك ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره و
هو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا الثالث الكفن والواجب منه ثلاثة
اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره
وقدميه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن
على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما
يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر ويراعى في جنسها القصد
بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر
في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلى فيه للرجال وافضله

قوله تحفظا من خروج شيء بعد الغسل ...
قوله فيستحب استظهارا ...
قوله بان يغسل كل عضو ... تثليث الغسلات ...

قوله
الشهيد والحكم ...
المنفرد ...

القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المصنف في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق

الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي الدروس اكتفى بجواز الصلوة فيه والحق ما ذكرناه هذا كله مع

القدرة اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم

الجلد على الحرير وهو على غير المأكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده

وعلى غير المأكول خاصة والمنع من جلد المأكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت الحبرة بكسر الحاء

وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو

تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة للرجل

وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان تشتمل على حنك وذؤابتين من الجانبين تلقيان

على صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا منه هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق

اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع يثفر بها

الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي

ينتهي اليه سميت خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث والندب وهو

الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمرأة القناع

يستر به رأسها بدلا عن العمامة ويزاد لها عن الرجل النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه

شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة اخرى يلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على

المشهور ولم يذكرها المصنف هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع وراويه

سهل بن زياد ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه

ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع

الفاضل منه عن المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين

واسماء الائمة عليهم السلام بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين

المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مرتبا في

الفضل كما ذكر يجعل احديهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة ولصق الترقوة

وهي العظم المكتنف لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه

الايسر فوق الترقوة وتكونان خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك والمشهور

ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في

الخبر من الكتابة ما روي ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه اسماعيل اسماعيل يشهد ان لا
اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة ومكتوباً عليه ومكتوباً به للتبرك وللتخيير بعض مع ثبوت
اصل الشرعية وبهذا اختلف عباراتهم فيما يكتب عليه من قطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم
بالمذكور بل جميع قطاع الكفن في ذلك سواء بل هي اولى من الجريدتين لدخولها في اطلاق النص
بخلافهما وليخط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحباً ولا يبل بالريق على المشهور فيهما ولم نقف
فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتدأة للقميص واحترز به عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه
بل تقطع منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم
وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافاً للصدوق ره حيث استحبه استناداً الى رواية
معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين
او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على
الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت او تعذر
الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثاً ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه
متطهراً لفحوى امر الغاسل او وضوءه الرابع الصلوة عليه وتجب الصلوة على
كل من بلغ ست سنين ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم
بكفرها من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية وهل يسقط
فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة
على الكاملة [illegible] في الذكرى [illegible] واستقبال المصلي القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلي مستلقياً
على ظهره بين يديه الا ان يكون مأموماً فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له وتغتفر الحيلولة
بمأموم مثله وعدم تباعده عنه بما يعتد به عرفاً وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في
ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد او المتعدد وان
لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتأنيثه مؤولاً بالميت والجنازة متقرباً وفي
اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان للمصنف في كتبه مقارنة للتكبير
مستدامة الحكم الى آخرها وتكبيرات خمس اولها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين
عقيب الاولى ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء
عليهم السلام ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة

كتاب الطهارة

ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وللمستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند
فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه او من مؤمن لهما ولو كانا غير مؤمنين دعا
عليهما بما احب والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه
وللمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي
وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ورجح في الذكرى عدمه والاركان من هذه الواجبات
سبعة او ستة النية والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا
التسليم عندنا اجماعا بل لا يشرع بخصوصه الا مع التقية فيجب لو توقفت عليه ويستحب اعلام المؤمنين
به اي بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم ولا يجمع فيه بين
التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة حرم ومشي المشيع خلفه
او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير
الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب وافضله ان يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي
يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره
الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال
الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدة
بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلق الاشخاص الزمان بالامر كيف كان والتفويض الى
الله تعالى بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه
على المشهور والوقوف اي وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر
ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف انه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة وقوله في الاستبصار
انه عند رأسها وصدره والخنثى هنا كالمرأة والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من
صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه
بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومن
فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها

ووضعها فيه وان بعد الفرض وقد اطلق المصنف وجماعة جواز الولاء عملا باطلاق النص وفي كري
لو دعا كان جائزا اذ هو نفي وجوب لا نفي جواز وقيّد بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء والا
وجب ما امكن منه وهو موجود ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين او دائما
على القول الآخر وهو الاقوى والاولى قراءة يصلي في الفعلين مبنيا للمعلوم اي يصلي من اراد الصلوة
على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلى
على الميت ام لا هذا هو الذي اختاره المصنف في المسئلة ويمكن قرائته مبنيا للمجهول فيكون مختصا
بميت لم يصل عليه اما من صلى عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول بعض الاصحاب
جمعا بين الاخبار ومختار المصنف اقوى ولو حضرت جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة على جنازة
اخرى اتمها ثم استأنف الصلوة عليها اي على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية
وربما قيل بتعيّنه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب العلامة
وجماعة من المتقدمين والمتأخرين الى انه يتخير بين قطع الصلوة على الاولى واستئنافها عليهما
وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه ع في قوم كبّروا
على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من
التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به قال
المصنف في كري والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب
للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيّروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها
من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع
تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استأنف عليها لانه قطع
للضرورة والى ما ذكره اشار هنا بقوله والحديث الذي رواه علي بن جعفر يدل على احتساب
ما بقي من التكبير لهما ثم يأتي بالباقي للثانية وقد حققناه في كري بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد
ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبيرات اليها مع توقف العمل
على النية واجاب بامكان حمله على احداث نية من الان لتشريك باقي التكبير على الجنازتين وهذا
الجواب لا معدل عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى
الصلوة على الثانية الى آخر ما يأتي بها وقد حقق المصنف في مواضع ان الصدر الاول ما كانوا
يتعرضون للنية لذلك وانما احدث البحث عنها المتأخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك

كتاب الطهارة

ان لا دليل على جواز القطع وبعد ترتيبه بخ يعيد ماذكره المصنف من جواز القطع على تقدير الخوف

على الجنازة غير واضح لان الخوف ان كان على الحاضر وعلى الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى

ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلاتها الوجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة

فلابد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الان والاستيناف نعم يمكن فرضه

نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيحيث يزيد ما يتكرر منه

على ما يقتضي من الصلوة وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكتفي بتكبير

مشتركا بينهما كالحضور ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء ويتخير في التقديم الان يحل

الاخلال بها فيكمل ما بقي من الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشرك بينهم فيما

يتحد لفظه ويأتي في المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل فيطلقه كل واحد

ومع اتحاد الصنف يراعى تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقا ما وكلا بالميت

او يؤنث مؤولا بالجنازة والقلب اولى **الخامس** دفنه والواجب مواراته في الارض على وجه

يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان

حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب

ان يكون عمقه اي القبر مجازا او للقبر للعلوم للمقام نحو قامته معتدلة واقل الفضل الى الترقوة

ووضع الجنازة عند رجليه اولا ونقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات حتى يناهب للقبر وانزاله سابقا برأسه حالة الانزال والمرأة توضع مما يلي القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية عن التفاصيل وتزف

الاجنبي معها لا الرحم وان كان ولد الا ان لها فات تزل الرحم معها افضل والزوج اولى بها منه ومع

تعذرهما فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ووضع خده

الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين معه تحت خده وفي بعض الطرق يكفن

او تلقاء وجهه ولا يفتح في مصاحبته لها الحمائل تحصول نجاسته اليها لاصالة عدمه مع ظهورها

فيها تنبيه الان وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد ممن نزل معه ان كان

وليا والا فاستاذنه متنبا في الى اذنيه قائلا له اسمع افهم ثلثا قبله والدعاء له بقوله بسم الله وبالله

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح

له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا والخروج من قبل الرجلين

لأنه باب القبر وفيه احترام للميت والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف

اى قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة الترجيع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر

عن وجه الأرض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلفت

سطوح الأرض اغتفر رفعه عن اعلاها وتأدت السنة بادناها وتسطيحه لا تسنيمه

لانه من شعار الناصبة وبدعة محدثة مع اعتراف بعضهم بانه خلاف السنة مراعاة للفرقة المحقة وصب

الماء عليه من قبل راسه الى رجليه ودور الى ان ينتهى اليه وصب الفاضل على وسطه ولكن ابتداء

مستقبلا ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة فى التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم

مختص بهذه الحالة فلا يستحب تأثيرها بعده روى زرارة عن ابى جعفر قال اذا حثى عليه التراب و

سوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح

بالماء والاصل عدم الاستحباب فى غيره واما تأثير اليد فى غير التراب فليس بسنة مطلقا لعدم

سنة بدعة مترحما عليه بما شاء من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد

اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وكذا

بقوله كلما زاره مستقبلا وتلقين الولى او من يامره بعد الانصراف بصوت عال الا مع التقية

ويتخير الملقن فى الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة

وهى تفعلة من العزاء وهو الصبر يقال منه احسن الله عزاك اى صبرك وسلوك والمراد

بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى حكمة الله تعالى وعدله وتذكيره بما وعد

الله الصابرين وبما فعله الاكابر من المصابين فمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسى

بردا فى الجنة وهى مشروعة قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اى احكام الميت من فروض

الكفاية ان كانت واجبة او ندبها ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائى هنا مخاطبة الكل ابتداء

على وجه يقتضى وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فقبل التلبس به يمكنه

القيام به وسقط عن غيره سقوطا مراعى باكماله ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع فى التأخير عنه سواء

فى ذلك الولى وغيره ممن علم بموته من المكلفين القادرين عليه

الفصل الثالث

فى التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه

موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها فى تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا

ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة ركعة او لكونه

كتاب الطهارة

في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول إليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض أو شق
ثوب نفيس أو إعارة، أو لكونه موجوداً في محل يخاف من السعي إليه على نفس أو طرف أو مال محترمة
أو بضع أو عرض أو ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن، أو لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدمه أو لحاجة
ولو في وقت مترقب، ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضاً حيث يجب حفظ
الأول وبذل الثاني بين القليل والكثير، والفارق النص لأن الحاصل بالأول العوض على الغاصب
وهو منقطع، وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختياراً للطلب للعبادة لو
أبيح ذلك بل قد يجتمع في الأول العوض والثواب بخلاف الثاني، أو الخوف من استعماله لمرض حاصل
يخاف زيادته أو بطؤه أو عسر علاجه أو متوقع، أو برد شديد يشق تحمله، أو خوف عطش حاصل
أو متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة أو بقرائن الأحوال لنفس محترمة ولو حيواناً، ويجب
طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الأربعة غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من
الرامي بالآلة معتدلين في الأرض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو
الأشجار والأحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه، وغلوة سهمين في السهلة، ولو
اختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما، وإنما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها
فلو علم عدمه مطلقاً أو في بعض الجهات سقط الطلب مطلقاً أو فيه، كما أنه لو علم وجوده في أزيد
من النصاب وجب قصده مع الإمكان ما لم يخرج الوقت، ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب
ولو بأجرة مع القدرة، ويشترط عدالة النائب إن كانت اختيارية وإلا فمع إمكانها، ويحتسب
لهما على التقديرين، ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوبه، ويجب التيمم بالتراب الطاهر
أو الحجر لأنه من جملة الأرض إجماعاً، والصعيد المأمور به هو وجهها، ولأنه تراب اكتسب رطو
بة لزجة وعملت فيه الحرارة فأفادته استمساكاً، ولا فرق بين أنواع الحجر من رخام وبرام وغيرها
خلافاً للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب، أما المنع منه مطلقاً فلا قائل به
ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق أولى، لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض وإن
خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع أنه أقوى استمساكاً منه، خلافاً للمحقق في المعتبر محتجاً
مع اعترافه بجواز السجود عليه بما يخرج عنهما بالاستحالة لتمنع من السجود عليه، وإن كان
دائرة السجود أوسع بالنسبة إلى غيره، لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه، ولا
النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الأرض بالإحراق، أما قبله فلا، ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك

فتحا وكسرا والسكون وهي الارض الحمراء النشاشة على اشهر القولين ما لم يعلها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بأس باثر التراب والرمل لشبههما بارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض و يستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص وليعدها من النجاسة ولان المهابط يفصل الحدث ومنه سمي الغائط لانه اصله المنخفض سمي الحال باسمه لو قوعه فيه كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله وسياتي تفسير ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه معا فهو وضعهما بمسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر خلافا للمصنف في الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشأ الخلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب فمن جوزهما جعل ذا لا على المؤدى واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما يعتبر اليدان معا مع الاختيار فلو تعذرت احديهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد وتحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان يكون متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلتا منها والا ضرب بالجبهة في الاول كما بالبدل المنحصر في الثاني كما لو كان عليها جبيرة والضرب مرة للوضوء اى للتيمم الذي هو بدل منه فيمسح بها جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بادئا بالاعلى كما اشعر به من والى وان احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المصنف في الذكرى الباس وآخرون مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا اشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاء وهو موصل طرفي الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتديا بالزند الى الاخر كما اشعر به كلامه ومرتين للغسل احديهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين احديهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب وتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب فلا بد في اخراجه من قيد وكلامه يرشد اليه باعتبار دلالته على طهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلاة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروجه جنبا من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المصنف لم يكن بدلا

اختلف في ... اول افعال التيمم فقال البعض هو الضرب على الارض ...

المسح على الجبهة ... فالاعادة وعدمها فان التيمم ... اذا احدث بعد الضرب اعاد ... الاداء ...

كتاب الطهارة

من لعدمها مع احتمال بقاء العموم بجعل منها بدلا اختياريا و تجب فيه نية الاستباحة لمشروط بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيها كالمائية والقربة ولا ريب في اعتبارها في ظ عبادة مفتقرة الى النية لتحقق الامتثال للمأمور به في كل عبادة و تجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفترقا عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والاقوى الاصل يقتضي الثاني و يجب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفض ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احدهما بالاخرى ولا يصح التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون فيما بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلاة المفقودة و الصلاة التامة الافعال علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء وبدونه ولو بالاحتمال البعيد والاستحبابا على اشهر الاقوال بين المتأخرين والثاني هو القوي لظاهره المعتضد في كرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير مناف له فلا يصح الجمع بينها بالتفصيل هذا في التيمم المبتدأ اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها او لو بنذر ركعتين في وقت معين تعذر منه الماء او عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكر اجاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه من الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرأ بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاض سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلاة باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب حيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلاة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده في اثناء الصلاة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهي عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها لتحريم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مفقودة والحمل على ناسي الاذان قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلاة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن

ولم يحصل للماتن الشرعي كالعقلي ومقابل الأصح أقوال منها الترجيح ما لم يركع ومنها الترجيح ما لم
ومنها التفصيل بضيق الوقت وسعته والأخيرات فتشاهدها والأقوى متمسك الى الروايات معارضتها
هو أقوى منها

كتاب الصلوة

وفصوله أحد عشر **الأول** في أعدادها والواجب سبع
صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليباً أو بناءً على إطلاقه على ما يشمل الليل
والجمعة والعيدان والآيات والطواف والأموات والملتزم بنذر وشبهه ومنه الأشياء أما غالبة
عرفاً وتغليب بحذف المضاف فيما عدا الأولى والموصوف فيها وعدها سبعة أسد مما صنع من قبله
حيث عدها تسعة بجعل الآيات ثلثاً بالكسوفين و في إدخال صلوة الأموات اختيار إطلاقها عليها
بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المص باختياره في الذكرى ونفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور
والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة وبقي من أقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن
دخولهما في الملتزم وهو الذي استحسنه المص وفي اليومية لأن الأول مكمل لما يحتمل فواته منها والثاني
فعلها في غير وقتها ودخول الأول في الملتزم والثاني في اليومية وله وجه وجيه **والمندوب** من الصلوة
لا حصر له فإن الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر **وأفضله الرواتب اليومية** التي
هي ضعفها **للظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان ركعات قبلها وللمغرب أربع بعدها وللعشاء**
ركعتان جالساً أي الجلوس ثابت فيهما بالأصل لا رخصة لأن الغرض منهما واحدة لتكمل بها ضعف الفريضة
وهو يحصل بالجلوس فيهما لأن الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام ويجوز قائماً بل هو أفضل
على الأقوى للتصريح به في بعض الأخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالساً على أفضليته بل غايته
الدلالة على الجواز مضافاً الى ما دل على أفضلية القيام في النافلة مطلقاً ومحلهما بعدها أي بعد العشاء
والأفضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المص في تقديمهما
على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتأخيرها عنها ففي النفلية قطع بالأول وفي الذكرى بالثاني
وظاهره هنا الأول نظراً الى البعدية وكلاهما حسن **وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها**
وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروى ثلث وثلثون بإسقاط
الوتيرة وتسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصر ثنتين أربعاً أو ستاً مع الوتيرة وحمل على المؤكد
منها لا على انحصار السنة فيها **وفي السفر والخوف** الموجبين للقصر **تتنصف الرباعية وتسقط راتبة**
المقصورة ولو قال راتبتها كان أخصر فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو غير الوتيرة
موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل إنه إجماعي أيضاً ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا

هو نافلة العصر منها مجملاً فالأولى تعدد الفرض ويمكن هنا
يمكن التوقف في انعقاده وروي لما فيها من عدم ظهور الاختصاص
من الأخبار أصلاً إلا أن يثبت الإجماع على اختصاص الركعتين بعد
فيبني أيضاً
على الخلاف كما ذكره
فتبصر وتأمل قوله فيمكن
دخولهما في الملتزم ويمكن أن دخولهما
في الملتزم لا يخلو عن بعد لا سيما بعد تقييده
بالنذر وشبهه مثل العهد وشبه النذر في عرفهم
هو العهد واليمين وهو يشمل اليمين على الغير أيضاً كما قيل
كما يشمل الشك وتفويتها لا داء أيضاً بعيد جداً فالأظهر إدخالهما
في اليومية فتدبر وتأمل

أعدادها سبعة أي جميع الواجب من الصلوات سبعة
بجعل سنة بجعل الكسوفين والزلزلة والآيات ثلث فإن
الأولى تقليلاً للأفراد وفي ذلك إخراج بعض الأقسام
عنه أو بجعله وحده المصنف فإن قلت لفظ
هو من ستة ركعات يبني عليه تعدد
المصنف قلت الوجه المذكور
إنما يتم بالتقدير
ثم إنما المصنف
مقام المصنف فليفهم

عدم سقوطها مع ان الباقي انها زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان
من التطوع قال المصنف في الذكرى وهذا قوي لان خاص ومعارض الآن ينعقد الاجماع على خلافه ونبه
بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدمه فما قوله في محله
ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر المصنف منها
موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم وللصلاة الاعرابي من التشهد والتسليم ترتيب
الظهر ركعتين بعد الثانية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وهي
ثم تقرع صلوات اخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تتمة تفعل منها بتسليم
واحد كثيرة لا تدخل تحت ركعتين ترك المصنف والجماعة استثناءها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلاة
الاعرابي توافقها في الثاني دون الاول

الفصل الثاني في شروطها وهي سبعة الاول

الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات في الجملة
فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يؤخذ كون
مطلق الوقت شرطا وما بعده ذكره مجملا من الفصل حكم نوافل اليومية ولو عاد ضمير شروطها
الى اليومية لا يحسن لعدم التميز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق الا ان عوده الى اليو
اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراط الطواف والاموات والملتزم الا
بتكلف ويتجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلوات الاموات وهي
احد الستة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكها لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل
مع انضمام مرجحات لفظية بعد ذلك فالظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها
عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اي زيادته بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه
فان الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع
لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عموداً على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا
يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنحرف
عنه المقياس مخالفاً لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون
عرضه مساوياً للميل الاعظم للشمس او انقص عنه عند ميلها بقدره وموافقته له في الجهة ويتفق في المدينة
ايام النسخ تقريباً في مدينة الرسول ص يوما ماقرب فيها في المرض وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين
يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما اخر والضابط ان ما كان

عرضه زايدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يقع عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة
ونقصانا بعد الشمس من مسامتة رؤس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما واحدا
اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس رؤس
اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقة له في الجهة كما تراها الميل الجنوبي فلا يعدم ظل من ذي
العرض مطلقا كما قال المصنف رحمه الله وقد يشتبه على العلامة من كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة فانه
من اقبح الفساد واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق
للمحل وقد حررنا البحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المصنف هنا حكم ما يبقى بعد عدمه من الزيادة
فاقتصر على العلامة الغالبة وهي زيادة الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية لكمال
التمييز عبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر
يدخل بمضي مقدار صلاة الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطوء وحصول الشرائط وفقدها
بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاهما ناسيا قبل الظهر
فانها تقع صحيحة او وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل اتمامها وتاخيرها اي العصر
الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثليه اي مثلي ذي الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك
الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل يتعين بخلاف تاخير العصر والمغرب ذهاب
الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحدها قمة الرأس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو
ما قررناه للظهر الا انه هنا لو شرع في العشاء تماما ناسيا الافعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها
فتصح مع النسيان بخلاف العصر وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل يتعين كتقديم المغرب
عليه اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض
في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر تشارك العصر في
جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من آخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله بمقدار ادائها واطلاق امتداد وقتهما
باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا امتداد وقت مجموعهما من حيث هو مجموع الى الغروب لا ينافي عدم امتداد
بعض اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض
اجزائها وهو اولها اليه وحينئذ فاطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاقا
لحكم بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من آخره
بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي

كتاب الصلوة

وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال
سماه في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه ماخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سبعي
قامة المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام يقال لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة
اقدام بقدمه وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها او في
هذا المقدار وتؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار
ما يدل على امتداد وقتها بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر
ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسب المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من
صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد
صلوة العصر في وقت الفضيلة والمروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر
ويؤخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف
المسلمين في اعداد نافلتيهما ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر
نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعله وللمغرب الى
ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فتتبعها والليلية بعد انتصاف الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد
وقت الفريضة على المشهور سواها وللليل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من
جملة صلوة الليل هنا وكذا تشاركها في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار اربع كما تزاحم
بنافلة الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة اما المغربية فلا تزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها بركعتين
فيتمها مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو آخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين
للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو مناسب رواية المثل الا القدم وتكره النافلة المبتداة
وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان الصلوة قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلوة
الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة و
الشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلوتي الصبح
الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع
وتستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني وعند غروبها
اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهابها الحمرة المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد
وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة

فلا تكره النافلة فيه عند قيامها الا استحباب صلوة ركعتين من نافلتها ح وفي الحقيقة هذا الاستثناء
منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الآان يق بعدم كراهة المبتدأة فيه ايضا عملا باطلاق
النصوص باستثنائه ولا تقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة
راس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها ح من اوله بعد العشاء بنية التقديم
او الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤهما افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل
من غيره الا في مواضع تنتهي الى خمسة وعشرين ذكرنا اكثرها المشهور في النفلية وحررناها مع الباقي في
شرحها وقد ذكر منها هنا ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال العذر بعد اوله كفاقد الساتر او وصف
القيام وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو بناء في القبلة في اخره والطهارة على القول بجواز التيمم
مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها ولصائم يتوقع غيره فطره ومثله من تاقت نفسه الى
الافطار بحيث ينافي الاقبال على الصلوة وللعشاء بن للمفيض من عرفة الى المشعر وان تثلث الليل
ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورد بصنعة او درس ونحوهما مع تعذر العلم اما مع امكانه
فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل وهو
فيها اجزء على اصح القولين وان تقدمت عليه بأجمعها اعاد وهو موضع وفاق الثاني القبلة وهي
عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة
ولو بالصعود الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه
لامارة شرعية لغيره اي غير المشاهد ومن بحكمه كالاعمى ولیست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة
وان كان البعيد عن الحرم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو
اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة
لم تتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق
بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة
لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسئلة خلافا
للاكثر حيث جعلوها المعتبر للخارج عن الحرم استقبال الحرم استنادا الى روايات ضعيفة ثم انما
علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي والا عول على العلامات المنصوبة
لمعرفتها نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن
يقاربهم في طول بلدهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غاية

ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة ورد بها النص خاصة على الكوفة
وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في اوساط
العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامتان الاوليان فان اريد بهما بالمغرب
والمشرق الاعتداليان كما صرح به المصنف في البيان او الجهتان اصطلاحا وهما المتقاطعتان بخط يقطع خط الجنوب
والشمال بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال
استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب
على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع فاذا اعتبر
كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه من نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف
بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة
لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص
والاعتبار فهي اما فاسدة الوضع او تختص ببعض جهات العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل
وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة ولو اعتبرت
العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا
بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة
عنهما وتخصيصهما بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية
كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها
قليلا وعلى هذا القياس وللشام من العلامات جعله اي الجدي في تلك الحالة خلف الايسر لا ما ظاهر
من العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح في الذكرى فعليه يكون انحراف
الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقيد انحراف العراقي عنها مغربا والذي صرح به غيره ووافقه المصنف
في بعض تحقيقاته ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان
انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزئين من تسعين جزءا
جزءا مما بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين
لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع
كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة له كما سلف وللمغرب والمراد به بعض المغرب
كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا

على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب فالمشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنها نحو الجنوب يسيرا واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما احتج به المصنف في كتبه الثلثة وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال وح فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا ومع هذا فالمقابلة العرفية لا للشامي هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات وانما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطاء فيجب ح الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطاء والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهول كقبوره كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم فلو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان ام امرأة حرا ام عبدا ولا فرق بين فقدها لمانع من رؤيتها كغيم ونحوه وكعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وللمصنف وغيره في ذلك اختلاف فلو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك تستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار فهو موجب للصحة مط ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص له شاهدا وان كان مرسلا وذهب السيد رضي الدين بن طاوس ره هنا الى العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع ورودها بالعمل بها وهذا منه مع شذوذه نادر ولو انكشف الخطاء بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذي

كتاب الصلوة

صلى إلى ما يقابل سمت القبلة الذي يجوز الصلوة إليه اختيارا أعاد ولو خرج الوقت على المشهور
جمعا بين الأخبار الدال أكثرها على إطلاق الإعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن و
المتياسر وإعادة المستدبر مطلقا والأقوى الإعادة في الوقت مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب
لتقييد الصحيح الشامل بإطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور يكل ما خرج عن دبر القبلة إلى أن يصل إلى
اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها **الثالث** ستر العورة وهي القبل
والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والأنثيان وبالدبر المخرج لا الأليان في المشهور وجميع البدن
عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء أصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر
القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي الذكرى وشرح الحق باطنهما بظاهرهما وفي البيان استقرب
ما هنا وهو الأحوط للمرأة ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في
عورة الرجل والمراد بالمرأة الأنثى البالغة لأنها تأنيث المرء وهو الرجل فتدخل فيها الأمة البالغة
وسيأتي جواز كشفها رأسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المصنف في كتبه وفي الألفية جعله
أولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم تصح الصلوة وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح
والجروح بشرطه وما نجس بدون الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بل المطلق للولد
هو مورد النص فكان التعميم أولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء أو استيجار أو
استعارة لم يعف عنه وألحق بها المربي والولد المتعدد ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى
عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وإنما أطلق المصنف نجاسة المربية من غير أن يقيد بالثوب
لأن الكلام في الساتر وأما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المصنف أطلق النجاسة في كتبه كلها
ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها آخر النهار لتصلي فيه أربع صلوات متقاربة بطهارة أو
نجاسة خفيفة وكذا عفي عما يتعذر إزالته فيصلي فيه للضرورة والمتيقن عليه الصلوة عاريا
خلافا للمشهور والأقرب تخيير المختار وهو الذي لا يضطر إلى لبسه لبرد وغيره بين أن
أن يصلي فيه صلوة تامة الأفعال وبين الصلوة عاريا فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة فا
مع أمن المطلع وجالسا مع عدمه والأفضل الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقدما للفوات الوصف
على فوات أصل الستر ولولا الإجماع على جواز الصلوة فيه عاريا لاتجه تعينه لكان القول
بتعين الصلوة فيه متوجها أما المضطر إلى لبسه فلا شبهة في وجوب صلاته فيه ويجب كونه أي
الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول إلا

الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء وذكاتها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا وبره

اجماعا والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس قال المص في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين

انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة فيما يقبل الحيوة

كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميتة اذا اخذ جزا او غسل موضع

الاتصال وغير الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل والخنثى واستثنى

منه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد

عن اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر والتوسد والركوب عليه ويسقط

ستر الراس وهو القناع عن الامة المحضة التي لم ينعتق منها شيء وان كانت مدبرة او

مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم

تبلغ فتصح صلاتها تمرينا مكشوفة الراس ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث

يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين

وتستحب الصلوة في النعل العربية للتاسي وترك السود عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره الصلوة

فيها سودا وان كان البياض افضل مط وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح واشتمال

الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره

ترك التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مط للامام وغيره بقرينة التقييد في الرواية

ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه

والتحذير من تركه كقول الصادق ع من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه

حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم

مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب

له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرأة واللثام لهما اي للرجل والمرأة

وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار

الواجبة وتكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اعم

من كونها مثال حيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بهما ما يعم المثال وغايره

بينهما تفننا والاولى وفق المغايرة او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي

بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المص في الذكرى بعد حكاية

قول الشيخ قلت قد روى العامة أن النبي ص قال لا يصلي أحدكم وهو محتزم وهو كناية عن شدّ
الوسط فلعله مستند ذكر لكن الحديث جعله دليلا على كراهة إلقاء الشدّ وهو بعيد ونقل
في البيان عن الشيخ كراهة شدّ الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية **الرابع**
المكان الذي يصلي فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيّز أو يعتمد عليه ولو بواسطة أو وسائط و
يجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بحكمه الشرعي أو الوضعي لا جاهلا بأصله أو ناسيا له أو لا
مستعمل ما يقتضيه إطلاق العبارة وفاقا للخبر به في البعض قولا آخر بالصحة وفاقا له بها في خارج الوقت
خاصة ومثله القول في اللباس واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فإنّ
الصلوة فيه بإذن المالك صحيحة في المشهور وكذا ذلك مع الاختيار أما مع الاضطرار كالمحبوس
فيه فلا منع خاليا من نجاسة متعدية إلى المصلي أو محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة
فلو لم تتعد أو تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم أو إلى ما لا تتم الصلوة فيه لم يشترط طهارة المسجد
بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا والأفضل المسجد لغير المرأة أو مطلقا بناء على إطلاق
المسجد على بيتها بالنسبة إليها كما ينبّه عليه فتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها
أو عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة ألف صلوة ومنه الكعبة وزيادته الحادثة وإن كان
غيرها أفضل فإنّ القيد للاشتراك بينها فضلة مثلك العدد ولخصوص الأفضل أمر آخر لا تقدير فيه يختص
بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة
آلاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة والأقصى سمي به بالإضافة إلى بعده عن المسجد
الحرام بألف صلوة والمسجد الجامع في البلد للجمعة أو الجماعة وإن تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة
في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثني عشرة ومسجد المرأة بيتها بمعنى أن صلاتها فيه أفضل
من خروجها إلى المسجد أو بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر إلى طلبها بالخروج و
هل هو كمسجد مطلقا أو كما تريد الخروج إليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ المساجد
استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الأخبار كمفحص قطاة وهو
الموضع الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء
برسمه حيث يمكن الانتفاع به في أقل مراتبه وإن لم يعمل له حائط ونحوه قال أبو عبيدة الحذاء راوي
الحديث مرّ بي أبو عبد الله ع في طريق مكة وقد سوّيت أحجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو
أن يكون هذا من ذلك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج إلى السقف في

اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على ابوابها لا في وسطها
على تقدير سبق عدمها على المسجدية والا حرم في المطهرة مطلقا وللحدث ان اضرت بها والمشاهد مع
حائطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والا حرم ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب
ان لا تعلو عليه فانها اذا لم تعتبر بالعلو فقد خرجت عن المسجد وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه
والخارج منها يساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا وشبهه
وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين
والمصنف تبع الرواية والدعاء فيهما اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه و
اقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوها
معها لان المقصود بالتحية ان لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل
عدم التداخل وتكره اذا دخل والامام في مكتوبة او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ
منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع عنها فليذكر الله تعالى وتحية المسجد الحرام الطواف
كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق
النقش كما اختاره المصنف في الذكرى وفي بعض نسخ الكتاب ويكره وفيه تخصيص اطلاق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل التحريم قولا وفي
الدروس حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير اقوال المصنف
بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم
من تحريم النقش مطلقا لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة وهذا
هو الاجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره فلا
وتنجيسها وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها في الاقوى واخراج الحصى منها ان
كانت فرشا او جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب ومتى اخرجت على وجه
التحريم فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل آلاتها اليه وما لها كما مر في الاول
او اولويته الثاني ويكره تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه
ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القرآن وقتل القمل فيدفن لو فعل وبري النبل وهو داخل
في عمل الصنائع وخصه لتخصيصه في الخبر فيتاكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق
بطهارتهم او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوة فلا يكره
تمكينه بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام اما مطلقا وفعل علي عليه السلام بمسجد الكوفة خارج او

كتاب الصلاة

مخصوص بجانبه جدال ومخصوص بالدائم اما يتفق نادرا او بالكون الجلوس فيه لاجلها لا الاجابة

اذا كان لاجل العبادة فانتفت الدعوى لما في انقاذها من اللبس دعته الماموريها وعلى احدهما

يحمل فعل علي ع ولعله بالاخبار الا ان ذكر القضاء فيه لا يخلو من منافرة للحامل وثم بالاضواء

انشاد او تثيذا او الجمع بين وطلفتي بتعريفهما في الجامع وكراهتهما في المسجد فعليه خارج الباب و

انشاد الشعر لنهي النبي ص عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه وروي نفي الباس عنه وهو

غير مناف للكراهة فالمضي ويكفي ليس ببعيد حمل الامر انشاد الشعر على ما قيل عنه ونكتي

كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ص وشبهه لانه من العلوم ان

كان يتمثل بين يديه بالبيت والابيات من الشعر في المسجد فلم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب

ما كان منه موعظة او مدحا للنبي والائمة ع ومراثي الحسين ع ونحو ذلك لانه عبادة لا

تنافي الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد ونهي النبي ص محمول على الغالب من اشعار

العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها في الاحاديث النبوية النهي عن ذلك ومنافاته

لوضعها فانما وضعت للعبادة وتكره الصلاة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه

لا المسلخ وغيره من بيوتها وسطحه نعم تكره في بيت نار ومن جهة النار لا من حيث الحمام و

الغائط للنهي عنه ولانه للملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء فهذا اولى وبيوت النار و

هي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن

اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة وترول الكراهة

برش والمعاطن بكسر الطاء واحدها المعطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء

وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشي

التي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجمع ترابها

حول جحرها او في نفس الثلج اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونها فلا مع الاختيار وبين المقابر والبهائم

ولو قبر او قبرين او الى قبر ولو مقبرة بالتحريك وهي المصلى في اسفلها معدة لكتابة او مقبرة او قبلة عنه او لو

ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطرق سواء كانت مشغولة بالمارة او فارغة

ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن في البيت لم والى نار مضرمة اي موقدة ولو

سراجا او قنديلا وفي التواتر كراهة الصلاة الى المجمرة من غير لهب والاضرام وهو كذلك وبه عبر

للنص في غير هذا الكتاب والى تصاوير ولو في الوسادة وترول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او

مصحف او باب مفتوحين سواء في ذلك القارئ وغيره نعم يشترط الابصار ويلحق به الموجه الى كل
شاغل من نقش وكتابة ولا باس به لو وجه انسان في المشهور وفيه وفي الباب المفتوح رواية بالنهي
ظاهر او مستتر لحصول التشاغل او حائط ينز من بالوعة يبال فيها ولو نز بالغائط فاولى وفي الحاق غيره
من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو مأواها ومقرها ولو عند الشرب الا مرابض
الغنم فلا باس بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا باس بالبيع والكنائس مع عدم النجاسة نعم
يستحب رش موضع صلوته منها وتركه حتى يجف وهل يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمله
المصنف في الذكرى تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن في
الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها له في حالة صلوتهما من دون حائل او بعد عشرة
اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا او مع الاقتران والا المتأخرة عن تكبيرة
الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع
كراهة وتحريما بالحائل المانع من نظر احدهما الاخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول لا تغميض الصحيح
عينيه في الاصح او بعد عشرة اذرع بين موقفيهما ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروي في
الجواز كونها تصلي خلفه وظاهره تأخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزءا منه
وبه عبر بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه في السجود لا
جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة
منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس
على غزل ونسج وغيرهما ولو خرج عنه بعدهما كان منه كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية
ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة
والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم
الارض بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فيبني على خروجه بالاستحالة عنها
فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل
من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا ويجوز
السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز
السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن
والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمصنف هنا كره القرطاس المتخذ من النبات كالقطن

كتاب الصلوة

والكتان والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا مبني على القول باشتراط كون هذه
الأشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع أو كونه غير معتاد لبسها إلا أن جوزنا فيما
دون المعتاد وكلاهما لا يقول به المصنف وأما اخراج الحرير فقط على هذا الاثر لا يصح السجود عليه لما
وهذا الشرط على تقييد جواز السجود على هذه الأشياء ليس بواضح لأنه تقييد لمطلق النص أو تخصيص
لعامه من غير فائدة لأن ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الأصل فإن أجزاء النورة المنبثة فيه بحيث
لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيده ما يخالطها من الأجزاء التي
يصح السجود عليها منفردة وفي كري جواز السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر المنع من
المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما ويشكل بعود النسخ على أصله
لحكمه فيهما بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم وقال أيضا فيها في النفس من
القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة من اسم الأرض بالإحراق قال إلا أن نقول الغالب
جوهر القرطاس أو نقول جمود النورة يرد إليها اسم الأرض وهذا الإيراد متجه لولا خروج القرطاس
بالنص الصحيح وعمل الأصحاب وما دفع به الإشكال غير واضح فان أغلبية المسوغ لا تكفي مع امتزاجه
بغيره وانبثاث أجزائهما بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد إليها اسم الأرض في غاية الضعف
وعلى قوله رده لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الأغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط
الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابلة النص وعمل الأصحاب ويكره
السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم
لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر

الخامس طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمها مفصلا **السادس**
ترك الكلام في أثناء الصلوة وهو على ما اختاره المصنف والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا
وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكمه الحرف الواحد المفهم كالأمر من الأفعال المعتلة
الطرفين مثل ق من الوقاية ع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف
هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بأن النصوص خالية عن هذا
الإطلاق فلا أقل من أن يرجع فيه إلى الكلام لغة أو اصطلاحا وحرف المد وان طال مده بحيث
يكون بقدر أحرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حققوه ليس بحرف ولا
حركة وإنما هو زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب أنهم جزموا

بالحكم الأول مط وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعداً مع انه كلام

لغة واصطلاحاً وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المصنف بعدم اشتراطه

وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين محتجا

بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزاً ظاهراً

فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة

وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة

الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة

في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل امامة

وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح

الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا

عادة ولو خرج به عن كونه قارئا بطلت القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على

صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به لتحقق البكاء مقصورا والشك في كون الوارد منه في النص

مقصورا او ممدودا واصالة عدم المنع معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل

مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما يبطل ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع

على وجه قهري في وجه واحترز به عن الاخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات

المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما

سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي

فيها وفي البكاء مسماهما فيه ثم اطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب

المصنف في كرى البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روي

من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة به من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز قوي وعليه

المصنف في الذكرى والكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها

بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا لتقية فيجوز منه ما تأدى

به بل يجب وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها حينئذ لو خالف

لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان

ببدنه اجمع وكذا بوجهه عند المصنف وان كان الفرض بعيدا اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار

كتاب الصلوة

فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمداً من حيث الانحراف عن القبلة والأكل والشرب وإن كان قليلاً كاللقمة لمنافاتهما وضع الصلوة أو لأن تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده أفعال كثيرة وكلاهما ضعيف إذ لا دليل على أصل المنافاة فالأقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفاً فيرجعان إلى الفعل الكثير وهو اختيار المصنف في كتبه الثلاثة إلا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب إذا لم يستدع منافياً غيره وخاف فجأة الصبح قبل إكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب

واعلم أن هذه المذكورات إنما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المصنف مطلقاً وبعضها إجماعاً وإنما لم يقيد هنا اكتفاء باشتراطه تركها فإن ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لأن الناسي غير مكلف ابتداءً نعم الفعل الكثير ربما توقف المصنف في تقييده بالعمد لإطلاقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى إلى الأصحاب وفي الألفية جعله من قسم المنافي مطلقاً ولا يخ الإطلاق هنا من دلالة على القيد لما قلناه في الباقي نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسياً انمحاء صورة الصلوة رأساً توجه البطلان أيضاً لكن الأصحاب أطلقوا الحكم

السابع الإسلام فلا تصح العبادة مطلقاً فتدخل الصلوة من الكافر مطلقاً وإن كان مرتداً مليّاً أو فطرياً وإن وجب عليه كما هو قول الأكثر خلافاً لأبي حنيفة حيث زعم أنه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسألة في الأصول والتمييز بأن يكون له قوة يمكنه بها معرفة أفعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي الغير المميز لأفعالها بحيث لا يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب إذا نبه عليه ويمرّن الصبي على الصلوة لست وفي البيان لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد على أفعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده

الفصل الثالث

في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة الأذان والإقامة وإنما جعلهما من الكيفية خلافاً للمشهور من جعلهما من المقدمات نظراً إلى مقارنة الإقامة لها غالباً لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونها أحد الجزئين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها مع أنها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما أن ينويهما أولاً لأنهما عبادة فيفتقر في الثواب عليها إلى النية إلا ما شذ ويكبر أربعاً في أول الأذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلاً والإقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول الأذان إلا ما يخرج ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين و

بهليل في اخرها مرة واحدة فصولها سبعة عشر تنقص عن الاذان ثلثة وتزيد اثنين فهذه جملة الفصول
المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية
وان محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في
العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في
الصلوة ركعة او تشهدا او نحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول
الاذان قال الصدوق ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة
او احدها بنية انه منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي
المبسوط اطلق عدم الاثم به ومثله المصنف في البيان واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها
من الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاولين او رفعهما
اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل المرتضى والشيخان يجبان في الجماعة لا بمعنى
اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في ط وكذا فسر به المصنف في الدروس عنهم
مطلقا ويتأكدان في الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما ابن ابي عقيل فيهما
على الرجال واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد واضاف الاول الاقامة مطلقا والثاني هي على الرجال
مطلقا ويستحبان للنساء سرا ويجوز لهن جهرا اذا لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن
ولو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد دون
الناسي ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها الا للاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي
في مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت واتمت الصلوة ما لم تتفرق الاولى بان يبقى منها
ولو واحدا معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم يتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا
يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق منفردا لم يسقطا عن الثانية مطلقا ويشترط اتحاد
الصلوتين او الوقت والمكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط
وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعاة جانب
الامام السابق في عدم تصور الثانية بصورة الجماعة ومزاحمتها ولا يشترط العلم باذان الاولى واقامتها
بل عدم العلم باهمالها مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة
ويسقط الاذان في عصري عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة لمن كان بها والحكمة فيه
مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا

كتاب الصلوة

كالصلوة الواحدة وكذا يسقط الثانية عن كل جامع ولو جوازاً والاذان لصلاحية الوقت فان جمع
في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن بنية الثانية ثم اقام للاولى
ثم للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه
عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله حيث جمع
بين الظهرين والعشائين لغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا
لخصوصية البقعة ومن انه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلاً بل تخفيفاً ورخصة ويشكل بمنع كونه
بجميع فصوله ذكراً فان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب
منهم العلامة بتحريمه في الثلاثة الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المصنف
ففي الذكرى توقف في كراهته في الثلاثة استناداً الى العدم وتوقفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة
وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بغيرها ما عدا الساقط بانه اذان الاعلام وان
الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الدروس قريب من ذلك فانه قال ربما قيل بكراهته في الثلاثة وبالتحريم
قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها
والظاهر التحريم فيما لا اجماع على استحبابه منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فضعف لانه
عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتأدي وظيفتها بالقاصر منها ينافي العبادة
اصله والعبادات ينافي ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة لم يوضعها الشارع في هذه المواضع فيكون
بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا
يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بها للرجل بل مطلق الذكر اما الانثى فتسر بها كما تقدم وكذا الخنثى
والترتيل فيه بيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال والحدر فيها والاسراع فيها بتقصير الوقوف
على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابها حتى لو ترك الوقف اصالة التسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية
والاعراب مرغوب عنه شرعاً ولو اعرب حينئذ ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان
ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله صم لعدم تمامية الجملة بل لفوات المشهود به لغة
قصده انه لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في
رفع الصوت وابلاغ المصلين وغيره يقتصر عن مراعاة الجانبين حتى يكره سبقه به ما لم يفرط باطنا
واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصاً الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله يميناً وشمالاً وان
كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة او سجدة او جلسة والنص ورد

بالجلوس ويمكن دخول التجيدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية زائدة او خطوة ولم يجد

بها المصنف في الذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة وهي مروية في التهذيب خاصة ونبه في الذكرى الى

كلام الاصحاب مع التجيدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا ويختص الجهرية

بالاخيرين الخطوة والسكتة اما السكتة فمروية فيه واما الخطوة فكما تقدم وروي فيه الجلسة وانه

اذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة

ولا يعيده به ما لم يخرج عن الموالاة ويعيدها به مطلقا على ما افتى به المصنف وغيره والنص ورد باعادتها

بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة متاكد وليست شرطا فيهما عند نا من الحدثين نعم

لو اوقعهما في المسجد بالاكبر لغى للنهي المفسد للعبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان

كان في الصلوة الا الحيعلات فيبدلها بالحوقلة ولو حكاها بطلت لانها ليست ذكرا وكذا يجوز

ابدالها في غيرها ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه ويقطع الكلام اذا سمع غير

الحكاية وان كان قرانا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حالة النية والتكبير مع

انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد اخره المصنف عنهما في الذكرى والدروس

نظرا الى ذلك وليتمحض جزءا من الصلوة وفي الالفية اخره عن القراءة ليجعله واجبا في الثلاثة والكل حسن

مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع

ففي البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود فيجب

تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن

تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا

هو الاقوى ومختاره في كتبه الثلاثة ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال حينئذ بوجهه

فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا

كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشا منها زيادة مرض

او حدوثه او بطؤ برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالرأس ان عجز عنهما

ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي

المساجد معتمدا وبدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام اتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي

لهما براسه يزيد السجود انخفاضا مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مزيدا للسجود

تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما فان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال

كتاب الصلوة

والاجزى الاثقال على طلبه كل واحد في محله والانكار على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق البدل
حكم المبدل في التركيب زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنية وهي القصد الى الصلوة
المعينة ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها
احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا
ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها
والقضاء ان كان في غير وقتها والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض
يستدعي تميز الواجب مع احتمال ان يريد به الواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة
لان الفرض قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب
الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المص في كتبه ولكنه مشهوري يجري عليه هنا او الندب
ان كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة لئلا ينافي الفرض الاول والذي يكفي في اطلاق الفرض عليه
كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم بان يراد بالفرض ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهذا
قرينة عليه وهذه الامور كلها مميزات الفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو
القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضاة
وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون اخر المميزات ما قبل الوجوب ويكون قصده لوجوبه اشارة الى ما
يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر
او المركب منها او من بعضها على اختلاف الاداء في وجوب ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يحققه
المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف لا الزمان و
المكان لتنزهه تعالى عنهما واثرها الوروده كثيرا في الاحكام في الكتاب والسنة ولو جعلها لله
كفى ومما لخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد
فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عنه ذهن المكلف عند ارادته الصلوة
وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه
وتكبيرة الاحرام نسبت اليه لانه بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من
الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تأسيا بصاحب الشرع عم حيث فعل
كذلك وامرنا بالتأسي به وكذا تعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة ففيها وجهان
في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها حسب

ما يعرفه من اللغات فإن تعذر تخيّر منها ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الأفضلية ويجب

المقارنة للنية بحيث يكبّر بحضور القصد المذكور بالبال من غير أن يتخلل بينهما زمان وإن قلّ

على المشهور والمعتبر حضور القصد عند أول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما

في عبارة المصنف لكنه في غيره اعتبر استمراره إلى آخره الأصح العسر والأول أقوى واستدامة حكمها

بمعنى أن لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي إلى الفراغ من الصلاة فلو نوى

الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله أو فعل بعض المنافيات كذلك أو الرياء ولو ببعض الأفعال

ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في أشهر القولين الأصح الضرورة كضيق وقت

وحاجة يضر فوتها وجهل الآن لها مع العجز عن التعلم فيسقط السورة من غير تعويض عنها هذا في

الركعتين الأولتين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية أم كان كغيرها ويجزي في غيرهما من الركعات

الحمد وحدها أو التسبيح بالأربع المشهورة أربعًا بأن يقولها مرة واحدة أو تسعًا بإسقاط التكبير من الثلاث على

ما دلت عليه رواية حريز أو عشرًا بإثباته في الأخيرة أو اثني عشر بتكرير الأربع ثلاثًا ووجه الاجتزاء بالكل

ورود النص الصحيح بها ولا يقدح إسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره مقامه وزيادة في

حيث يؤدي الواجب بالأربع جاز تركها الزائد يحتمل كونه مستحبًا نظرًا إلى ذلك وواجبًا مخيرًا لغاية

إلى أنه أحد أفراد الواجب وجواز تركه إلى بدل وهو الأربع وإن كان جزءه كالركعتين والأربع في مواضع

التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المصنف في الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه فلو

شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ إلى أخرى يحتمله تخييرًا للوجوب وإن جاز تركه قبل

الشروع فيه فيقع على جهة أو يترك كهذا من تخيير الهيئة الواجبة ووجه العدم أصالة عدم وجوب

الإكمال فينصرف إلى كونه ذكر الله تعالى إذا لم يبلغ فردًا آخر والحمد في غير الأولتين أولى من التسبيح مطلقًا

لرواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام وروي أفضلية التسبيح مطلقًا ولغير الإمام وتساويهما

وبحسبها اختلفت الأقوال واختلف اختيار المصنف فهنا رجح القراءة مطلقًا وفي الدروس للإمام

والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما له سواء وتردد في الذكرى والجمع بين الأخبار هنا الأنجح من

تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح وأوليي العشاءين والإخفات في البواقي للرجل في

الحق أن الجهر والإخفات كيفيتان متضادتان لا يجتمعان في مادة فأقل الجهر أن يسمعه من قرب

منه صحيحًا مع اشتماله على الصوت الموجب لتسميته جهرًا عرفًا وأكثره أن لا يبلغ العلو المفرط وأقل

السر أن يسمع نفسه خاصة صحيحًا أو تقديرًا وأكثره أن لا يبلغ أقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوبًا بل تتخير

بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم استماع صوتها والسر افضل لها مطلقا وتخير الخنثى
بينهما في موضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها مع
عدم سماع الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل
فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن
عباس وقريب منه عن علي عليه السلام الا انه قال وبيان الحروف بدل ادائها والوقوف على مواضعه
وهو ما تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولقد
كان ينبغي عند ذكر الترتيل على ما فسره به المصنف فالجمع بينهما تأكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل
بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير
مد يشبه الغناء كما فسره به في النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعمد الاعراب اما باظهار
حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف
الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجوح ومثل حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة
عند آيتيهما مستحب في التنزيل وما عطف عليه وعطفهما بثم الدال على التراخي لما بين الواجب و
الندب من التباين وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها
في الظهر والعشاء كهل اتيك والاعلى كذلك وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق
ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوصنا
هذه السور وامثالها لكن المصنف وغيره قيدوا الاقسام بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات
او الصف او الصافات الى آخر القرآن وفي مبدئه اقوال اخر اشهرها الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله
بالبسملة بالاضافة الى باقي القرآن او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر
السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين وصبح الخميس
فمن قرأهما في اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على
طريق الاستخدام وروي ان من تركهما فيها متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قراءتهما
في الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تأكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في
صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء
وروي في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لان المقام مقام استحباب وتحرم قراءة العزيمة
في الفريضة على اشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها

وان تجاوز نصفهما لم يجاوز موضع التجويد ومعه في العدول واكمالهما والاجتزاء بهما مع قضاء
التجويد بعدهما وجهان ثم مال المص فانه يرجع الى النقل واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءة
فيها ويجب اتمامها في محله وكذا لو استمع فيها الى قاري او سمع على الجود القولين ويجب استماعها في الفريضة ثم
في فصل السمع اتفاقا وقلنا بوجوبها اومأ لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية قرأها
تابعه في التجويد ولم يعتد بهما على الاقوى والقائل بجوازها شاذ ايتول بالتجويد لها في الصلوة فلا يتجه من
الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل
الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرهما من الفرائض بمعنى استحباب الجهر في الليلية منها والسر في نظيرها
نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيدين والزلزلة والاقوى في الكسوفين ذلك
لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت
قرء ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمي قرآنا فان لم يتم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه
او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول وفي البيان الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القرآن كرر
ما يعلمه بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منها او منه قولان ملخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان
الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين فيجب مساواته له في الحروف وقيل في الآيات والاول
اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسط
او الوسط حفهما به وهكذا ولو امكنه الائتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة التامة ومثله ما لو امكنه اتباع
قاري او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرء من
غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وسورها ما انزه و لحسن حرفا بالبسملة اذا المعتبر بالفاتحة
تبعيضا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرء السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنها مراعيا في
البدل المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد اما
اما السورة فساقطة كالمره وهل يجزي مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المص
في كري لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول
اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا
فات احدهما بقي الاخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل والايلاف سورة في المشهور
فلو قرء احديهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار خالية عن الدلالة على وحدتهما واما
دلالة على عدم اجزاء احديهما وفي بعضها التصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة

واحد وانما يظهر الفائدة في غيرهما ويجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا و
كتبها في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في
سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه معا ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس
مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما وصلتا اذ لا يجب
الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنهما الحجم ولا رؤس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء
بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا
للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو اقوى ادلة لان الاخبار الصحيحة وما ورد
في غيرها معينا غير مناف لجواز كون بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينهما بخلاف
ما لو قيدناه وعلى تقدير تعينه فلفظة وبحمده واجب ايضا تخييرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه
ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص
وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير
سبحت الله تسبيحا وسبحته وبحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له
ثم رفع الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدرك مع النسيان مطمئنا ولا حد
لها بل مسماها فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر فاكثر فصاعدا
الى ما لا يبلغ السأم فقد عد على الصادق ع ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلاث
الا مع حب المأمومين الاطالة والظاهر في كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى ما مر في تسبيح
الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد منه وعد الستين لا ينافيه لجواز الزيادة
من غير عد او بيان جواز الزوج والدعاء امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الى
اخره وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه امنت بك
ولو ضربت عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه
كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبداة في الوضع
باليمنى حالة كونهما منفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوي ورافعا يديه الى حذاء
شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين في حالة رفعه
منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى في قوله تعالى
لا يسمعون الى الملأ الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو

خبر معناه الدعاء لا الثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في
كمه بنسبة المصنف في كتبه الى الاصحاب لعدم وقوفه على نص فيه ثم يجب السجدتان على الاعضاء
السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى والذ
مع ذلك من الانحناء اليها بما ادى قدر قصر او زيد عليه او نقص بمقدار لبنة مقدار اربع اصابع
مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلاث الصغرى اختيارا او مطلق الذكر
او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع رأسه بحيث يصير جالسا لا مطلقا فيه مطمئنا حال
الرفع بمسماه ويستحب الطمأنينة بعد تمام الرفع عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا
مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعده او معده وغيره والدعاء امام الذكر اللهم
لانه تجدت الى اخره والتكبيرات الاربع للسجدتين لعدها بعد قصره من الركوع مطمئنا فيه وثانيها
بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه
منه معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر اما في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما
روي ان عليا عليه السلام كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء
حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية
لانه القاء الخوى بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدء
بالقعود وتفترش ذراعيها على حالة لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى سماها تخوية
كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله
اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى
فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية
التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلاة اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد والا
التشهد على ما ثبت الصلاة على محمد وآله اغلب وخبرنا [illegible] وما اختاره من صيغته اكمله وهو
مجزئ بالاجماع الا انه غير متعين عند المصنف بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ولفظه عبده مطلقا
او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكر هنا يجب تخييرا كزيادة التسبيح ويمكن ان يريد
انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوبه ما حذفناه ثم اختار تعيينه
ويجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعاء قبله

كتاب الصلوة

وفي الثانية وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين عنده واحوطهما عندنا ولها عبارتان
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته بايهما بدأ
كان هو الواجب وخرج به من الصلوة واستحب الآخر اما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بها و
بخروجه به من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فمجمع عليها بالاجماع نقله المصنف وغيره وفي
بعض الاخبار تقديم القول مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المصنف في كرى والبيان واما
جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المصنف هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المصنف
فاختاره هنا وهو من نحو ما متفرد وفي الرسالة الالفية وهو من اقله وفي البيان انكر مغايرة الانكار
فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية
منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك
في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي كرى
نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتاخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء
وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام
علينا لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد
ندبية السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية
فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعل الثانية لم يجز بعد
ذلك كله فالاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا
مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في كرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن
غيره ويستحب فيه التورك كما مر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه
اما الاول فلم نقف على مستنده واما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى ادعى
الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد اشبه هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني فذكره
الشيخ وتبعه عليه جماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده والامام يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه
يبتدئ به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والماموم كذلك اي يومي الى يمينه بصفحة وجهه
كالامام مقتصرا الى تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى
بصيغة السلام عليكم مومياً بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في استحباب
التسليمتين للماموم والكلام فيه في الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه

ظاهر لكنه مشهور بين الأصحاب ولا بد له ولتقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليم الأنبياء والملائكة

والأئمة عليهم السلام والمسلمين من الإنس والجن بأن يحضرهم بباله ويخاطبهم به وإلا كان تسليمه

بصيغة الخطاب لغوا وإن كان مخرجا عن العهدة ثم يقصد المأموم به مع ما ذكر الرد على الإمام لأنه

داخل في تحياه بل يستحب للإمام قصد المأمومين به على الخصوص مضافا إلى غيرهم ولو كانت

وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد بالأولى الرد على الإمام وبالثانية مقصده ويستحب

السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء

الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم

النبيين لا نبي بعده

الفصل الرابع

في باقي مستحباتها قد ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة منها وهي جملة أخرى فهي ترتيل التكبير بتبيين حروفه وإظهارها إظهارا شافيا وترجيعا

بين الحذف والمد وهي إذ به كما ترى في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبير الإحرام أولى منه فيه لأنه أولها

والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة بطون اليدين حالة الرفع مجموعة الأصابع مبسوطة

الإبهامين على أشهر القولين وقيل بضمها إليها مبتدئا بالرفع عند ابتدائه الرفع وبالوضع عند انتهائه

على أصح الأقوال والتوجه بست تكبيرات أول الصلوة قبل تكبيرة الإحرام وهو الأفضل أو بعدها

أو بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل على الأقوى يتوسط بكبر ثلاثا منها ويدعو ويقول اللهم أنت الملك

الحق لا إله إلا أنت آه واثنتين ويدعو ويقول لبيك وسعديك آه وواحدة ويدعو ويقول ...

محسن قد أتاك المسيء آه وروي أنه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة رد

عليه المصنف في الذكرى مع نقله ما هنا والدروس والنفلية وفي البيان كما هنا والكل حسن وردت

جملتها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث وسبع أي يدعو بعدها التوجه وهو

وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض آه بعد التحريمة حيث أتى بها وترتيب المصلي عندها

لغوا أو لكونها نافلة بأن يجلس على اليسرى وينصب ساقه تدركه كما تجلس المرأة متشهدة حال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كفيره ووضع اليدين فاتما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على

عيني ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطة هنا جمع تاكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعا

فلذلك اكدهما بما تؤكد به جمع المؤنث وذكر الابهام لرفع الابهام وهو تخصيص بعد التعميم لانها احد

الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام في كونهما مضمومتي

الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في

اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخرى في الثانية

بعده والوتر ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو

حسن للخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير ولكن القنوت بالمرسوم

على الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف

عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين

به موازيا للوجه بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد

والسر للمأموم ويقضيه الناسي قبل الركوع بعده وان قلنا بتعينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى

تجاوز قضاه بعد الصلوة جالسا في الطريق مستقبلا ويتابع المأموم امامه فيه وان كان مسبوقا

وليدع فيه وفي احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام

وتبطل الصلوة لو سأل المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل تحريمه

ففي عذره وجهان اجودهما العدم مستنبط برفق كرفق وهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال

عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت عليهم السلام و

افضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما

القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الى آخره ثم تسبيح الزهراء عليها السلام

وتعقيبها ثم من حيث الرتبة لا الفضيلة والا فهو افضله مطلقا بل روي انها افضل من الف ركعة لا

يسبح عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين مرة ويسبح ثلثا وثلثين ثم الدعاء بعد

بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينيه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه و

صدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل

عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة واقله شكرا ثلثا ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم

الفصل الخامس في التروك

يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى اخر الفصل مذكورا

بالشيء وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كون الطلب مانعا من النقيض وهو ما سلف في الشرط الثاني

والتأمين في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء الاستفتاح ونحو ذلك بل قد يجب وتبطل به الصلوة بفعلها لعموم النهي عنه والنهي المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقوله اللهم استجب وان كان بمعناه والفرق من ابطاله به كما ضعف قول من كره التأمين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء لان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقراءة وتحريم فائدة التأمين مع انتفاء الاول واستماع القران مع انتفاء الثاني لقصد الدعاء بالمنزل منه قرانا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر وانما الوسيلة النهي ولا تبطل بتركه في موضع التقية لانه خارج عنها والابطال في الفعل مع الحكم كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان او غيره وفي اطلاق الترك على ترك الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احديهما فليست ركنا على المشهور مع ان الركن بماهيته مركبة وهو يستدعي فواته بفواتها باعتذار المضي عنه في ذكرى بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا خروج عن المتنازع لموافقتهم على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم الفوات باحديهما فكيف يتحقق تماميته ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة جزء لتحقق المسمى ولا قائل به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد وانتفاؤها بانتفائه ما … بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة ونحوها ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته على حد نقصه تنبيها على فساد الكلية في طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة … عنها تحقيقا فاذا صلت … للتحقيق … سلم على نفسه شرع واخرى فيما لم ينقل المنازع مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كما لو قعد والركوع فيما لو سبق به المأموم امامه ثم عاد الى الامام والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة آخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب التشهد واتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ولولاه لا كر القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه

كتاب الصلوة

بالركوع ومعه يستغنى عن القيام لان الركوع كاف في البطلان وح فالركن منه اما ما اتصل بالركوع
ويكون اسناد الابطال اليه بسبب كونه احد الجزئين لما او يجعل كذا كيف اتفق وفي موضع الابطال
بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه
ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة بل
من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فهو التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فنسبة ركنيتها
الى القصد لانها ذكر لا تبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حده وما
زاد عليه من الطمانينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته
وان لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود ففي تحقق ركنيته ما قرع عنه وكذا الحدث المبطل
من جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه عمدا وسهوا على اشهر
القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه
الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها للضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر او
قتل حية يخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف ضياعه او لحدث يخاف ضرر امساكه ولو بسريان
النجاسة الى ثوبه او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح بعضها
كحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي لا
يبالي بفواته وقد يستحب لاستدراك الاذان للناسي وقراءة الجمعتين في ظهريها ونحوهما فهو ينقسم
بانقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال لها لانه لا يستلزم فعلا
كثيرا للاذن فيه نصا وعد الركعات بالحصى وشبهها خصوصا الكثير والتبسم وهو ما لا صوت
فيه من الضحك على كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه ففي الخبر انه لا صلوة لملتفت
وحمل على نفي الكمال جمعا وفي خبر اخر عنه صلى الله عليه وآله اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة
ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور
العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمز يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله
الجوهري والتمطي وهو مد اليدين نص الصادق ع انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه
لمنافاته الخشوع المامور به وقد رأى النبي ص رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت
جوارحه والتنخم ومثله البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتاوه
بحرف واحد فاصله قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان

في بقية الصلوات منها الجمعة

والأنين به أي بالحرف الواحد وهو مثل التأوه وقد يخص الأنين بالمريض ومدافعة الأخبثين البول والغائط والريح لما فيه من سلب الخشوع والإقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وإنما يكره إذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا أن يخاف ضررا فادحا بالمدافعة في الأثناء ولا يجبره فضيلة الائتمام أو شرف البقعة وفي نفي الكراهة لجبابر بأحدهما نظر وتتميز المرأة كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني وتختص عنه بأنه يستحب للمرأة حرة كانت أو أمة أن تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر ثلاث أصابع منفرجات وتضم ثدييها الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها إذا ركعت لئلا تطأطئ كثيرا فتحدد أعضاء الرجل في الوضع وظاهر الرواية أنه يجزيها من الانحناء أن تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها لأنه علله فيها بقوله لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما بل باختلاف الانحناء وتجلس حال التشهد وغيره على أليتيها بالبادي من دون تورك تلويتهما على ضيق قياس تثنية ألية بفتح الهمزة فيهما وإلتاء في الواحد كالتاء وتبدأ بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فإذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض وإذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير أن ترفع عجيزتها ويتخير الخنثى بين هيئتي الرجل والمرأة

الفصل السادس في بقية الصلوات الواجبة وما يختار من المندوبة فمنها الجمعة

وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما فحيث تقع الجمعة صحيحة تجزئ عنها وربما استفيد من حكمه بكونها كالصبح عدم اعتبار نيتهما في ذلك ومن تسميتها عوضا عن الظهر فضلها وأجرها قطع في الدروس والبيان وظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل فاعتبر ثم الأربعة المثوب والأقوى فلا شاهد له الآن بقال بأنه وقت للظهر أيضا ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما سنح وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المصنف في كتبه خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله الا أنها تشتمل على زيادة على أقل الواجب والصلاة على النبي والرضا على آله عليهم السلام بلفظ الصلاة أيضا وهي نيتها بما شاء من النسب والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه فيكفي أطيعوا الله واتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر على المعصية للتأسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة أو آية تامة الفائدة بأن تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد أو وعيد أو حكم أو قصص تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان والقراءة الشاذة

كتاب الصلوة

ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة
والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل
ذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من المأمومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب
بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال
عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي
هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع
والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يامر منزجرا
عما ينهى عنه لتقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب
واذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الآذان ومحافظته على اوائل الاوقات ليكون ادخل في قبول
موعظته والتعمم شتاء وصيفا والتأسي مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب
والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام
العادل ع او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب فقيها جامعا لشرائط الفتوى مع امكان
الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام عليه السلام
عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا وغيره والحاصل انه مع حضور الامام ع لا تنعقد الجمعة
الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما
في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمص هنا اوجبها مع
كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح
في الدروس ايضا وربما قيل بوجوبها وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام ع او
من نصبه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة
خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المص في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي
الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم
وجوبها عينا وانما تجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو
معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا
على الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس
في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون

حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيما فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حال بدون الفقيه والحال انها في حال الغيبة لا يجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور وضعفه ظاهر لمنع عدم حصول الشرط اولا لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور واما في حال الغيبة محل النزاع فلا يحصل دليلا عليه مع اطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط بل في بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلوة على الائمة ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعويهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخييري مع رجحان الجمعة وتعبير المصنف وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهورهم الا علیهم السلام غالبا وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها و من ذلك سمى اليوم واجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين باحدهما العدد وهو الخمسة في اصح القولين اصحه مستنده وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والعمى والعرج والكبر المانع من السعي وعن كونهم ابعد من فرسخين ويلحق بهم الاعمى الذي يجد قائدا ... وسيأتي ما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان ياتموا بامام منهم فلو تفرقوا فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة وقبله تسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك في ذكوريته التي هي شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضا واتفقت في نوبته مهاياة او مدبرا او مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثير السفر والناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع يقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا تنعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام منهم فلو اخلوا به اثموا جميعا وتحصل هذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين تخير بينه وبين اقا...

عنده ومن زاد عنها يجب اقامتها عنده او فيها دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا
ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبه مع العلم بها في
الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح مجتمعين او
متفرقين بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب تفويتها بعد الزوال على المكلف
بها اختيارا المفوت للواجب وان امكن اقامتها في طريقه لان تجويزه على تقديره دوري ثم يكون ذلك
في سفر معصية لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع في السفر الطويل
يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فيقصر المسافر ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث تفوت
الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل الحال التأخير او عقلا بان يتخلف الى فواته في تجويزه او التحريم لو تم
والتحريم على تقديره مؤكد وقد روي ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم وآخرون اضطرم عليهم
خباءهم من غير ان يروا نارا او يزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة
الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها اي العشرين سداس متفرقة ستا
ستا في الاوقات الثلاثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها و
قيامها وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلاثة تفعل
عند الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية ودون بسطها كذلك جعل ستة الانبساط بين
الفريضتين ودون فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى
يسجد بعد قيامهم عنه ويلتحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية وسجد
مع ثانية الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او يطلق فتنصرفان الى ما في ذمته ولو
نوى بهما الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها
فان لم يدركهما مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستأنف الظهر مع
احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها ومنها صلوة العيدين
جمع عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده او لعود السرور والرحمة بعوده
وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه كذلك للزوم
الياء في المفرد وتمييزه عن جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشرط الجمعة العينية اما
التخيير فكاختلال الشرائط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر
ووقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيها التكبير زائدا على المعتاد

من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما على
المشهور والقنوت بينها على وجه التجوز والا فهو بعد كل تكبيرة وهذا التكبير والقنوت جزءان منها
فيجب حيث تجب ويسن حيث تسن وتبطل بالاخلال بهما عمدا على التقديرين ويستحب القنوت
بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء آه ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشروط الموجبة تصلى
جماعة وفرادى مستحبا ولا ينعقد بسائر صلاة العيدين ندبا وقيل مع استحبابها تصلى فرادى خاصة
وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت في وقتها لعذر وغيره لم تقض في اشهر القولين للنص وقيل
تقضى كما فاتت وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف للاخبار ويستحب الاصحار بها
مع الاختيار للاتباع الا بمكة شرفها الله تعالى فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة وسكون
الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي يأكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى
بعد عوده من الاضحية بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والفرق لائح وليكن الفطر في الفطر على
الحلو للاتباع وما روي شاذا من الافطار فيه على التربة للشرفة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل
قبلها بخصوص القبلية وبعدها الى الزوال بخصوصه للامام والماموم الا بمسجد النبي صلى الله
عليه وآله فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت
في المساجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات
الصلوة المسقط للمتابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر بغيرها وبها
لغيره اولها ظهر النحر وآخرها صبح آخر التشريق او ثالثه ولو فاتت بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها
ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على
ما هدانا ويزيد في تكبيرة الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروي فيهما غير
ذلك بزيادة ونقصان وفي القدوس اختار الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما اولينا والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي
الذي حضرها في البلد من قرية قريبة كانت ام بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة وفعلها
واجبا وعدمه فتسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييرا وهو الاقوى لعموم التخيير لغير الامام
وهو الذي اختاره المصنف في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرائط صلاها والا سقطت
عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك في خطبة العيد ومنها صلوة الآيات جمع آية وهي العلامة

في صلوة الآيات

سميت بذلك الأسباب المذكورة لأنها علامات على أهوال الساعة وتخاويفها وزلازلها و
تكوير الشمس والقمر والآيات التي تجب لها الصلوة هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر
ثناهما باسم أحدهما تغليباً أو لأن إطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس أيضاً
واللام للعهد الذهني وهو الشائع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب وانكساف الشمس
بها والزلزلة وهي رجفة الأرض والريح السوداء والصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء
أو الصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود وإن انفكت عن اللونين أو اتصفت
بلون ثالث وضابطه ما أخاف معظم الناس ونسبة الأخاويف إلى السماء باعتبار كون بعضها فيها
أو أراد بالسماء مطلق العلو أو لكونه من الخالق للسماء ونحوه لإطلاق النسبة إلى الله تعالى كثيراً ووجه
وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر المفيدة للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين أو
أضاف إليهما شيئاً مخصوصاً كالمصنف في الألفية وهذه الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدتان
وخمس ركوعات وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع
ثم يرفع رأسه منه إلى أن يصير قائماً مطمئناً ويقرؤهما هكذا خمساً ثم يسجد سجدتين ثم يقوم إلى الثانية
ويصنع كما صنع أولاً هذا هو الأفضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكل ركوع ولا
يحتاج إلى قراءة الفاتحة إلا في القيام الأول ومع اختيار التبعيض يجب إكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة
بأن يقرأ في الأول الحمد وآية ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها ولو أتم مع الحمد
في ركعة سورة أي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الأخرى كما ذكر جاز بل
لو أتم السورة في بعض الركوعات وبعض في آخر جاز والضابط أنه متى ركع عن سورة تامة وجب
في القيام عنه الحمد ويتخير بين إكمال سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام
بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدماً ومتأخراً ومن غيرها وتجب إعادة
الحمد فيما عدا الأول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعداً في الخمس ومتى
سجد وجب إعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة أم بعض سورة كما لو كان قد أتم سورة
قبلها في الركعة ثم إن بنى على ما مضى أو شرع في غيرها فإن بنى عليها وجب سورة غيرها كاملة
في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلاً لها منزلة الركعات فيقنت
قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع
وهو قرينة كونها غير ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة

الصلوة منزلة وكيفيتها كما لو بالقمر ما يوجب اشتباه حالهما ومن ثم حصل الاشتباه لو شك فى عدد
فعل الآيات انها ثنائية او انية والاقوى انها فى ذلك ثنائية ولتلك الركوعات افعال فالشك فيها فى محلها يوجب
فعلها وفى عددها يوجب البناء على الاقل ويعتبر فى الركعات مطلقا وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف
مع السعة وتعلم ذلك بالارصاد ولو اخبار من يفيد قوله الظن الغالب من علماء العدالين والاطالة
اولى هذا من خروج الوقت خصوصا على القول بان آخره الاخذ فى الانجلاء ثم لو جعلناه الى تمام الانجلاء
التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا يجهر فى الجمعة والعيدين
استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة الآيات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتيهما
ولو تضيقت احديهما خاصة قدمها اى المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة
لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقى وقت الآيات صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط فى تاخير
احديهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلى هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة الا
لعذر كمرض وزمن يشق معهما النزول مستقر لا تتحمل عادة فتصلى على الراحلة حينئذ كغيرها من الفرائض
وتقضى هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا
او مع استيعاب الاحتراق للقرص اجمع مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم
به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر فى المشهور
وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضى الناسى ما لم يستوعب
ولو قيل بالوجوب مطلقا فى غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص فى الكسوفين وبالعموم
فى غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب
الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبتها وقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال
وافضله ما قرب الى الزوال ويقضى بعده الى آخر السبت كما يعجل خائف عدم التمكن منه فى وقته من
الخميس ويومى العيدين وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهى العدد الفرد من اوله الى آخره وليلة
الفطر اولها او ليلتى نصف رجب شعبان على المشهور فى الاول والمروى فى الثانى ويوم المبعث
وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذى الحجة ويوم
المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة على الاصح وقيل الخامس والعشرون ويوم عرفة وان
لم يكن بها ونيروز الفرس والمشهور الآن انه يوم نزول الشمس فى الحمل وهو الاعتدال الربيعى والاحرام
للحج والعمرة والطواف واجبا كان او ندبا وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا فى مكان واحد

كتاب الصلوة

تداخل كما تتداخل الأغسال مع اجتماع أسبابها وقضاء والسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام من صلبه مع الرؤية
سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن كفر أو فسق بل عن مطلق الذنب وإن لم يوجب
الفسق كالصغيرة النادرة ونبّه بالتوبة على خلاف المفيد حيث خصّه بالكبائر وصلاة
الحاجة وصلاة الاستخارة لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة من أصنافهما فإن منهما ما يفعل
بغسل وما يفعل بغير غسل ومنها ما يفعل في محلّه ودخول الحرم بمكة مطلقاً ولدخول مكة والمدينة شرّفهما الله
تعالى مطلقاً وقيّد المفيد دخول المدينة بأداء فرض أو نفل ودخول المسجدين الحرمين وكذا لدخول الكعبة
أعزّها الله وإن كانت جزءاً من المسجد الأول لأنه مستحب لخصوص دخولها وتظهر الفائدة فيما لو نوى
دخولها عند الغسل السابق فإنه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة إلا بنيته عنده
وهكذا فقس جميع الغايات المتداخلة ومنها الصلاة المنذورة وشبهها من المعاهد والمحلوف
عليه وهي تابعة للنذر وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت إيقاعها أو عدداً مما
انعقدت ولو قيّد بالمشروع غير الوقت ونذر عند ترك واجب أو فعل محرم شكراً أو عكسه زجراً أو
ركعتين بركوع واحد أو سجدتين ونحو ذلك وصلاة العيد في غير وقته ونحوها وضابطه
المشروع ما كان فعله جائزاً قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالساً أو ماشياً أو بغير
سورة أو إلى غير القبلة ماشياً أو راكباً ونحو ذلك انعقد ولو أطلق فشرطها شرط الواجبة في أجود
القولين ومنها صلاة النيابة بإجارة عن الميت تبرّعاً أو بوصية النائب أو تحمّل من الولي وهو
أكبر الولد الذكور عن أبيه لما فاته من الصلاة في مرض أو سهواً أو مطلقاً وسيأتي تحريره وهي بحسب
ما يلتزم به كيفية وكمية ومن المندوبات صلاة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو أنواع أدناه
الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة وأوسطه الدعاء خلف الصلاة وأفضله الاستسقاء بركعتين
وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر والقراءة والخروج إلى
الصحراء وغير ذلك إلا أن القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة وتحويل الإمام وغيره الرداء
يميناً ويساراً بعد الفراغ من الصلاة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع والتفأل ولو جعل مع
ذلك أعلاه أسفله وظاهره باطنه كان حسناً ويترك محوّلاً حتى ينزع ولتكن الصلاة بعد صوم ثلاثة
أيام أطلق نسبتها عليها تغليباً لأنها تكون في أول الثالث آخرها الاثنين وهو منصوص فلذا قدّمه
أو الجمعة لأنها وقت لإجابة الدعاء حتى روي أن العبد ليسأل الحاجة فيؤخّر قضاؤها إلى الجمعة وبعد التوبة
إلى الله تعالى من الذنوب وتطهير الأخلاق من الرذائل وردّ المظالم لأن ذلك أرجى للإجابة وقد يكون

القنوت بسبب هذه كما روي والخروج من المظالم من جملة التوبة او شرطها وخصهما اهتماما بشانهما والتوجه

حفاة وتعلم بالبدءة بهم في ثياب بذلتهم وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم مظنة الرحمة

على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بانين على الصوم الثلثة الاولى لم يفطروا

بعده والا فبصوم مستانف ومنها صلوة نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات الف ركعة

موزعة على الشهر غير الرواتب في الليالي العشرين الاول عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتي

عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي

بعد العشاء ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة

عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا وذلك

تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلفة

وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلي في يوم كل جمعة

عشر بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي وفي ليلة اخر سبت عشرين بصلوة فاطمة

عليها السلام والحق تفرق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا ولانها عشية

جمعة تنسب اليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها استحب

قضاؤه ولو نهارا او في غيره والافضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة للانبياء والائمة عليهم السلام

واقلها ركعتان تهدى الى المزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده وما قاربه وافضله عند

الرأس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها

وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصة به وغير ذلك

من الصلوات المسنونة كصلوة النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر عليهم السلام واما النوافل المطلقة

فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر

الفصل الثامن

في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو اي الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد

وقصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو يعزب المعنى عن الذهن حتى يحصل بسببه اهمال بعض

الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل

الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من افعالها او الواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك

لا انه كان سبب الترك كتقديم فوق الحمد بطل الصلوة للاخلال الذي هو سبب الاخلال بالشرط كالطهارة

كتاب الصلوة

والستر او الجزء وان لم يكن ركناً كالقراءة ولجزائها حتى الحرف الواحد من الجزء الكيفية لانها اجزاء
صورية ولو كان المخل جاهلاً بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان الا الجهر والاخفات في
مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به في محله كالو ذكر الناسي في السهو وبطل ما سلف من
بعض اجزاء الاركان الخمسة اذا لم يذكر حتى تجاوز محله ولو شك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز
محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء اخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر او
في التكبير بعد ان قرء او شرع فيها او في القراءة وابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في
التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد او في اثنائه ثم فيما لم يتم ففي العود اليه قولان
لوجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوي والاخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالاً الى جزء
وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيما في محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر
فعله سابقاً بعد ان فعله ثانياً بطلت الصلوة ان كان ركناً لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهواً
ومنه ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان ذلك هو الركوع
والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة والا يكن ركناً فلا ابطال لوقوع الزيادة سهواً
ولو نسي غير الركن من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل بذلك
ولكن قد يجب له شيء اخر من سجود او قضاء او هما كما سيأتي ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل
المنسي ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن فمحل السجود والتشهد
المنسيين ما لم يركع في الركعة الاخيرة لمن قام لان القيام لا يتعين بالكلية الى ان يركع كما مر وكذا القراءة
وابعاضها وصفاتها بطريق اولى واما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع
راسه وان لم يدخل في ركن وواجبات الركوع كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة الركن وان لم يكن في
ركن وكذا الركن المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن اخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجداً والى السجود ما
لم يبلغ حد الركوع واما نسيان التحريمة الى ان شرع في القراءة فانه وان كان مبطلاً مع انه لم يدخل
في ركن الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية
وممن جعل بعض الاصحاب المقارنة ركناً فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة
ويقضي من الاجزاء المنسية التي فات محلها بعد اكمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه
الصلوة على محمد واله والصلوة على النبي واله لو نسيهما منفردة ومثلهما لو نسي احد التشهدين فانه
اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلوة على النبي خاصة او على اله خاصة فالاجود انه لا يقضي

كما لا يقضي غيرهما من أجزاء التشهد على أصح القولين بل أنكر بعضهم قضاء الصلاة على النبي وآله بعد
النص ورده المصنف في الذكرى بأن التشهد يقضي بالنص وكذا أبعاضه تسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية
الكبرى وكونها لا يفيد وسند المنع أن الصلاة مما يقضي ولا يقضي أكثر أجزائها وغير الصلاة من
أجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه مع ورود دليله فيه نعم قضاء أحد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد
عليه لا لكونه جزءاً إلا أن يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الأجزاء الإتيان بها بعدها من
باب فإذا قضيت الصلاة لا القضاء المعهود إلا مع خروج الوقت قبله ويسجد لهما كذا في النسخ بتثنية
الضمير جعلاً للتشهد والصلاة بمنزلة واحد لأنها جزؤه ولو جمعه كان أجود سنة في السهو والأولى
تقديم الأجزاء على السجود لها لتقدمها عليه بسبب غيرها وإن تقدم وتقديم سجودها على غيره
وإن تقدم سببه أيضاً وأوجب المصنف ذلك كله في الذكرى لارتباط الأجزاء بالصلاة وسجودها
بها ويجبان أيضاً مضافاً إلى ما ذكر للتكلم ناسياً والتسليم في الأوليين ناسياً بل للتسليم في غير
محله مطلقاً والضابط وجوبهما للزيادة والنقيصة غير المبطلة للصلاة لرواية سفيان بن السمط عن
الصادق عليه السلام ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسياً ونقصانه حيث يكون قد عزم على
فعله كالقنوت والأجود خروج الثاني إذ لا يسمى ذلك نقصاناً وفي دخول الأول نظر لأن السهو لا يزيد
على العمد وفي الدروس أن القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بمأخذه والمأخذ ما
ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام في موضع قعود وعكسه
ناسياً وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان وإنما خصهما تأكيداً لأنه قد قيل بوجوبهما لهما من لم يقل
بوجوبهما مطلقاً وللشك بين الأربع والخمس حيث يصح معه الصلاة ويجب فيهما النية المشتملة على
قصدهما وتعيين السبب إن تعدد وإلا فلا واستقرب المصنف في الذكرى اعتباره مطلقاً وفي غيرها
عدمه مطلقاً ويختلف أيضاً اختياره في اعتبار نية الأداء أو القضاء فيهما وفي الوجه واعتبارهما أولى
والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه أو بعد الوضع على الأقوى وما يجب في سجود
الصلاة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على
الأعضاء السبعة وغيرهما من الواجبات والذكر إلا أنه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق
وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد في بعض النسخ وعلى آل محمد وفي الدروس
اللهم صل على محمد وآل محمد وبسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
أو بحذف واو العطف من السلام والجميع مروي مجزٍ ثم يتشهد بعد رفع رأسه معتدلاً ويسلم

هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية الصحيحة دالة عليه وما يوافق الاخر ضعيفة السند

والشاك في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاولتين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم

يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاولتين

وان ادخل معهما غيرهما او بم يتميز عن الثالث يعيد الصلاة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي

عنده ومضيه ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه والا بنى عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام

الشك وان اكمل الركعتين الاولتين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منها وشك

في الزائد بعد التروي فهنا خمس صور تعم بها البلوى وانها منصوصة والا فصور الشك ازيد

من ذلك كما حررته في رسالة الصلوة وسياتي ان الاولى غير منصوصة الشك بين الاثنين و

الثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم

بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين

قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين

جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام عاطفا لركعتي الجلوس بثم كما ذكر

هنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما

لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق

ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكون الصلوة

اثنتين ويجتزي باحدهما حيث تكون ثلاثا لكن الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه

قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا

بين الثلث والاربع ويلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر

وبعده اي بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر

صلى اربعا او خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا

كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده

بين المحذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة لقولهم ما اعاد

الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر

لاثر في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته

مسائل سبع

الاولى لو غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بنى عليه اي على

الطرف الذي غلب عليه ظنه والمراد انه غلب عليه ظنه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا و التزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل بني على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بني عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو كان غلب ظنه على الخمس صار كأنه زاد ركعة آخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تلافى بعد الصلوة تطهر واتى بها من غير ان تبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا بها وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضي المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعلى المصنف في مختصره واستضعفه في الذكرى بناء على انه شرع ليكون استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا في الصلوة ولان الفوري ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام في انه بمخالفتها يأثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام تبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزءا محضا وتلافيها بعد الصلوة فعل آخر ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اي ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها بمثل ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة امتثالا للامر المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة اليه لتحقق الزيادة وان لم يحصل المخالفة وشمل ذلك ما لو اوجب الشك احتياطين كالشك بين الاثنتين والثلاث والاربع فانه ان ذكر انها اثنتان بعد ان قدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة آخر الصلوة سهوا وكذا الحكم لو اخل بالركعتين بعد تقديم صلوة الجلوس او الركعة قائما ان جوزناه ولعل السر في تقديم ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة الا في الفرض الاول ومن فرضها اولا سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين

من جلوس فلم يكفه من قيام اذ لظهور الجبر في جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في

اثنائه فكذلك مع الجلوس او ركعتين والقيد بالطائفة فيسلم عليه ويشكل مع الفرض خصوصا مع الجلوس

اذا كان قد ركع للاولى لاخلال نظم الصلوة اما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاد من النية والتحريمة

كالناسي ونظام القوى لاغتفار الجميع اما لو كان قد احدث اعاد لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة

ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن العبارة لا تتناوله وان دخل في ذكر ما فصل الاولين تشتنا

الحدث بنافيه اذ لا فرق في الصحة بين الكاملين ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو افضل

الثانية حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان اي بطلان الصلوة في صورة الشك بين الاثنين

والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد

الصلوة والرواية مجهولة المسؤل فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق

عليه السلام فيمن لا يدري اركعتان صلوته او اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد

وينصرف وفي معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على الشك في

غير الرباعية **الثالثة** اوجب الصدوق ره ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب

بين الاثنين والثلث وذهب وهم اي خطر الى الثالثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق

عليه السلام وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر

الافطح فلا يعتد بروايته مع كونها شاذة والقول بها انا ذا رد الحكم ما قدمتم من انه مع ظن احد الطرفين

يبني عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشك بين الاربع والخمس

وهو قول متروك وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه

وهو هنا منفي قطعا وربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر **الرابعة**

خير ابن الجنيد ره الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة

قائما او ركعتين جالسا وخيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور وورود

سهل بن اليسع عن الرضا ع انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو ويحملها على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض

من فعل ما يحتمل فواته ولاصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله ورد ترديده اي هذا القول بالروايات المشتهرة

الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت

وسلمت فقم وصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك

كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما بخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن بن

الاستفتاء واما فيه ... ثم زاد ما ترون وكان ما بين الحجبة متى يقوم ...
... حكم ... ان بناء العامة في صورة الشك مطلقا ...
الا ... بالاحتياط وعدم الزيادة ... قوله ...
بينه من النقص ... احتياطا ... النقص ...
... ان الشك ان كان بعد الركوع ...
بين الثلث والاربع ...
... سجدة السهو بعد الركوع
... تمام السجود ...
السجدتان ...
... بالبطلان ... بعد ... السجدتان ... احمد ره

سيابة وابي العباس عنه عليه السلام اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على
الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين
وانت جالس وفي خبر اخر عنه عليه السلام هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواه
ابن ابي يعفور مطرحين لموافقتهما المذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة **الخامسة** قال علي بن
بابويه ره في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة
وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه اى بعدها اما على الثانية فظاهر واما
على الثالثة فلجواز ان تكون رابعة بان تكون صلوته عند شكه ثلثا وعلى الرابعة ظاهر وسجد للسهو وان
اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول
مع ندوره لم نقف على مستنده والشهرة بين الاصحاب في ان حكم هذا الشك مع اعتدال الوهم البناء
على الاكثر والاحتياط المذكور يدفعه والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل على الشك
والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو يناسبه واعلم ان هذه المسائل مع السابعة خارجة عن موضع
الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال
السادسة لا حكم للسهو مع الكثرة وللنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت ترك الشيطان
فانما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلثا وان كان
في فرايض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الاخر استعمالا شرعيا او تجوزا لتقارب
المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبني على وقوعه وان
كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك
الفعل في محله استدركه ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على الصحيح
وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك ما ان وجب تلافي المتروك بعد الصلوة فلا
من غير سجود ويتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة بتخلل التذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار
الغفلة ومتى ثبت بالثلث يسقط الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك بحيث
فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارئ وهكذا ولا للسهو في السهو اي في موجبه من صلوة
وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود و
يمكن ان يريد بالسهو في كل منهما الشك او ما يشمله على وجه الاشتراك ولو بين حقيقة الشيء
ومجازه فان حكمه هنا صحيح فان استعمل في الاول فالمراد به الشك في موجب السهو من فعل

او عدد كركعتي الاحتياط فانه يبني على توهم عدم الاتيان يستلزم الزيادة كما تراه وفي الثاني فالمراد به موجب الشك كما مر وان استعمل فيه فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر ايضا ان الشك في حصوله لو رد على كل حال الا التفات وان كان اطلاق الفقها على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا لسهو الامام مع شك وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان الشاك من كل منهما يرجع الى حافظ الاخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا في الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوع تنبيههم بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وترك ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقي المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو في معناه امكن في العكس لانفراد بناء على ما اختاره جماعة منهم المصنف في كتبه من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهي الامام فلا ريب في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وان لم يكن

السابعة اوجب ابنا بابويه علي وابنه محمد الصدوق قده سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فتصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينها اذا اشتملت على زيادة مع انها غير منافية لتجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص فلا ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جار نعم يمكن ردها من حيث السند

الفصل الثامن

يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والكفر الا الاصلي احترز به عن العارض بالارتداد فانه لا يسقطه كما سيأتي وخرج بالعقل الجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان بتناول الغذاء المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة

اليه كما تقدم بين المضر والذكي بخلاف الحائض والنفساء فانهما لا تقضيان مطلقا وان كان السبب
من قبلهما والفرق ان النص اخرجهما وبقي غيرهما تحت عموم ما لا يناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا
ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا
ما صلاه فاسدا عنده ويراعى في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول
مع العلم هذا في اليومية اما غيرها ففي ترتيبه في نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان ومال في الذكرى
الى الترتيب واستقرب في البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها
عليه مع سعة وقتها وان كان الفائت متحدا او ليومه على الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليه ما لم تتضيق
واسعا جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاولى على الاستحباب ومع
تضيق وقت الحاضرة قدمت وجوبا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاقوى
لان الناس في سعة مما لم يعلموا ولاستلزام فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين
في كثير من موارده وسهولته في بعض يستلزم ايجابه فيه احداث قول ثالث وفي المسألة قول ثان و
هو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في الذكرى وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختاره
في الدروس ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصل له فعل بين الظهرين من يوم
ظهرا بين العصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من
ثالث صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل
الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات
وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة
من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة
وعشرين وصحته على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي
الفرائض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختم بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الاولين
من ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحد وثلثين في الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء
والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينين واربعا مطلقة
بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت
تردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو
اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة رباعيا وثنائية مطلقة ثلاثيا ومغرب يحصل الترتيب عليهما

كتاب الصلوة

ويقضي المرتد فطريا كان او مليا اذا اسلم زمان ردته لان الامر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلي وبقي
حكمه فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كالمرأة والملي فضوا وان لم يقبل ظاهرا اي الفطري على المشهود فان امهل
بما يمكن القضاء قبل قتله قضى والا بقي في ذمته والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد جنس
الطهور من ماء وتراب عند التمكن على الاقوى بالامر ولو لفحوى رواية زرارة عن الباقر فيمن صلى بغير طهور
او نسي صلوات او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار
الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد
ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الاخر وجودا وعدما والاخيرين بما ذكر واوجب ابن الجنيد
الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه محتجا بفوات شرط
الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا يستعقب
القضاء والستر شرط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه الا ثوب ولا
تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة
اليومية استحبابا مؤكدا وقد روي ان من تركها تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة
رسول الله صلى الله عليه وآله فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع
بمد فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل
من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من
الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي الدروس قطع بقضاء مطلق
ما فاته وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع
قدرته عليه ونفى عنه البأس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرة قضاء المحقق وفي المسألة ثلاثة اقوال و
الروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلوة على غير الوجه الصحيح
شبها كتركها عمدا للتفريط واحترز بالاب عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم
عنهم على الوارث في المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعضها الميت ويمكن حمل المطلق
على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء على المرأة ونفى
عنه البأس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد
على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن

الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك وعدم الوجوب عند بلوغه لاطلاق النص وكونه في غاية
الجنون ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واحدة لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم ما سبق
سببه وجهان اختار في الذكرى الترتيب وهل الاستيجار عنه يحتمل لأن المطلوب القضاء وهو مما يقبل
النيابة بعد الموت ومن تعلقها بحي واستنابته متعذرة واختاره في المنع وفي صوم الذكرى الجواز وعليه
يتفرع تبرع غيره به والاقرب انحصار الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته عن عذر ولو
اوصى الميت بقضائها على غيره فقد سقطت عن الولي وبالبعض وجب الباقي ولو فات المكلف من
الصلوات ما لم يحصه لكثرته تحرى اي اجتهد في تحصيل ظن بعدد يبني عليه وتضرع الى الله سواء
كان الفائت متعددا كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد
عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين وهنا وجه بالبناء على الأقل وهو ضعيف
ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة
او يجاوزه ولما يركع في الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه
الصلوة الى السابقة الى آخر مميزا لها متقربا ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات بل في بعض الاخبار دلالة عليه
ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زائدة عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لاغتفار الترتيب
مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى
عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا او فيما
بعده فعلى هذا يمكن ترامي العدول ودونه وكما يعدل عن فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين
لمن شرع في الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا على ما قدمناه او وجوبا على القول الاخير ومن النافلة الى
الاداء لو ذكر بانتهى منها ومنهما الى النافلة في مواضع ومن النافلة الى مثلها لا الى فريضة وجملة صوره
ستة عشر وهي الحاصل من ضرب صورتي المعدول عنه واليه وهما اربع نفل وفرض اداء وقضاء في الآخر

مسائل الأولى ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب تأخير اولي الاعذار الى آخر
الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والاجماع على
ما ادعاه المرتضى وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسي في اول الوقت وان كان التأخير افضل وهو الاقوى
لمخاطبتهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزيا للامتثال وما ذكروه من الامكان
معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط
ويمكن فواتها بموت وغيره فتنتفي عنه والتيمم خرج بالنص والامكان من جملتها نعم يستحب التأخير

كتاب الصلوة

مع النجاسة خصوصاً مع خلافهم ولولاه لكان في نظر **الثانية** المروي في المبطون وهو من به داء البطن
بالتوطيب من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما
مضى منها اذا فاجأه الحدث في اثنائها بعد الوضوء والاعتبار بهذا التفصيل وان كثر وعليه جماعة من المتقد[مين]
وانكره بعض الاصحاب من المتأخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة
ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استأنفها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض
الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة
والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر ع
فخبر موثق رجاله وعلى وجه يستلزم حجية الخبر الموثق منه عندنا فاما لحال ان الخبر الوارد في ذلك
صحيح باعتراف الخصم فيتعين العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصاً المتقدمين ومن خالف
حكمه او كون المراد بالبناء الاستيناف ففيه ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه لكون
الماضي بمنزلة الاساس للبنية وعرفا مع انهم يوجبون الاستيناف فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج بالاول
مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث
لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد يشاركهما بالنص الصحيح ويصير جمع البينة وهو
كاف في التخصيص ثم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير فقد مر ذو صحيحاً قطع الصلوة والبناء عليها
في غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع **الثالثة** يستحب تعجيل القضاء استحباباً مؤكداً سواء الفرض
والنفل بل الاكثر على فوريته قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك
الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك حافرين والتخفيف حاضرة وفي كثير من الاخبار
ما يدل عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كانت
الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل نهاراً او بالعكس
لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للآخر ولانه من المسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب
جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استناداً الى رواية اسماعيل الجعفي عن الباقر ع افضل قضاء
النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل على الافضل و
الفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن
بافضلية المماثلة اذ لم يذكر الافضل الاول دليلها واطلق في البيان ان كثرة استحباب التعجيل والاخبار به
كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار

الكثيرة الدالة عليه وقد بيّنا ما اخترناه في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحرّرنا فيه ما فيه في شرح الارشاد واستند المانع ايضاً الى اخبار دلّت على النبي وحملها على الكراهة طريق الجمع ثم يعتبر عدم اضرارهما بالفريضة والفرق بين ذوات الاسباب وغيرها

الفصل التاسع في صلوة الخوف

وهي مقصورة سفراً اجماعاً وحضراً على الاصح للنص وحجة مشترط السفر بظاهر الآية حيث اقتضت الجمع مندفعة بالقصر للسفر المجرد عن الخوف في النص محكم فيها اجماعاً وفرادى على الاشهر لاطلاق النص واستناد مشترطها الى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة لا يدل على الشرطية فيها ما دل على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حال اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساووا عدداً وكون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او في احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن صلوا بغير تغيير يذكر هنا وترك اختصارا واشعارا به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بذلك كل فرقة ركعة ويمكن الغنى عنه في المغرب ومع اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع اولان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر اولان الرقاع كانت في الوبهم اوليد قوم من حفاة فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق اولانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر ارومة وقيل موضع من نجد وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة ثم تأتي الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يجلس من الثانية فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه بل ربما دل سلامه بهم على بقاء القدوة تبعاً للمص حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب بل صرح كثير منهم ببقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به وما اختاره المص اوجه من جهة وفي المغرب يصلي باحدهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيراً في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي تأسياً بعلي عليه السلام ليلة الهرير وليتقاربا في ادراك الاركان

والقراءة للمتبعة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الأول مع بنائهما على التخفيف ينتظر بالسلام زمانا على التقديرين فلا يحصل بانتظار الاولى التخفيف ولا تكليف الثانية بالجلوس للتشهد الأول على التقدير الآخر ويجب على المصلين اخذ السلاح الأمر به المقتضي له ومع ثالثة التوقف بالنفع من السيف والسكين والرمح ونحوها وان كان نجسا الآن يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة للالتحام والاشتباك كذلك والصلوة جمعا بالوجوه المقررة في هذا الباب يصلون بحسب المكنة ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجهات قبلة في حقهم هنا ثم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقرة اليها مغتفرة هنا ويومون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس بالرأس ثم العينين فتحا وتغميضا كما مر ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالايماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلى علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوز في الذكرى ليها قصر الكمية مع خوف التلف بدونه وبعضه السلامة برية وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل

الفصل العاشر في صلوة المسافر التي يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية

فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع فتكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعهما مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل ومبدء التقدير من اخر خطة البلد المعتدل ولو كان في التسع عرفا او نصفها لمريد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب فى الليل والعود في الاخر ونحوه في المشهور وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا واخرون في الصلوة خاصة وجعلها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيقصر او يتخير وعليه المصنف في كرى وفي الاخبار ما يدفع هذا الجمع بمنع تخريج بقصد المقدار المسافر بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها الآن يعلم عادة توقفها

على المسافر دفي لحاق الظن القوي بموجب قوي وتابع متغلب يقاد قهرا متى قدر مع امكان عادة

ومثله الزوجة والعبد بجواز الطلاق والعتق مع ظهور امارته ما ولو ظن التابع بقاء القصد قصر

مع قصد المسافر ولو تبعا وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي بل لا بد من

تعدد القصد متصلا بما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملك من

الذي قد استوطنه او بنيه التي لا تخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة او لو

كالاعلام متواليه او متفرقة او منوي الاقامة على الدوام مع استيطانه للمدة وان لم يكن به ملك ولو

خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة سابوري غيره او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية

ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان يجزم بالسفر

في مصر اي في مكان معين اما المصر فيعني البلد والبلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها

ما يصليه قبل السفر ولو فرضا وحده ومتى انقطع السفر باحد هذه امر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة

فلو خرج بعدها شرع الى التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى

الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية

السفر فيقصر فيما بلغه ويتم ما بلغ وان عادة السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى مسافة

ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري والخوف ونحو منهم في

الثالثة ومع صدق الاسم ويتم فيها الا ان يقطع الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية منفصلة بغير مسافة

في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه اربعون يوما مترددا في الاقامة جازما بالسفر حيث قيد

بكثرة سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده

غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي يوجر نفسه للاسفار والبريد

المعد نفسه للرسالة او امين البيدر او الاشتقان وضابطه من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر

وان لا يكون سفره معصية بان يكون غاية سفره معصية او مشتركا بينها وبين الطاعة او مستلزما لها كما

في المحرم والآبق والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال والمحق

بها تارك كل واجب به بحيث ينافيه وهي ما تعتبر ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها في اثنائه بطل الترخص

والحكم ويشترط كونه باقي مسافة ولو بالعود ولا يضم باقي الذهاب اليه وان يتوارى عن

جدران بلده بالضرب في تلك الجهة المطلق للمواراة او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض

او المرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر والمعتبر اخر البلد المتوسط فما دونه

وحلته في النثر وصورة الجدار كالصوت لا النثر والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب جاعة

والاقوى اعتبار جمعهما معاً تأسياً ومعوداً وعليه المعظم في سائر كتبه ومع اجتماع الشرائط فيتعين

القصر بحذف اخيرتي الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة

والحاير الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر

والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله ومنع ابي التخيير ابو

جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم

في مشاهد الائمة عليهم السلام ولم نقف على مأخذه وطرد اخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث

في جميع مسجدي الحرمين دون الاخيرين ورابع في بلدان الثلاثة غير الحاير كما ال اليه المص في الذكرى

والاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو ضاق الوقت حاضراً بحيث مضى منه

قدر الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك فيه

منه ركعة فصاعداً اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملاً بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول الآخر

القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والحمل ما

هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة تصلى سفراً بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها

والمروي التقييد وقد روى استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها

المقصورة يكون آكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاولى

الفصل الحادي عشر في الجماعة

وهي مستحبة في الفريضة متأكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمساً او سبعاً وعشرين صلوة مع

غير العالم ومع العالم الفاً ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع

مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائتا الف وروى ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد

تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة في

الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقاً الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير

في قول الدروع جزم به المص في الالفية ونسبه في غيره الى التقي ولعل مأخذه شرعيتها في صلوة العيد

والاعادة من الامام او المأموم او هما وان تأمت على الاقوى ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع

بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم مما ادرك الجماعة فيها الى انه يحصل بسبب الركوع ولو

شك في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب ركعة الا بان الاعدم فيتبعه في سجود ثم يستانف ويشترط بلوغ

الامام الآن يؤم مثله او في نافلة عند المصنف في الدروس و هو يتم مع كون صلوته شرعية لا تمرينية و
عقله حالة الامامة وان عرض له الجنون في غيرها كذي الادوار على كراهة و العدالة وهي ملكة نفسانية
باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار
عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات و
يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التطبع والطبع من
التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه
تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الآن تكون صلوته باطلة عند المأموم وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة
مولد الامام فانه شرط اجماعا كما اتفق على اشتراط امامته ولذا لو تابعا له ان كان عدلا اما ولد الشبهة فلا
تنالهم الالسن من غير تحقيق فلا و ذكوريته ان كان المأموم ذكرا او خنثى و تؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا
ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته و ذكورية المأموم لو كان خنثى ولا تصح
مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او من يشاهده من
المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضه في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في المرأة
خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم
بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى
البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيها ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم ولا بد منه في
العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما وتكره القراءة من المأموم خلفه في الجهرية
التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف
في الجهرية قرأ المأموم الحمد سرا استحبابا هذا هو اجود الاقوال في المسألة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة
فقيل الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القرآن واما
مع عدم سماعها وان يكون المشهور الاستحباب في اوليها والاجود الحاق اخيرتيها بها وقيل يجب
بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو اختيار المصنف في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب
الى عدم الكراهة والاجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا واستحبابا مطلقا وهو
احوط وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف
امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة
او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ

كتاب الصلوة

فحينئذ بطلت وان كان لعلاً لها انما الامام فلا يجب عليه نية الائتمام الا ان تجب الجماعة كالجمعة
في قول نعم يستحب وليحصل للماموم في اثناء صلوته نواها نفسه منفرداً ويقطع النافلة اذا احرم
الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة وجداناً لكمالها الفوز بفضيلتها مع وقيل
ويقطع الفريضة ايضاً لو خاف الفوت اي فوت الجماعة في مجموع الصلوة وهو قوي ولم يختاره المصنف
في غير الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة وانما يصار الى ما ذكر بعد ما بحسن تحصيل فضيلة الجماعة وترك
ابطال العمل منها اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان متجاوزاً ركعتين من الفريضة
ففي الاستمرار او العدول الى النفل خصوصاً قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة ثم يقطعها اي
الفريضة لامام الاصل مطلقاً استحباباً في الجميع ولو ادرك بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريمة حتى
يسجد معه فيعيد ركوعه ان لم يكن ركع او ركع قبلها لا دلالة فلم يدركه ثم استأنف النية مع الامام في
ركعة اخرى ومنفرداً بعد تسليم الامام ان ادرك في الاخيرة بخلاف ما اذا ادركه بعد التشهد فانه يجلس معه
ويتشهد مستحباً ان كان يتشهد ويكمل صلوته فانما يجزيه ويدرك فضيلة الجماعة في الجلوس في الموضعين
وهما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود الاخير بها ولكن الاول ادراكهما وانما كونهما كفضيلة مراد ذكرها من
اولها فغير معلوم ولو استمر في الصورتين قائماً الى ان فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد صح
ايضاً من غير استيناف والضابط انه يغتفر في سائر الاحوال فان زاد معه ركناً استأنف النية والا
فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف وليس له ان يدرك الركعة قطع الصلوة ويجب
المتابعة اختياراً ويجب على الماموم المتابعة للامام في الافعال اجماعاً بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل اما
ان يتأخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة
وانما فضلها مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المصنف بوجوب المتابعة فيها ايضاً في غيره والطلق هنا
بما يشمله وبعدم الوجوب اوجه الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تأخره بها فلو قارنه او سبقه لم ينعقد و
كيف تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعاً مع ايجابهم علمه بافضاله وما ذاك الا وجوب
المتابعة فيها فلو تقدم الماموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسياً تدارك ما فعل مع الامام وعامداً
ياثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لا يجوز له المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها ومن ثم لم تبطل و
لو عاد بطلت بالزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسي و
عامداً ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان مستوياً ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط
الاسماع المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب للماموم ترك اسماع الامام مطلقاً عدا تكبيرة الاحرام لو كان

الإمام منتظر البر في الركوع ونحوه وما ينفع بعد الامام والقنوت على قول وان يأتم كل من الحاضر والسا
مع بصاحبه مطلقا او قبل الفريضة مقصودة ومنهم من نزل المساوي في الحضر والسفر او في الفرض
غير المقصورة وان يوم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه وعما قبله في الاخبار المحمول على الكراهة
جمعا والمحدود بعد توبته للنهي كذلك وسقوط محله من القلوب في العرف وهو المنسوب الى الاعراب
وهم سكان البادية والمهاجر وهو المدني المقابل الاعرابي او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام
وحصر الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر
وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر النهي ويمكن ان يريد من لا يعرف محاسن الاسلام و
تفاصيل الاحكام منهم بالمعنى بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة
مع وجوبها عليه فانه يخرج بمنعه اما ماسر الاقتداء بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء
ونقص الايجاب وان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة
من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان بقي مكلفا فالاستنابة له والا فللمامومين وفي الثاني
يفتقرون الى نية الائتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل الاثني
خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرأ المستخلف او المنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على
ما وقع من الاول او الاستئناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها او حصل بعدها الاخير ولو كان
بعدها ففي اعادتها وجهان لجودها العدم ولو تبين للماموم عدم الاهلية من الامام لا ماتحديث
او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح
للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع مع عدم اضافته الى المدعي ولو عرض للامام
مخرج من الصلوة لا يخرج الا بالقيلة كالحدث استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة
ويمكن شمول المخرج للعادة لها وبكره الكلام للماموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة
لما روي انه بعدها كالمصلين وللمصلي خلف من لا يقتدي به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم
يكن سمع منهما ما يجزي عن فصله كالاذان المسموع او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب
القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى آخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الا
فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه الامام بالفاتحة او ببعضها قرء الى حد الراكع و
سقط عنه ما بقي وان سبق الامام يستحب الله استحبابا الجائي بركع فيدخل في ذلك حيث لو عبده من بحار
ونحو بحساسم ووجه الشيعي للصادق عليه السلام ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب ليقوم

كتاب الصلوة

الناقص فيهما الكامل فيهما والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل ان لم يمكن استخلاف
بعضهم ولا الاُمّي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفاً او تشديداً او صفة واجبة
بالقارئ وهو من يحسن ذلك بالكلّ ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول او نقصان المأموم وعجزهما
عن التعلّم لضيق الوقت وعن الايتمام بقارئ ، ولو تساويا جهلاً واختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول
الامام الّا ان يقتدي جاهل الاوّل بجاهل الآخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة جاهلاً
بجاهلها ولا بمئوف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفاً بغيره وبالمثناة من تحت
وهو الذي لا يبيّن الكلام والتمتام والفأفاء وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين بالفصيح تماماً من الابلغ آفته الّا
اسقاط الحرف ولا بدّ للراء وتكره امامة المتبرّص خلفته ويقدّم الاقرء من الائمة لو تشاحّوا او تشاحّ المأمومون
وهو الاجود اداءً واتقاناً للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقلّ حفظاً فان تساووا
فالاحفظ وان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة وان تساووا فيها فالافقه في غيرها واسقط المصنّف
في كتبه اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان المرجّح لا ينحصر فيها بل كثير منها كمال في نفسه وهذا
منها مع شمول النصّ له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا
هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازاً عن الهجرة الحقيقية
لانها مظنّة الاتّصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسيّة بخلاف القرى والبادية وقد قيل
انّ الجفاء والقسوة في الفدّادين بالتشديد وهم اهل المعاف وقيل تقدّم اولاد من تقدّمت هجرته
على غيره فان تساووا في ذلك فالاسنّ مطلقاً او في الاسلام كما قيّده في غيره فان تساووا فيه فالا
صبح وجهاً لدلالته على مزيد عناية الله تعالى او ذكراً بين الناس لانّه يستدلّ على الصالحين بما يجري
الله لهم على ألسنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح للترجيح وجعله في الدروس
بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجّحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة
بعد الاصبح وبعض هذه المرجّحات ضعيف المستند لكنّه مشهور والامام الراتب في مسجده
اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته
اولى من جميع من ذكر ايضاً واولوية هذه الثلاثة سياسية ادبية لا فضيلة ذاتية ولو اذنوا لغيرهم انتفت
الكراهة ولا يتوقّف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخّر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة
فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو
اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والاجذم

والاعمى لغيرهم من لم يتبعض بعضهم فقوي عدم الحمول على الكرا امتجماد قد تقدم

كتاب الزكوة

وفصوله اربعة الاول

تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين نعم تستحب وكذا لو اتجر الولي او مأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة التي فلا تجب على العبد ولو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعض رقيته فيجب في نصيب الحرية بشرطه التمكن من التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او لغيبته بضلال او ارث لم يقبضه ولو بوكيله في الانعام الثلاثة يتعلق بالفعل السابق يجب الزكوة بشرطها في الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضان وبدء بها بالابل للبداءة بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة و تستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المصنف في غيره الخضر وهو حسن وروي استثناء الثمار ايضا وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك الشعرا ومقدار زكوتها ديناران على كل واحد منها تبعا من الذهب الخالص فيهما وان زاد عن عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان رديء الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثالث اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا تكون عوامل وان يخلص للواحد رأس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيهما خلاف والمصنف على الاشتراط في غيره فتركه هنا يجوز كونه اختصارا او اختيارا ولا تستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا الخمسة منها خمس خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث

كتاب الزكوة

٩٩

شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكور والانوثة ثم نابتها هنا تبعا
للنص بتاويل الذكر ومثلها الغنم بتاويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض
بفتح الميم اي بنت ناقة من شانها ان تكون مخاضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست
واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون
ففيها جذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها
اي تسقطه ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة
واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفي اطلاق المصنف الحكم بذلك بعد
الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب
فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد
الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمصنف قد نقل في الدروس والبيان اتفاق الاصحاب على
ليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى
وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والحامل لعبارة الاطلاق ان الزائد على النصاب الحادي عشر يجب
الاربعين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح وانما يختلف في المائة وعشرين و
المصنف توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزء من الواجب او شرطا من حيث اعتبارهما في العد
نصا وفتوى ومن اتى ايجاب بنت اللبون في كل اربعين بخروجها فيكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى
فيجوز هنا ان اطلق عده باحدهما واعلم ان التخيير في عده باحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما
كالمائتين والاربعمائة المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة
وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون
فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخير في ذلك سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى
واربعون فمسنة ثنية سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من
العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة
وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة
فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه اخر النصب واتفق في كل مائة
شاة بالغا ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دل على الثاني
واشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيما

كما سبق في آخر نصب الإبل الشمولة ما إذا دعي الثلاثمائة وواحدة ولم يبلغ الأربعمائة فإنه يستلزم تركي
تلف شيئا منها ولكن الكفي بالنصاب الشهور إذا قلنا تلاتة إلى البواسطة وكلما نقص من النصاب في
الثلاثة وهو ما بين النصابين وما دون الأول فعفو كالأربع من الإبل بين النصب الخمس وقبلها و
التسع بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدهما والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق
الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فإنه يسقط
من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين الأخيرين من الغنم على القولين فإن وجوب الأربع في الأ
والأنقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب
فبالواحدة من الثلاثمائة وواحدة جزء من ثلاثمائة جزء وجزء من أربع شياه ومن الأربعمائة جزء من أربعمائة
جزء منها ويشترط فيهما أي في الأنعام مطلقا السوم وأصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع
فيه إلى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف بإطعامها المملوك ولو بالرعي كما
لو زرع لها قصيلا لا ما استأجره من الأرض لترعى فيها أو دفع إلى الظالم عن الكلأ وفاقا للدروس وللأرض
من ذلك ومنع بعد وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان
من انتفاء السوم والحكمة ولعله الأقوى لتعلق الحكم على الاسم لا على الحكمة وإن كانت مناسبة وكذا
فيهما أن لا تكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وإن كانت سائمة وكان على المالك بذكره والحول ويحصل
هنا بمضي أحد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وإن لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك
أم يتوقف على تمامه قولان أجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الأول فلا يستأنف العين لو
اختلت الشرائط فيه مع بقائها أو علم القابض بالحال كما في كل شرط متزلزل أو يتعلق بصاحب البينة
وللسخال وهي الأولاد حول بانفرادها إن كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الأمهات كما لو ولدت
خمس من الإبل خمسا أو أربعون من البقر أربعين أو ثلاثين أما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا
أو مع إكمال النصاب الذي بعده أو عدم ابتدائه حتى يكمل الأول فيجري الثاني لهما أوجه أجودها الأخير
فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء وعلى الأول فشاة عند تمام حولها
أو ثمانون فولدت اثنين وأربعين فشاة للأولى خاصة ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الأولى وعلى
الأولين يجب أخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غناها بالرعي لأنها زمن الارتضاع
معلوفة من مال المالك وإن رعت معه وقيده المصنف في البيان بكون اللبن عن معلوفة وإلا فمن
حين النتاج نظرا إلى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على

كتاب الزكاة

النقدين وفي قول ثالث ان مبدئه الشتاج مطلقا وهو الأقوى فحينئذ العمل به متعين ولو تلف النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فرّ به من الزكاة على الأقوى وما فرّ به من الخير أعظم مما احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الإبل والغنم الجذع من الضأن وهو ما كمل سنة سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة والفرق ان ولد الضأن ينزو حينئذ والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا تؤخذ الربّى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالدة من الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوما لانها نفساء ولا يجزي وان رضي المالك نعم لو كانت جمع ربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للأكل ويؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا ولو في السبّان اوجب عدّه مع تساوي الذكور والاناث او زيادة الذكور دون ما نقص ويطلق ويجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مرضى جمع منها مع اتحاد نوع المرض والا لم يجز الادون ولو ماكس المالك قسّط واخرج وسط بنسبته او القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يجزي كالربّى والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدة ولا يفرق بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة **واما النقدان** فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت فلا زكاة في السبائك والممسوح وان تعومل به والحلي وزكوته اعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاد او نقص ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم ونصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلاثة اسباع درهم ثم اربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزائد اربعة اربعة ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانق ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير

في زكاة الغلات الاربع

ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاقل لجزء دون تعلق الوجوب او الواجب الاخراج من العين و

يجزي القيمة كغيرها **واما الغلات** الاربع فيشترط فيها النصاب بالزراعة ان كانت مما يزرع او الانتقال

اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار و

الاصفرار في النخل وانعقاد الحب في الزرع فيجب الزكوة حينئذ على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلق الزراعة

على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه

لا قائل بتعلق الوجوب فيه به وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا

الا انه في النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد يستفيد من تعليق الشرط ان تعلق الوجوب

بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو الصلاح في النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى

ان الوجوب لا يتعلق بها الى ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب للتسمية وظاهر

النصوص دال عليه ونصابها الذي لا يجب فيما دون بلوغه ويجب فيه الفان وسبعمائة رطل

بالعراقي اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي

ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة تبلغ ذلك ويجب الزكوة في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه

ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض

سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان

يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان سقي بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع

تساويهما في النفع او نفعا ونموا لو اختلفا وفاقا للمصنف ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي

فيهما بان لم يكن التفاضل فيه فالواجب ثلاثة ارباع العشر لان الواجب حينئذ في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك

ثلاثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق

تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاق الحكم بوجوب المقدار المذكور يؤذن بعدم

اعتبار استثناء المؤن وهو قول الشيخ محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ

استثناؤها وعليه المصنف في سائر كتبه وفتاويه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة

السلطان وهو امر خارج عن المؤن وان ذكرت معها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤن ما يغرمه المالك

على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه

اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعدها بمعنى انه ان تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه

ويزكى الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤن ولو اشتراها

كتاب الزكوة

مع الأجل وزع الثمن عليهما كما يوزع المؤن على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما لغيره بعد ويسقط

ما قبله كما يسقط اعتبار النتيجة وإن كان غلامه أو دابته **الفصل الثاني** إنما تستحب زكوة

التجارة مع مضي الحول كما سبق وقيام رأس المال فصاعداً طول الحول فلو طلب المتاع بأنقص منه و

إن قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهي النقدان بأيهما بلغ إن كان أصله عروضاً وإلا فنصاب أصله

وأن ينقص بالأخرى فهم من الحيوان قصد الاكتساب عند التملك ليس شرطاً وهو قوي وبه صرح في

الدروس وإن كان المشهور خلافه وهو الثبات ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم

إلى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصاباً في ثبوتها عليه وحيث يجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كما

وحكم باقي أجناس الزرع التي يستحب فيها الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب والزكاة وما في حكمها وقدر

الواجب وغيرها ولا يجوز تأخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب إن جعلناه وقت وقت الإخراج ولهذا

وهو التسمية بأحد الأربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الإخراج لأنه بعد التصفية وليس

الثمرة ويمكن أن يريد بوقت الوجوب وجوب الإخراج لا وجوب الزكوة ليناسب مذهبه إذ يجوز على

التفصيل بالتغيير عن أول وقت الوجوب إلى وقت الإخراج لما بعده فلا مع الإمكان فلو تعذر لعدم

التمكن من المال أو الخوف من المتغلب أو عدم المستحق جاز التأخير إلى زوال العذر ولا يضمن بالتأخير لا

له وإن تلف المال بغير تفريط ويأثم للإخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها

ولغيرها وجوز المصنف في الدروس تأخيرها لانتظار الأفضل أو التعميم وفي البيان كذلك وزاد تأخيرها

لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال وآخرون شهراً أو شهرين مطلقاً خصوصاً مع المزية وهو

قوي ولا يقدم على وقت الوجوب على أشهر القولين إلا قرضاً فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط

بقاء القابض على الصفة للوجوب للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها لا بأصلها ولا بهما أخرجت

على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال إلا مع إعواز المستحق فيه فيجوز إخراجها إلى غيره مقدماً الأقرب

إليه فالأقرب إلا أن يختص الأبعد بالأمن وأجرة النقل حينئذ على المالك فيضمن لو نقلها إلى غير البلد

إلا مع الإعواز وفي الإثم قولان أجودهما وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق ع

ويجزي لو نقلها وأخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وإنما يتحقق نقل

الواجب مع عزله قبله بالنية وإلا فالذاهب من ماله لعدم تعينه وإن عدم المستحق ثم إن كان

معدوماً في البلد جاز العزل قطعاً وإلا ففيه نظر من أن الدين لا يتعين بدون قبض المالك أو ما في حكمه

مع الإمكان واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقاً وعليه تتفرع المسألة هنا ولما نقل حكم

الحق بدون البينة فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد اخر ففي جواز احتسابه
على مستحقيه مع وجوده في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال
وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل فيه

الفصل الثالث في المستحق

اللام للجنس او الاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف
وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنته قوة او فعلا لكن نسبا الى الواجبي الفقير بحسب
حاله في الشرف وما دونه وتختلف في ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك
للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما
تظهر الفائدة في امور نادرة والروي في صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان المسكين اسوء حالا
لانه قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وهو الموافق لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم
لا يمنعان بحال مالكهما كمية وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم و
ثمنها لمن فقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة او الحاجة ولو كان ازيد من واحد ولو زاد احدها
في احديها تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوهما من العقار اذا
نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور
ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها
ان قدر عليه لو تركه نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين والا تبعضا بحاجته تناولها التمحل لمؤنة السنة لا
غيرات اغناها دفعة لو اعطي ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المصنف
في البيان وهو ظاهر اطلاقه هنا وتردد في الدروس ومن يجب نفقته على غيره غني مع بذل المنفق
او بدونه مع عجزه والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة و
حفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم نعم يعتبر فيهم [illegible]
تعين وان شهروا ما حصلوه عينه فيكون لهم من سهم السهام والا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة
قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان ومسلمون
ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم مسلمون
نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار
من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها
منهم واغنوا عن عامل ونسبه المصنف الى الفضل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن رده ما عدا الاخير الى

كتاب الزكوة

سبيل الله والأخير الى العام لترجيح الاول يوجب البسط ويجعل الأخير لبيان المصرف كما هو المقصود

فيقل فايدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق

تبعا للاية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم

صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم في سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب

وسبيل الله فيغيرون الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة

عند مولاهم او من سلط عليهم والمرجح فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة

مقارنة لدفع الثمن الى البايع او للعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع عدم المستحق مطلقا على

الاقوى ويعتبر من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء

ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا عليه السلام مرسلا

انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية والاشتراط واجازه جماعة حملا

للمسلم على الصحة وهو قوى ويجوز مقاصة الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه

ويأخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها او يأذن له في قبضها

الى رب الدين كذلك فان مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده و

عدم امكان اثباته شرعا والاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير

فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او كان وجب النفقة اي كان الدين

على من يجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته به منها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب

هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاءه غيره مما لا

يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق

اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة

المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون

فيه معونة لغنى لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي الاول وابن السبيل وهو

المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او

غيرهما وح فيعطى ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء

الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع ح ويجب رد الموجود منه وان كان مأكولا على الاقوى و

بر اغنية منها ما يليق بحاله من المأكول والملبوس الى ان يصل الى بلده

فان بقى شىء من الصدقة يجب عليه رده وهذا المعنى يشمل اية ...

في الحكام للقطع

متناوله سبيل الله شارة

المذكور لكن لا يخفى ان ذلك

انما يناسب اسلوب الاية الشريفة حيث

سبقت لبيان استحقاق الصدقات ومن هو

المعنى فلا منافاة لبيان المستحق ولا يناسب ليوافق الحق

في الرقاب وفي سبيل الله ينبغي حذف حرف الجر كما صنع في بعض

ان كتب هذا ولا يبعد ان يقال ان التغيير بين العبارة مع ان الكلام في

فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرف بنفسه الى مستحق الزكوة و منشئ التفرع مع حاجته اليه و لا يتقيد

على مال يصلحه ابن سبيل على الاقوى و منافى من ابن السبيل الضيف بل يعتبر ان يكون مسافرا محتاجا اليه فاذا كان نائيا

عن بلده و ان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة و النية عند شرعه في الاكل و لا يحتسب عليه الا ما

اكل و ان كان مجهولا و يشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا

لان كفرهم مانع من العدالة و الغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق و اما

غيره فاشتراط عدالته احد الاقوال في المسألة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع و لو كان السفر من ابن السبيل

معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره و لا تعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها منه بل يعطي الطفل و

لو كان ابواه فاسقين اتفاقا و قيل المعتبر في المستحق تجنب من استثنى باشتراط العدالة او بعدمها

الكبائر دون غيرها من الذنوب و ان اوجبت فسقا لان النص ورد على منع شارب الخمر و هو من

الكبائر و لم يدل على منع الفاسق مط و الحق به غيره من الكبائر للمساواة و فيه نظر لمنع المساواة و

بطلان القياس و الصغائر ان اصر عليها الحقت بالكبائر و الا لم توجب الفسق و المروة غير معتبرة

في العدالة هنا على ما صرح به المصنف في شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة

و مع ذلك لا دليل على اعتبارها و الاجماع ممنوع و المصنف لم يرجح اعتبار العدالة الا في هذا الكتاب

و لو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه و تعذر الشرط غير كاف في سقوطه و جبره بالاجماع مو

تامل و يعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا و لا يعيد باقي العبادات التي اوقعها

على وجهها بحسب معتقده و الفرق ان الزكوة دين و قد دفعه الى غير مستحقه و العبادات حق الله تعالى

و قد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم و لو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير

الوجه قضاها و الفرق بينه و بين الكافر تقدمه على المعصية بذلك و المخالفة فقد بخلاف ما لو فعلها

على الوجه كالكافر اذا تركها و يشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر

اما من جهة الغرم و العمولة و ابن السبيل و نحوه اذا اتصف بموجبه فلا فيدفع اليه ما يوفي دينه

و الزائد عن نفقة الحضر و الضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا

في وطنه و لا هاشميا الا من قبيله و هو هاشمي مثله و ان خالفه في النسب او تعذر كفايته من

الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منها حينئذ و يتخير بين ذكوه مثله و الخمس مع وجودهما و الافضل الخمس

لان الزكوة اوساخ في الجملة و قيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيله قوت يوم و ليلة الا مع اندفاع الضرورة

به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها و كذا غيرها

كتاب الزكوة

من الواجبات على الأقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته
مطلقا فيه وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للامام
عليه السلام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك
استعادة العين مع بقائها او علم القابض ويستحب دفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه
لانهم ابصر بمواضعها واخبر بمواقعها وقيل والقائل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه
ومع الغيبة الى الفقيه المامون والحق التقي الخمس محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والايجاب
عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج
بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر
عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا تقبل الشهادة عليه
في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين
وعملا بظاهر الآية الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل
التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والى الفرد الواحد منهم لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف
فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو الاعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستغنائه حال الدفع
والغناء متأخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية واقل ما يعطى الفقير
استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ العدد فلو تعذر كما لو اعطى
ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان المدفوع
من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة
لا تبلغه يسقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام
او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد الامر باخذها منهم والنائب
كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المصنف في الدروس ويجوز بصيغة الصلوة
للاتباع ودلالة الامر وبغيرها لانه معناها لغة والاصل عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك
والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف
ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها او
اذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التاليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سبيل الله لو قصرناه
على الجهاد واسقط الشيخ ره سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التاليف

بعده وهو ضعيف وليخص بزكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس
وايصالها الى المستحي من قولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها

الفصل الرابع في زكوة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة
الابدان وقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال
على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في
العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزئه الرق والمشروط
وان انتهى وجوبها على المولى ما لم يعله غيره المالك قوت سنته فعلا او قوة فلا تجب على الفقير
وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة ان يفضل عنه اصواع بعدد من يخرج عنه
فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه
قبل الهلال بلحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه
لم يجز عنه ووجبت عليه وتسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والمملوك العيلولة
بل تجب مطلقا ما لم يعلهما غيره ممن تجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشز
والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح منه حال الكفر مع انه لو اسلم
بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما
تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال
فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة لم تجب وتستحب لو
تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع
عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف او
اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزي مع غلبته في قوت المخرج وافضلها
التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب
على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن في الاقوى هذا غاية لوجوب الصاع
لا لتقديره فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه قدر لنحو ويجوز اخراج
القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم عن صاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل على
سعر ذلك الوقت ويجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله

عموماً كالإمام ونائبه عاماً أو خاصاً أو خصوصاً كالوكيل وإن لم ينو المالك لتعدد فعلها إلى غير المستحق أو وكيل الخاص نوى القابض عند دفعها إليه لتحققه ومن عزل أحدهما بأن عيّنها في مال خاص قدرها بالنية لعدم مانع من تعجيل إخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لأنها بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لأحد ضمن مطلقاً إن جوّزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف للزكاة وهو الأصناف الثمانية ويستحب أن لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الأقوى والشيخ أن ذلك على وجه الوجوب ومال إليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله إلا مع الاجتماع أي اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط الوجوب أو الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية والاستحباب مع عدم المرجح ويستحب أن يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص أهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان الآخذ غير مستحق ارتجعت عيناً أو بدلاً مع الإمكان ومع التعذر تجزي إن اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على الأجزاء ولو كان بخلاف ظاهر عادة لا يجد بأن اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على الأول أن يكون المدفوع إليه عبده فلا يجزي مطلقاً لأنه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لأن العلة في غير الأمر مشتركة فإن القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقاً وإن برء الدافع بل يبقى المال مضموناً عليه وتعذر الارتجاع مشترك والنص مطلق

كتاب الخمس

ويجب في سبعة أشياء الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون بإذن النبي أو الإمام عليهم السلام من أموال أهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة إذا حواها العسكر عند الأكثر وغيرهم المصرّف في خمس الأندلس وما الغير في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما أخذ منه من الغنيمة بغير إذن الإمام والسرقة والغيلة من أموالهم ففيه الخمس أيضاً لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لأن الأول للإمام عليه السلام خاصة والثاني لآخذه ثم هو غنيمة بقول مطلق فيصح إخراجه منها وإنما يجب الخمس في الغنيمة بعد إخراج المؤن وهي ما أنفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعائل على الأقوى والثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الأرض مما كانت أصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها والثالث الغوص أي ما أخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الإسلام والعنبر و

المفهوم منه الإخراج من جانب الملك فلو أخذ شيء من ذلك عن الساحل أو عن وجه الماء لم يكن غوصاً

وفاقاً للمصنف في الدروس وخلافاً للبيان وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب وتظهر الفائدة في الشرائط

الحاق صيد البحر بالغوص أو المكاسب وجهان والتفصيل حسن إلحاقاً لكل بحقيقته والرابع أرباح المكاسب

من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الأنواع المذكورة فيما ولو بنماء وتولد

وارتفاع قيمة وغيرها خلافاً للتحرير حيث نفاه في الارتفاع والخامس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز

ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فإن إخراج خمسه حينئذ يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم

المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو

بصلح ولا خمس فإن أبى قال في التذكرة دفع إليه خمسه إن لم يعلم زيادته أو ما يغلب على ظنه إن علم

زيادته أو نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب إخراجه أجمع صدقة ولو علم قدره جملة

لا تفصيلاً فإن علم أنه يزيد على الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظناً ويحتمل قوياً كون الجميع صدقة

ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمساً في وجه وهو أحوط ولو كان

الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد إخراج الخمس ففي الضمان

له وجهان أجودهما ذلك والسادس الكنز وهو المال المذخور تحت الأرض قصداً في دار الحرب مطلقاً

أو دار الإسلام ولا أثر له عليه ولو كان عليه أثره فلقطة على الأقوى هذا إذا لم يكن في ملك لغيره ولو

في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فإن اعترف به فهو له بقوله مجرداً وإلا عرفه من قبله

من بائع وغيره فإن اعترف به وإلا فمن قبله ممن يمكن فإن تعددت الطبقة وادعوه أجمع قسم عليهم

بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فإن ذكر سبباً يقتضي التشريك سلمت إليه حصته خاصة و

إلا الجميع وحصة الباقي كالمال المجهول أو نفوه أجمع فيكون للواجد إن لم يكن عليه أثر الإسلام وإلا فلقطة ومثله الموجود

في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة أما بها فلواجده لعدم قصد المحيز إلى تملك ما في بطنها

ولا يعلمه وهو شرط الملك على الأقوى وإنما يجب الخمس في الكنز إن بلغ عشرين ديناراً عيناً أو قيمة والمراد بالدينار

المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه لتخيير المصنف في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن ويمكن

القطع بالاكتفاء بها هنا لأن صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام تضمن أن ما يجب الزكاة منه في

مثله ففيه الخمس والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين ديناراً وينسب إلى القول بذلك على توقف

فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما

تقدم عند المصنف مع أن الرواية هنا اقتصرت عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في مسماه

كتاب الخمس

وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاتم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح الحلبي فيه دينارا كما
استنادا الى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا والكنز العشرون كما اشترطه في الاشبه
هل يعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن والبئر
الغوص اذ يشبهها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز و يعتبر النصاب بعدها مطلقا
في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلاثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان
او نوى الاعراض وفاقا للمصنف واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان
اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب
كل نصابا بعد مؤنته والسابع ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان
تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها تبعا لآثار
سواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق
خصها المعتبر بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك
ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن
الآخذ لا عنه وعليه المصنف في الدروس والاول في البيان ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان
كان لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها فسخ لكن لما كان من حينه
ضعف وهذه الثمانية ذكرها اكثر الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي
والمتأخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر
واوجبه ابو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وغنيمة فيدخل تحت العموم
وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل والشك في السبب والاول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى
الاعم فتلحق بالمكاسب اذ لا يشترط فيها حصوله اختيارا فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على
القبول فاظهر انها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب كالاكتساب للنفقة وينتفي
حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن
مهزيار عن ابي جعفر الثاني ما يرشد الى الاخير فيها والمصنف لم يرجح هذا القول الا هنا بل اقتصر في كتابيه
على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر ذكره بعد الغوص مخصص
بعد التعميم او لكونه اتم منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما
سلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما

اوجب الخارج لها منه فانه ذكرها مجوزة عن حجر واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار بالرواية
عن الكاظم ع واما العنبر فان دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب وكذا كلما انتفى فيه الخمس لعدم الشرط
لفقد شرط او كونه بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله
الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف مقتصداً فيها اي متوسطاً بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب
عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله وما يؤخذ منه
في السنة قهراً او يصانع به الظالم اختياراً والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة و
حج واجب ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة واما الحج
المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف
من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به [illegible]
ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاحتياط
الاخير عنده وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمس
ما الخمس في اصله سواء اخرج الخمس اولاً من العين ام من القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها
ظهور الربح ويتخير بين تعجيل الاخراج وما يعلم زيادته عليها والصبر به الى تمام الحول لان الحول هنا
فيه للاحتياط لزيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجاً اعتبر
لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليها ويختص بالباقي
وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يجب في الفاضل وان قل وكذا غير ما ذكر له نصاب
الحول يغني عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملاً بظاهر
الآية وصريح الرواية ثلاثة منها للامام وهي سهم الله ورسوله وذي القربى فهذا النصف وهو نصف
الخمس يصرف اليه ع ان كان حاضراً او الى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط
الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى
الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره
ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا
ما دام غائباً او يحفظه اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب وليس له ان يتو
لى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقاً ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن ويظهر من اطلاقه صرفه
حصته عليه السلام الى نوابه اشتراط [illegible] لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف

كتاب الخمس

في باب الخمس وقيام استثنا المنكح والمساكن والمتاجر من ذلك فيتناول عدم الحاجة مطلقا والمراد من الاول

الامة المستبرة حال الغيبة وثمنها او مهر الزوجة من الارباح ومن الثاني من المسكن منها ايضا ومن الثالث

الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخرج ونحو ذلك وذكر هنا الاختصار او اختيار الاثر قول جماعة من

الاصحاب والظاهر الاول لان ادعو في البيان الطلق الاما تجز عليه نظر الاشتراط والخالف وقد تقدم في

بقية الستة للتامي وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقرا كما في كل

موضع يذكرون منفردين وابنا السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى عبد

هاشم بالاب دون الام وبدون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين وبدل على

الاول استعمال اهل اللغة وما خالف مجازا على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم

عليه السلام ما يدل عليه وعلى الثاني ان الاصل عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من

الاخبار وان ضعفا فلا الاستدلال للقائل بهما وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى يستحق المنتسب

الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين عليهما السلام هذان ابناي

اما بناء على ان الاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود

المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام عليه

السلام اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها

الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام عليه السلام يقسم بينهم

على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم

ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم المسكين في الاية فهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدمه نظرا

الى انها لا تقتضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم وتوقف المصنف في الدروس ويكفي في ابن السبيل

الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة

وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والاكان دليل اليتيم آتيا فيه ولا تعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر

الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده والتنبيه على صلة وموادة والمخالف بعيد عنهما وفيهما

نظر والاقرب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزائد للنبي والامام بعده على قبيلهما وقد كانت

لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته بالاية الشريفة وهي بعده للامام القائم مقامه وقد اشار اليها

بقوله ونفل الامام عليه السلام الذي يزيد به عن قبيله وهي ستة نفلا ارض انجلى عنها اهلها وتركوها او سلمت

للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق

كتاب الصوم

الأرض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع أجمة بالتحريك المفتوح و

هي الأرض المملوءة من القصب ونحوه في غير الأرض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الأودية والمرجع

فيهما إلى العرف وما يكون بهما من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير أرض المختص بهم وصوافي ملوك

أهل الحرب وقطائعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الأموال المنقولة وغيرها

غير المغصوبة من مسلم أو مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الإمام وإلا فهو عليه السلام

وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير إذنه غائبا كان أم حاضرا على المشهور ومستنده مرسل

الآن لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور أن هذه الأنفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الأرض

المذكورة بالإحياء وأخذ ما فيهما من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت و

جيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل يحفظ كغيره وأما المعادن

الظاهرة والباطنة في غير أرضه عليه السلام فالناس فيها شرع على الأصح لأصالة عدم الاختصاص وقيل هي

من الأنفال أيضا أما الأرض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لأنه من جملتها وأطلق جماعة كون

المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للأرض أو

بالإحياء فإنها مختصة بمالكها كما سلف

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سيأتي تحقيقه

عن الأكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لآدمي وغيره على أصح القولين

والاستمناء وهو طلب الإمناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلقا لإطلاق طلبه وإن كان محرما أيضا إلا أن

[illegible] فيه وفي حكمه النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخيل المعتاد معه كما سلف وإيصال

المتعدي إلى الحلق غليظا كان أم لا [illegible] بالغليظ في بعض العبارات ومنها

البقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل أم لا

ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة وإن نوى الغسل إذا طلع الفجر عليه

جنبا لا بمجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكف عن أحد هذه التسعة مختارا في صوم واجب متعين كصوم

شهر رمضان مع وجوبه بعينه للقضاء ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الإخلال بالكف المذكور

عن فعل أحدها والحكم في الستة السابقة قطعي في المسائل مشهوري ومستند بعض صالح ودخل في التعمد

الجاهل بتحريمها لأنه عامد وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المصنف في الدروس عدمه

وهو المرجح وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه

على الأقوى وأطلق [illegible] ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام لأنه ليس

مطلق الكف عن هذه الأشياء صوماً كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه مبيان لحكامه ويؤيده انه
لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالباً وامّا دخله من حيث جعله لغاية فهو امر على ان ينبغي
نقابل التناول بارادة العزم على الضد او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يمتنع الاخلال
الا بفعل ما ينافي من رده الى فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي ويمضي خاصته من
غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناوياً للغسل ليلاً بعد انتباهة واحدة فاصبح جنباً ولابد مع ذلك
من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها ان
وامّا النومة الاولى فلا شيء بها وان طلع الفجر بشرطه او احتقن بالمائع في قول والاقوى عدم القضاء
بها وان حرمت اما بالجامد كالفتائل فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس راسه جميع في الماء دفعة
عرفية وان بقي البدن متعمداً والاقوى تحريمه من دون افساد ايضاً وفي الدروس اوجب به
القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسداً مع التعمد النهي ولو نسي صح
او تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر والليل ظاناً لحصوله فاخطأ بان ظهر تناوله نهاراً سواء
كان مستصحب الليل بان تناول اخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر والنهار بان
اكل اخر النهار ظاناً ان الليل دخل فظهر عدمه والحكم في قطع الليل بظهور الخطاء فانه يقتضي اعتقاد
خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة عن تناوله كذلك مع عدم امكان المراعاة لغيم وحبس او عمى حيث لا
يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان
اخطأ ظنه وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني دون الاول فارقاً بينهما باعتضاد ظنه بالاصل في الاول
وبخلافه في الثاني وقيل والقائل الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل
ظاناً دخوله من غير مراعاة بل استناداً الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استناداً الى اخبار تقتضي
الدلالة مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسبه الى القيل والمتوجه حكم السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة
وان ظن وبه صرح في الدروس وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقاً ويشكل عدم الكفارة مع امكان
المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه في نهار يجب
صومه عمداً وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطأ
بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول فوجوب القضاء
خاصة مع ظهور الخطاء متوجه لتبين افطاره في النهار ولا اجماع لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله له
بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب

الكفارة على القول الحكمي فاذ خصوصه ملتفق كثير من الاصحاب في هذه المسئلة عبارات كاسيرة عن تحقيقها

جدا كما انها تضيادة المصنف مناسبة لولا الملاق عدم الكفارة ولعلك ان المصنف نقل القول المذكور جامعا

بين توهم التحول بالظلمة وظنه مع ان المشهور للمصنف واصطلاحه ان الوهم اعتقاد مرجوح وذا جعل الظن

وعباراتهم وقت الفجر لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعلوا الظن

قسيم الوهم فمغايرة ما بين الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن

اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم التحول قطعا فلا ادم ... لوجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء

لو حصل الظن ثم ظهرت الظلمة والطلاق الوهم على الظن ... ايضا الاثر ... لكن يبقى في كلامهم

سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم

اقل مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا النحو صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المصنف ...

ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فيشترك بينهما

في الرجحان وفرق بما ذكره وهو مع غرابته انما ان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة

له وانما ذكرنا ذلك التنبيه على فائدة جعلهم هنا بين الوهم والظن تغيير لقولهم ولعلم ان قوله سواء

كان مستصحب الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهري سواء على قمت او قعدت وقد عابه جماعة

من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية

فتقول سواء كان كذا ام كذا كما قال الله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا

ام صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب وغيره و

هو كثير او تعمد القيء مع عدم رجوع شيء منه الى الحلق اختيارا والا وجبت الكفارة ايضا واحترز بالتعمد

عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه لكن الساطع يدخل الليل فافطر تعويلا على قوله

ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث نهى

عنه وان كان مع عجزه فينبغي عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده لكونه عدلا والا فكا

الاول والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول ولا خبر بما تراه بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر

ويظهر الخلاف حال من الطرفين وجوب القضاء خاصة هنا متجه مطلقا للاستناد الى الاصل بخلاف

السابق وربما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء

معها لحجية قولهما شرعا دونهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو متجه في الثاني دون

الاول للنهي والذي يناسب الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة والا فالاثم خاصة

كتاب الصوم

ثم لو كان في هذه الصور جاهلا بجواز التعويل على ذلك جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم
او نظر الى امرأة محرمة بشهوة او غلام فامنى مع عدم قصده الانزال ولا اعتياده ولو قصد فالاقوى
الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبته وما يقرب منه لكن
يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الانزال غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهره في الدروس
وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فلو مراتب الفساد كغيره من
المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء بدونهما كغيره من المنهيات
وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد لان الاثم فلا يفسد الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظائرهما
فلا فرق حينئذ بين المحللة والمحرمة الا في الاثم بقصده وتتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطء مطلقا
ولو في اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطئ واكل والاكل والشرب غالبا
او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف الايام وان اتحد الجنس ايضا والا يكن
كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور في الدروس
قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل تتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد
الموجب لتعدد السبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منتف هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده
بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا ولا وجه والواسطة ضعيفة ويتحقق تعدد الاكل
والشرب بالازدراد وان قل ويحتمل في الشرب اتحاده مع اتصاله وان طال لغة العرف ويتحمل عن الزوجة
المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطئ بخمسة وعشرين سوطا فيعزر بخمسين ولا يتحمل
في غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لهما لانه لا يتجه له الاكراه على غير الجماع ولو للزوجة
وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية اغلظ لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب
فقد لا يثبت في الاقوى كتكرار الصيد عمدا ثم لا فرق في التحمل بين الدائم والمتمتع بها [illegible]
في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في
الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى لانه ينتفي عنهما الكفارة
والقضاء مطلقا ولو طاوعته قبلها الكفارة والتعزير مثله

القول في شروطه

اي شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون
والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب
للقصر فيجب على كثير السفر والعاصي به ونحوهما ولما ناوي الاقامة عشرا ومن مضى عليه ثلاثون يوما

في شرائط الصوم

متردداً في معنى القسم ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفاً ويعلم من ذلك صوم المميز ويكون
شرعياً ويرجح في الدروس ويمكن الفرق بأن الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية والاولى كونه
تمريناً لا شرعياً ويمكن جمعه بين الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافاً لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون فينتفيان
في حقه لانتفاء التمييز والتمرين في غيره ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما من الحيض والنفاس
وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند المصنف فكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لم يقتض في شرط
الوجوب اذ المراد بها فيه نفس الدم لا الوجوب على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر فان الكافر يجب عليه
الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وان تركته
لم يصح بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى الليلة الماضية ويحتمل ان يكون مطلقاً شرطاً
نظراً الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطاً في
صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن السفر في غير المنصوص النسبة الى الثلاثة
لا التسعة بدل البدنة وهو ثمانية عشر يوماً للمفيض من عرفات قبل الغروب عامداً والنذر المقيد به
اي بالسفر اما بان ينذره سفراً او سفراً وحضراً وان كان النذر في حال السفر لان الاطلاق وان كان الاطلاق
يتناول السفر الا ان النذر تخصيصه بالقصد سفراً او منضماً خلافاً للمرتضى حيث اكتفى بالاطلاق او لان
وللمفيد حيث جوّز صوم الواجب مطلقاً عدا شهر رمضان قبل والقائل ابنا بابويه وجوّزا الصيد
وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع
ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وحمله بعد السبع مشدداً وقبله
ابنا بابويه والشيخ في النهاية بعد تسع والاول اجود ولكن يشدد للسبع ولو اطاق بعض النهار فعل
فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المصنف وغيره وان
كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار اذا
فيكفي فيه اشتباه الحالين والترجيح في الظن اما بامارة او بالتجربة في مثله سابقاً او بقول من يفيد قوله
الظن ولو كان كافراً ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطؤ
برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب
فيه النية وهي القصد الى فعله المشتمل على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة
في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصاً في شهر رمضان لعدم وقوع غيره فيه ويعتبر
النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى لان الاصل في النية

كتاب الصوم

١١٩

مقارنتها للعبادة للنوية وانما اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا وامر التقدم
للمقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية بعده وذلك ضد المقارنة المعتبرة فيها
وظاهر الاصحاب ان النية الفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما
ذكرناه ومن صرح بالضيق الشهيد في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة لما
بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جواز ما فيه والناسي لها
ليلا يجددها الى الزوال مغتفرا ومتنها عند الزوال لكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عمدا
عالما بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق
فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمدا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه
كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن وخيرة المص في س والمشهور بين القدماء
الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا اعطاه
الشيخ وابتهم من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المخ استنادا الى انه عبادة واحدة والاول
وهو ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة وبه صرح ايضا في شرح
الارشاد وفي الكتابين اختار التعدد وفي اولويته تعددها عند المجتزي بالواحدة نظر لان جعله
عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المص فانه قطع بعدم
جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك
العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كجوز تفريقها في
الوضوء ياتي عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها تناسب الاحتياط وهو منفي وانما الاحتياط
هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله ياتي عند المص في غسل الاموات حيث اجتزا
في الثلاثة بنية واحدة وان اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للاخرين
ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر
رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى يميز بتعيينه وشمل ما عداه النذر المعين ووجهه
مع دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين العرضي
بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به ودخوله في البيان والحق به الندب المعين كايام البيض وفي
بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكفي نية القربة وهو حسن
وانما يكتفي في شهر رمضان بعدم تعينه فيه بان لا يعين غيره والا بطل فيهما على الاقوى لعدم نيته

المطلوب شرعًا وعدم وضوح غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم آخر شعبان بنية الندب
او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت
في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تامن النفس من
تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم على اثنين
ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال
رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حمل على برا او سمع الشاهدين او مضي ثلاثين يومًا
من شعبان لا بالشاهد الواحد في اوله خلافا لسلار حيث [illegible] الى الصوم خاصة
فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحوه ثم يثبت هلال شوال بمضي ثلاثين
تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية
حملت على عدم العلم بعدالتهم او توقف الشياع عليهم لتهمة كما يظهر من الروايات لا الواحد مع الصحو
اذا [illegible] جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد
شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتديا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه و
مخالفته مع الشرع للحساب ايضا لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما
والعدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وبه فسره بعضهم في التقويس ويطلق على عد خمسة
من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا وعلى عد تسعة و
من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلاثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف في
الدروس مع غمة الشهور كلها مقيدا بعد في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا باس به
اما لو غم شهر او شهران خاصة فعدهما ثلاثين اقوى ويمكن النظر فيه من تعارض الاصل والظاهر وظاهر الاصحاب
ترجيح الاصل والعلو وان تاخرت غيبوبته الى بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى
راى بسبب قبل الزوال او راى رأس الظل فيه ليلة رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا
خلافا لبعض حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية والخفاء ليلتين والحكم بعد بهلال
لما روي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمجوس بحيث عمت عليه الشهور وتوخى اي
تحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق وظهر متاخرا او استمر الاشتباه
اجزء وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظن حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب
متابعته واكمال ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير

كتاب الصوم

يجزي في كل سنة شهراً مراعياً المطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقت من طلوع الفجر الثاني
الى ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشراً سابقة على الزوال
او مفارقته او احضر قبل الزوال وتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان في بلده وما نوى فيه الاقامة
قبله اما لو نوى بعده او في حين الشروع او برء المريض قبل الزوال ظرف القدوم والبرء ولم يتناولا شيئاً
من مفسد الصوم اجزأهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده
والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته
ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوماً ويقضيه اي صوم شهر رمضان
كل تارك له عمداً او سهواً او لعذر من سفر او مرض وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعاً والمغمى عليه في
الاشهر والكافر الاصلي اما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء
مقامه كالشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان الآخر فان الفدية تقوم مقام
القضاء ويستحب التتابع في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان وعمل بها بعض الاصحاب ورواية
عمار عن الصادق ع تتضمن استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة
تلك فكان القول الاول اقوى وكما لا يجب التتابع لا يجب الترتيب فلو قدم آخره اجزأ وان كان
افضل وكذا الترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صوماً

مسائل الاولى

من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من
حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنباً اولاً فاصبح صح صومه وان
تعمد تكرر طول النهار فهنا اولى ووجه القضاء صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها و
مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت
غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من
عدم قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عالماً عازماً
فضعف حكمه بالعزم او بحمله على ما عدا النوم الاول ولكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم آخر
والاول اوفق بل لا تخصيص فيه لاحد النصين لتصريح ذلك بالنوم عامداً عازماً وهذا بالناسي ويمكن(?)
الجمع ايضاً بان عموم هذه الرواية بنسيانه الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع ويحمل فيهما
الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكها في العنوان فيكون اولى
القول الثاني ... النية وملاحظة ما ابتدأنا به ذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا ولغيره

١٢٢

و يتخير قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه الضمير يعود الى الزمان الذي هو ظرف
المكلف المعني وما ظرفية زمانية اي يتخير في المدة التي بينه الحكمنا عليه بالتخيير وبين الزوال حيث
لو لم يكن هناك بينية بان كان قبله او بعده فلا تخيير لانتفائه ويمكن عوده الى الفجر بدلالة الظاهر عليه
تخييره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز
الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت
الفدية مع تأخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل
به في وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو
تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس
حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد او اشباعه فان عجز عن الاطعام كله صام
ثلثة ايام ويجب للعتق فيه مع اعتياده فالظاهر تكررها بتكرره او السبب كاصله **الثامنة** الكفارة
في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال مخيرة بين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم اي افسد صومه
به مطلقا اصلياً كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله
ونخامة الرأس اذا صارت في الفم او عارضيا كوطء الزوجة في الحيض وماله النجس فثلث كفارات وهي افراد
المخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام وقيل واحدة كغيره استناداً
الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع **التاسعة** لو استمر المرض الذي افطر معه
شهر رمضان الى رمضان آخر فلا قضاء لما افطره ويفدى عن كل يوم بمد من طعام في المشهور و
المروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا يتكرر الفدية بتكرر السنين
ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته وان اتحد وكذا كل فدية وفي تعدي
الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التأخير لا لعذر ووجوب القضاء
مع دوامه ولو برأ بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق
الوقت عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة واخر اعتماداً عليها
فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة
من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا وخصه
المصنف في الدروس واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالاية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف

كتاب الصوم

الرابعة اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس له اكبر منه ان لم يكن له ولد متعدد فوقت موته وان كان صغيرا فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعددوا وتساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالتسوية فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والاخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق وللتعليل بانه في مقابلة الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس ولا يجب انه لو مات ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر لما فاته من صوم السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب والتفصيل اجود ويقضى عن المراة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاول في المراة اولى وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على المختار لا تقضي لاصالة البراءة وعلى القول الآخر تقضي مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء يتصدق من التركة عن كل يوم بمد في المشهور وهذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عن آخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستنده التخيير ورواية في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء الثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين او تخييرا ككفارة رمضان والاقرب تعدي الحكم الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به

الخامسة لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او القصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلاة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والذي يناسب حكمها فيه عدم الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ورفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر وقضى قطعا وكلما قصرت الصلاة قصر الصوم للرواية وفرق

بعض الأصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال كما في الحديثين ويلزمه الإتمام وان قصر الصلوة على اصح الأقوال للنص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلاً

السادسة الشيخان ذكراً وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلاً او مع مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره حملاً على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله لانهما في نقصان بحسب الأطوار فيجب القضاء على تقدير القدرة على القضاء ويحتمل الى ما يجب الفدية مع قطع يرجوا القدرة والأقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلاً فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والا فلا ويحتمل ما اختاره في الدروس من وجوبها معه لانها وجبت بالإفطار اولاً بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع

وذو العطاش بضم العين وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المأيوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برئ قضى وانما ذكره هنا لأنه يجب ان للمريض مما يمكن زواله عادة مع اليوم وهل يجب مع القضاء الفدية الأصح الأقوى ذلك لتقريب ما تقدم وبه قطع في الدروس ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمأيوس من برئه عمن يمكن برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والأقوى ان حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز اصلاً ويجب الفدية مع المشقة

السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما آيل الى الزوال فلا تزيدان عن المريض وفي بعض النسخ وتعيدان بدل وتقضيان وفيه تصريح بالقضاء واخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا تستفاد من اطلاق بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع او عطش ولا في المرضع بين كونه ولداً من النسب والرضاع ولا بين المستأجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها بحيث لا يحصل عليه ضرر فالأجود عدم جواز الإفطار والفدية من مالها وان كان لها زوج والولد له والحكم بافطارهما مع حصول الضرر الأمر لدفع الضرر

الثامنة لا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للروايات الصحيحة بجواز نقضه المحمولة على تأكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سنداً وقد صرحت بجواز الأكل للمدعو الى الطعام فلا يكره له قطعه مطلقاً بل يستحب

كتاب الصوم

١٣٥

للمتق عليه وتدوي انه افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا لمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية **الثامن** يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا يقيد بالتتابع لظن الوفاة او طرو العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين ان كان الاصل متتابعا لتعينه اطلاق القضاء وهو قول قوي واشترط في الدروس وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدل النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها التتابع كالثلاثة رواية حسنة وكل ما اخل بالتتابع حيث يجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى عند زواله الا ان يكون الصوم ثلاثة فيجب استئنافها مطلقا كالصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلاثة الاعتكاف وثلاثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين ولا له اي لا لعذر ويستثنى من الثلاثة مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا وما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعا بنذر او كفارة على عبد ظاهر او قتل خطأ بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلاثة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما ام لا فان الثالث يسقط في باقي الاولين مطلقا وفي الثالث الى انقضاء ايام التشريق **التاسع** لا يفسد الصيام بمص الخاتم وشبهه اما مص النواة فيكره وزق الطائر ومضغ الطعام وذوق المرق وكل ما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع لمن لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روي استحبابه للصائم وانه تحفته والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المرأة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر والظاهر ان الخصي الممسوح كذلك لمساواته لها في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد وبل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى بالبدن والهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يصم سمعه وبصره وجوارحه عن المحارم الا بطاعة الله تعالى من تلاوة قرآن او ذكر او دعاء **العاشر** يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس من الشهر

وآخر خميس منه وأول أربعاء من العشر الأوسط لمواظبته عليها نقل انها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر

الصدر وهو وسوسته وتختص باستحباب قضائها لمن فاتته فإن قضاها في مثلها أحرز فضيلتها والأيام

البيض بحذف الموصوف أي أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر

سميت بذلك لبياض لياليها جمع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله

ان آدم عليه السلام لما أصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الأيام فابيض بكل يوم منها ثلث فسميت

بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ومولد النبي صلى الله عليه وآله وهو عندنا سابع عشر

ربيع الأول والمبعث ويوم الغدير والدحو للأرض أي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من

ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويتحقق

شرائط الدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في أوله التباس لغيم أو نحوه كره

صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل أسبوع وستة أيام بعد عيد الفطر بغير

فصل متوالية فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر أن المواظبة عليها تعدل صوم

الدهر وعلل في بعض الأخبار بأن الصدقة بعشر أمثالها فيكون رمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين وذلك

تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم والتعليل وإن اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية

ومتفرقة بعده بغير فصل ومتأخرة إلا أن في بعض الأخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة على القدر

وهو إما تخفيف للمرض السابق أو عود إلى العبادة الرغيبة ودفع احتمال التشاؤم وأول ذي الحجة و

هو مولد إبراهيم الخليل عليه السلام وباقي العشر غير العاشر المستثنى ورجب كله وشعبان كله الحادية

عشر يستحب الإمساك بالنية للعبادة في المسافر والمريض إذا زال عذرهما بعد التناول أو

إن كان قبل الزوال أو بعد الزوال وإن كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل

الترخص وإن علم بوصوله قبله فيكون إيجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغ

للصوم وعدمها وكذا يستحب الإمساك لكل من سلف من ذوي الأعذار التي تزول في أثناء النهار

مطلقا كذات الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم الثانية عشر لا يصوم

الضيف بدون إذن مضيفه وإن جاء نهارا ما لم تزل الشمس مع احتماله مطلقا عملا بإطلاق النص

وقيل بالعكس وهو مروي أيضا لكن قل من ذكره ولا المرأة والعبد المطلق للمملوك بدون إذن

الزوج والمالك ولا الولد وإن نزل بغير إذن الوالد وإن علا ويحتمل اختصاصه بالأدنى فإن صاموا

لعدمهم بدون إذن كره والأولى عدم انعقاده مع النهي لما روي من أن الضيف يكون جاهلا والولد عاقا

كتاب الصوم

والزوجة عاصية والعبد ابقا وجعله اولى يؤذن بانعقاده في التدبير لتعقيب اشتراط اذن
الوالد والزوج فالولى فحينئذ والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا
لمستند الشرطية ومستند التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى
حاضرين او غائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه **الثالثة عشر** يحرم صوم
العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيد بعض
الاصحاب وهو العلامة بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها
على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمص في الدروس فهو مراد من قيدها
بحمل المطلق ان جمعها مجامع نقيد كونها بمنى لان اول الحج رقلته ايام التشريق لا يكون الا بمنى فتمامها
في غيرها يوما لا غير وهو المضيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس
برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه لتحريم
اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم واجزا عن رمضان واما بنية النفل فمستحب عندنا
وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزا ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين فعل بنية
الندب مع عدم علمه وفاقا للمص في الدروس ولو ردد نيته يوم الشك بل يوم الثلاثين مطلقا بين
الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع
وضميمة الاخرى غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزا عن رمضان اجماعا فالضميمة المتردد
فيها ادخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب و
منع كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل
بان الترديد ليس في النية للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر اخر ولانه
مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد
فيه النهي عن القول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية بجعله الجزاء شكرا على ترك
الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصوم الذي هو الجزاء لفساد الغاية وعدم التقرب به وصوم
الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية
والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب
ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغير نية او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على
وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلاثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد

على القول به وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية وجه الجميع ما تقدم

يمكن اثبات الشهر بهما وقيل بعموم الاطلاق الثاني في غيرها ومع ذلك يستثنى ثالث المعتكف بالمدينة المشرفة

قيل والقائل ابن ادريس **الرابعة عشرة** من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر

لعذر كسفر ومرض او غيرهما وان لم يجز الافطار ولو رمضان واتى مع الافطار على ما ينافيه

من الفطر والورد فكيف الحكم نادما او غانما في الافطار ثانيا بالقيد عزر ثانيا فان عاد اليه ثالثا

قتل وذهب في الندوس قتل في الثالثة الى مقطوعة سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل

فيهما مع تخلل التعزير مرتين او مرة ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا ويتحقق

بر قتل باول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد ابويه واستتيب ان كان

عن غيرها فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات

الصلوات الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث

صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيره فلا على الاشهر ولو ادعى الشبهة الممكنة في حقه

قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد **الخامسة عشرة** البلوغ الذي يجب معه العبادة

الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن

على العانة مطلقا او بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال تسع في الانثى على المشهور

وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي المرأة بعشر وقال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد

بخلاف من شذ والعلم بسنهما بتقدمه عليهما وتاخره عنهما واما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على

سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة والشياع لا

والانبات بهما وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا محله من العورة او بدونه على المشهور والاحتلام بهما

وبقوله وفي قبول قول الابوين او الاب في السن وجه ويلحق بذلك الاعتكاف وانما جعله من لواحق الصوم لاشتراطه

به واستحبابه مؤكد في شهر رمضان ونقلنا باختصره في هذا المختصر تبعا للمنوال الكتاب المفرد وهو مستحب

استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب

عليه فيها وتضرب له قبة بالمسجد من شعر وتطوى فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل

وكان صلى الله عليه وآله يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان

لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف مبني على

ان عبادة الصبي تمرينية لا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وفي الندوب

هو خرج بجميعه فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله مع المتجزي بها فلا شبهة في صحته كغيره واطلق المتاخرون الامام
بينهما الثلثة فيصح نيته قبل طلوع الفجر وقبل دخول الليالي فيكون قبل الغروب او يسكو على ما فيه في المسجد
الجامع وهو ما يجتمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة والسوق والقول بحصره في
جامع الكوفة والبصرة او المدائن بدلها او معها المذكورة بناء على اشتراط صلوة نبي او امام فيه ضعيف
لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه و
ان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة
وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا
يتقدر معها بقدر الا ان الهاتم او خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا الخروج ناسيا فطال والا رجع
حيث ذكر فان تعمد بطل او طاعة كعيادة مريض وشيعه بحسب العادة لا زيادة وشهادة
تحملا واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد
سفرا الى ما يساعده عرفا وقيده بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي
تحت الظلال اختيارا ان تيسر فيهما او في الاخير لانه الاظهر فيه اظهر وان لا يجد طريقا الى مطلبه
الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجب فيهما فيتم اقلهما
ظلا ولو اتفقا قدم الاقرب والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال اما المشي فلا وهو اولى
وان كان ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل قدم
القصير واولى منه لو كان القصير اطولهما ظلا ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان
كان في مسجد اخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما المسجد مع
الامكان ومن الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا تصح
الصلوة ايضا للنهي الا في مكة فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الا
بالنذر وشبهه من عهد ويمين وبالنيابة عن الاب ان وجبت واستؤجر عليه ويشترط في النذر
واخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بثلثة فصاعدا او بما لا ينافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد وامات
الاخير فيجب للملتزم فان قصر عنها اشترط اكمالها في مقتضيه ولو عن نفسه ويقضي يومين من
لو منذورين فيجب الثالث على الاشهر لان الاثنين يصلح ... وفي ط يجب بالشروع مطلقا وعلى
الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص
بالاول خاصة وفي المبسوط دون ماعداه ... لا يجب السادس وما اليه ... حققنا

والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعاً لجواز تركه بخلاف الثالث فهو

المتمم المشروع بخلاف الواجب فان المجموع فعل واحد واجب متصل شرعاً وانما نسب الحكم الى الشهرة

لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب الثالث مطلقاً ويستحب للمعتكف

الاشتراط في ابتدائه الرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط

الرجوع فيه مطلقاً فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض واختاره في الدروس والاجود الاول لظاهر العبارة

في النص ولان المحرم يختص بالعارض لان يحمل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط

بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب

سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقاً فان شرط وخرج فلا قضاء

في المندوب مطلقاً وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف في الدروس

وقطع المحقق بالقضاء وهو الوجه ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوباً وكذا

اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا كل ثالث ويحرم عليه نهاراً ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف

واجباً والانزال ان فسد فيجبها وليلاً ونهاراً الجماع قبلاً ودبراً وشم الطيب والرياحين على الاقوى

لورودها معه في الاخبار وهو مختاره في الدروس والاستمتاع بالنساء لمساً وتقبيلاً وغيرهما ولكن لا

يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم

التي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقاً

او كان واجباً وان لم يكن ثالثاً ويجب بالجماع في الواجب نهاراً كفارتان ان كان في شهر رمضان

اي لاحد بها عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقاً وهو

ضعيف نعم لو كان وجوبه متعيناً بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة بسببه وهو امر آخر وفي النذر

المعين برمضان مطلقاً وفي الجماع ليلاً الكفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر

فيجب كفارة بسببه ايضاً لافساده ولو كان افساده بما في مبطلات الصوم غير الجماع وجب نهاراً

كفارة واحدة ولا شيء ليلاً الا ان يكون متعيناً بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضاً ولو فعل غير ذلك

من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين

بالنذر وشبهه وجبت كفارته وفي غيره المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع

وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في آخر والاول اشهر والثاني اصح رواية

فان اكره المعتكفة عليه نهاراً في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فعليه اثنتا عشر واثنتان

كتاب الحج

بجماعها عنها على الأقوى بل الأولى وإن لم يكن البائن صاحب العذر وفي اكتفاء القولين

لم يبطلها مخالفة ومثلها هو المخيرة والآن لا صالح عدم الصحة فيما الإثم علته يجب عليه ثلث

كفارات اثنتان عن الاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لأنه منصوص المحل ولو كان الجماع

ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل **كتاب الحج** وفيه فصول **الأول** في شرائطه وأسبابه

يجب الحج على المستطيع بما سيأتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور بإجماع الفرقة المحقة وتأخيره

كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب المبادرة إليه في أول عام الاستطاعة مع الإمكان وإلا فيما

يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعدد

الرفقة في العام الواحد وجب السير مع أولها فإن أخر عنها وأدركه مع التالية وإلا كان كمؤخره عمدا في

استقراره مرة واحدة بأصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والإفساد

فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن أداه واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزئ ما

فعله مع فقد الشرائط عن حجة الإسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج بإذن مولاه

ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه

قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر إلى قطع المسافة وإن سهل المشي وكان معتاده أو السؤال لأنه

من جملة المؤنة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الإسلام فلا يصح من الكافر وإن وجب

عليه وشرط مباشرته مع الإسلام وما في حكمه التمييز بإذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز

المميز إن أراد الحج به ندبا طفلا كان أو مجنونا محرما كان الولي أم محلا لأنه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا

عنهما فيقول اللهم إني أحرمت بهذا إلى آخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجها له ويأمره بالتلبية

إن أحسنها وإلا لبى عنه ويلبسه ثوبي الإحرام ويجنبه تروكه وإذا طاف به أوقع به صورة الوضوء

وحمله ولو على المشي أو ساق به أو قاد به أو استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه إن نقص سنه عن ست

ولو أمره بصورة الصلاة فحسن وكذا القول في سائر الأفعال فإذا فعل به ذلك فله أجر حجة وشرط

صحته من العبد إذن المولى وإن تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون إذنه لغى ولو أذن له

لم يملك الرجوع بعد التلبس بالإحرام وشرط صحة الندب من المرأة إذن الزوج أما الواجب فلا ويلحق بها

من الخلاف أن الولد لا يتوقف حجه مندوبا على إذن الأب والأبوين وهو قول الشيخ وبما لا يلزم

فيه وهو حسن إن لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر وإلا فاشتراط إذنهما أحسن ولو أعتق العبد

للتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما بہ صحيحا قبل الوقوف

صح واجزء عن حجة الاسلام على المشهور بل قيل ان شرط الوجوب بعد ذلك امثال ايضا للكلف

فتلبسہ بہ ينوى الوجوب باقي افعالہ فالاجزاء فيہ اوضح ويشترط استطاعتہم لہ سابقا ولاحقا

لان الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من جهتہ ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكہ وربما قيل

بعدم اشتراطها فيہ السابق اما اللاحق فيعتبر قطعا ويكفي البذل له الزاد والراحلة في تحقق الوجوب

على المبذول لہ ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي

مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز

يندفع بان المتنع منہ انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال وصنع من

التبرع ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط في الدروس التمليك او الوثوق

به ولو وهب التمليك او وجوب بذلہ بنذر وشبهہ والاطلاق يدفعہ نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة

فلو بذل لہ اثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات

الوجوب بالبذل نعم لو بذل لہ ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا

مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول يجب عليه القبول لانه كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس حيث

ولا يجب لو كان ملاخير حالة قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل

والهبة فانہ اباحة يكفي فيها الايقاع والفرق بين بذل الواجب للحج بنفسہ او بعينہ فيتوقف عليه فلو

حج به بعض اخوانه اجزء عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كلہ وجود ما يمون به عيالہ

الواجبي النفقة الى حين رجوعہ والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويقتصد فيها

القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع من مباشرتہ بنفسہ بكبر او مرض او عدو قولان اجودهما

المروي صحيحا عن علي عليه السلام ذلك حيث امر شيخا لم يحج ولم يطقہ من كبره ان يجهز رجلا يحج عنه

وغيره من الاخبار والقول الاخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع

الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة

الياس من البرء ام يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم الياس فورا ظاهر الدروس الثاني وفي الاولى قوة

فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزء ولو زال العذر وامكن الحج بنفسہ حج ثانيا

وان كان قد يئس منہ لتحقق الاستطاعة حج وما وقع نيابة اجماعا وجب النقض والا لم يجب لو وقع

قبل شرط الوجوب والا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صنعتنا

بهما ولو بصناعة او ضيعة ونحوهما على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين
المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا
ومؤنة عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم
نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما اذا لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي
ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص وفاقا للمصنف
في الدروس ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا
باجرة وله طلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرت عمل
بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب
في الدروس عدمه وله منعها باطنا لانه محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج
متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير
المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن عليه
السلام ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر في
الدروس غيره والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل
الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا
ولا يقولون بافضليته كذلك فبقي ان فعله وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين
الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفهما من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف
كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا
فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن الحج سواء مات في الحل
ام الحرم محرما او محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى
حيث اجزأ لا يجب الاستنابة في اكماله وقبله يجب من الميقات ان كان مستقرا والا سقط سواء تلبس
ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه
مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج قضي عنه من بلده في ظاهر الرواية والاولى
ان يراد بها الجنس لان ذلك ظاهر جميع الروايات في الحكم اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن
محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر
ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة وان لم يسعه من الكوفة فمن

المدينة وإنما جعله ظاهر الرواية لإمكان أن يراد بالبلد ما عينه لحجة الإسلام بالوصية فإنه يتعين الوفاء به مع خروج
ما زاد عن أجرته من الميقات من الثلث إجماعاً وإنما الخلاف فيما لو أطلق الوصية أو علم أن عليه حجة الإسلام
ولم يوص بها والأقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لأصالة البراءة من الزائد ولأن الواجب الحج عنه والطريق
لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه بناء
بأن مقدمة الواجب إذا لم تكن مقصودة بالذات لا يجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر إلى
الحج لا بنيته أو بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول إلى الميقات الحج أجزأه وكذا لو سافر ذاهلاً أو مجنوناً ثم كمل
قبل الإحرام أو آجر نفسه في الطريق لغيره أو حج متسكعاً بدون الغرامة أو في نفقة غيره أو غير ذلك من
الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الأخبار ورد مطلقاً في وجوب الحج عنه و
هو لا يقتضي زيادة على أفعاله المخصوصة فالأولى حمل هذه الأخبار على ما لو عينه فيه أو يمكن حمل غير
هذا الخبر منها على أمر آخر مع ضعف سندها لاشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة و
الضعيف والمجهول ومن أعجب العجب هنا أن ابن إدريس ادعى تواتر الأخبار بوجوبه من البلد ورده
في المختلف بأنا لم نقف على خبر واحد فضلاً عن التواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها أو يدل
ولو صح هذا الخبر لكان حمله على إطلاقه أولى لأن تمام المضاف إليه يشمل جميع ما يملكه وإنما حملناه لما
الأدلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا إلى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف
ولكنه قطع به في س وعلى القول به فلو ضاقت التركة عن الأجرة من بلده فمن حيث بلغت إن أمكن
الاستيجار من الطريق ولو من الميقات إن لم يحتمل سواه وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد وما يليه فمنه
الأمر للميقات ولو عين كونها البلد أو الميقات من تعيين مال يسع منه ومثله ما لو دلت
القرائن على إرادته ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم إجازة الوارث إن لم نوجبه من البلد ابتداء وإلا
فمن الأصل وحيث يتعذر من الميقات يجب من الأبعد ولو من البلد حيث يتعذر من أقرب منه
من باب مقدمة الواجب لا الواجب في الأصل ولو حج مسلماً ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يعد حجه
السابق على الأقرب للأصل والآية والخبر وقيل يعيد لآية الإحباط ولأن المسلم لا يكفر وتندفع باشتراط
بالموافاة عليه كما اشترطه في ثواب الإيمان ذلك ومنع عدم كفره للآية المثبتة للكفر بعد الإيمان و
وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته حكماً كالإحرام فيبنى عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفاً
ثم استبصر لم يعد إلا أن يخل بركن عندنا لا عنده على ما قيده المصنف في الدروس مع أنه عكس في الفتاوى
فجعل الاعتبار بفعله صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره

كتاب الحج

١٣٥

من فرقها المخالفين وغيره في ظاهر النص ومن الاخلال بالركن حج فراتا بمعناه عنده لا لخلل في نوع الواجب

المعتبر عندنا بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاط القوا

في النية كاسلام الكافر فوجهان وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة للنص وقيل يجب بناء

على اشتراط الايمان للمقتضى لفساد المشروط بدونه واختار حملها على الاستحباب طريق الجمع

القول في حج الأسباب

بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوقت

الا ان يعين احدهما فيتعين الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي والركوب لا الحفاء ونحوه ولا يجزي

المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام النذر ام هما لا

التباين المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر اجزأت عن النذر وحجة

الاسلام على تقدير وجوبها حينئذ استنادا الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة

الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام وتتأكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة في

وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعتبر او موته قبل فعلها مع الاطلاق متهاونا هذا اذا كان عليه

حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى بالاستطاعة فان حصلت وجب بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها

هنا على الاقوى ولو قيد ما بسنة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر ولو قيد غيرها اي

غير حجة الاسلام فهما اثنتان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة

بزمان متأخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها

قبل خروج القافلة فان بقيت بطل العمل المعينة على النذر شرعا وان زالت انعقد ولو تقدم

النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا

بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها والا قدم النذر ودوعي في وجوب حجة الاسلام بقاء

الاستطاعة الى السنة الثانية وعليك في الذرو من حج النذر لان الاستطاعة الشرعية تقدم حجة

النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا ويراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة

بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة

النذر في العام الاول فالمقدم منها تفريعا على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضا ويشكل بصيرو

ح كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء

جعلناه افضل من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما و

مبدؤه من بلد الناذر على الاقوى عملا بالعرف الآن يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال

الحال عليه ولنحوه منتهى الافعال الواجبة وهي رمي الجمرات الثلث التي وصف في الحج المركب من الاصطلاح

فلا يتم الا بالخوها والشهور وهو الذي يظهر من المصنف في الدروس انه اخر طواف النساء ويقوم في الصبي

ولا يشطر العودة وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها

عن ثبوت التحديد حملة اولى وهو اولى مخرجا من خلاف من اوجبه وتبا لها فلا اقل من الاستحباب وتوجيهه

بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما الاستقامة يتعين الاخرى فترك الاستقامة القبا

فيما امكن فعلها اعتبر المسافة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا الا المحلل بصفته فلم يحز ثم ان

كانت السنة معينة فالقضاء عمله للتعارف ولزمه مع ذلك كفارة بسبب وان كانت مطلقة فالقضاء

عيني الفعل ثانيا ولا كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى

ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كلما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما للمختار هنا الجود ولو عجز

عن المشي ركب مع تعين السنة او الاطلاق واليأس من القدرة ولو يسيق وقت لفظ الوفاة والا توقع

المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب

جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الامر لزوم في الدروس هذا كله مع الاطلاق مرة الحج ماشيا

او نذرهما لا على وجه جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايضا مع العجز

عن المشي ويشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو اي خلو ذمته من حج واجب في ذلك

العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب

المال فلا تصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة به في عام النيابة المنافي ولو كان

في عام بعده لكن نذره كذلك او استوجر لم يصح نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز عنه ولو مشيا

لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعي في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث

لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة

لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعي في وجوب حج الاسلام

بقاءها الى القابل والاسلام ان صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى وفي الدروس

حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه قولا اسلامه مضيق ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق

فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا النائب وان علا للاب لا للام فيصح وان كان ناصبيا

واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب ويستثنى منه الاب والاخبار الاول للتواتر والشهرة

ومنعه بعض الاصحاب مطلقا دون الحاق باقي العبادات وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبيا ويشترط

كتاب الحج

نية النيابة لان يقصد كونه نايبا فلما كان ذلك اعم من قسمين من ينوب عنه نية على اعتباره
ايضا بقوله او تعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب
عنه بان ينوي انه عن فلان اجزى لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ بما اول هذا
وانما يستحب تعيينه لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب
او نصب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها في
نية ونشترى في نية النايب عن الحج وكذلك ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النايب محرما
بعد دخول الحرم ظرف الموت لا للاحرام وان خرج منه من الحرم بعده ثم بعد دخوله و مثله ما لو خرج
من الاحرام ايضا كالو مات بين الاحرامين الا انه لا يتصل في العبارة لتقييد الموت فيها الكونه محرما ولو مات
بعد الاحرام و دخول الحرم شملها الصيغة المذكورة بعدهما او لو فيه الموت بعده منه حاله بعد
لو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يجزي الحج عنهما وان كان النايب اجيرا وقد قبض الاجرة يما
من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او
مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبة الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق
اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبة الى الجميع وان كان موته
قبل الاحرام فلا اقل من لا يستحق شيئا في الاقسمين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستاجر عليه ولما
القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب
اليه جماعة فهي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب
اليه وان جعلناه مقدمة الواجب فالعود الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا فيما يتوقف عليها بوجه ويجب
على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج و من حتى الطريق مع الغرض فيه في تعين الطريق بان
بمعنى انه لا يتحقق به الا مع الغرض المقتضي لتخصيصه كمشقته و بعده حيث يكون داخلا في الاجارة لا
ستلزامها زيادة الثواب او لبعده مسافة الاحرام ويمكن كونه قبل الى وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا يتعين
النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل او قصره على المنوب عنه فيمتنع انتقاله كالمندوب والواجب
لنذره مطلقا او تساوى منزل المنوب عنه فالاقرب جواز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد
الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك في الميقات فان المنصوص
المطلق اصنبه بالنص لكن غير منفصل العدول الى الافضل وغيره و هما جوزوا ذلك في الطريق والنوع
بالنص فلما انتفى الميقات المطلق انتفيه وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به فيه

بعد الغير المعتق مع جوازه بنحو جميع الاجرة ولا يعمل الا يستحق في التبرع شيئا وفي الحكم لو استحق بنسبة
الحج الى الميقات للحج ونقصد الاجرة ما ترك من الطريق ولا يوزع الغير على المسالك لان يعتبر ما المستوجر عليه الى
المعين وجميعا عند الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويشترط في الحج عن المنوب عنه في الحج وان
لم يستحق في الاول الاجرة وليس للاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالسائل عن نفسه
او الوصي لا الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي
المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان
يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب وايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته
لا استنابته فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في النائب العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام
واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد
منهما او اريد ايقاعه عن كل واحد منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما ليشتركا في ثوابه او واجبا
عليهما كذلك بان ينذرا الاشتراك في الحج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد
عنهما وفاقا للمصنف في الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين
او حجة مفردة وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة فلو استاجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح
السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة
واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو
اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع فورية المتاخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل
ويجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف
والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى
به ويلحق الحائض به فيما يفتقر الى الطهارة وحكم الاكثر بعدم نقلها الى غير النوع لو تعذر اكماله
لذلك ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا ان
يستاجره للحمل الى طوافه او مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه
لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر في الدروس على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل
الاجير موجبها في ماله لا المستنيب لانه فاعل السبب وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه
قضى في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرضه
للمستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة وعليه الاجرة صح لعدم الاخلال بالمعين والتاخير

كتاب الحج

في المطلق ويحتمل عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر الاخلال بالشرط وكذا في المطلق على
ما اختاره المص في الدروس من ان تأخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان
الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتأخير المطلق فلا يجزي ولا يستحق
اجرة والمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها حجة فاسدة مجاز وهو الذي مال
اليه المص لكن الرواية مقطوعة ولو لم يعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن
ادريس وفصل العلامة في القواعد غريبا فاوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن
النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته ان تكون العقوبة هي الاولى فتكون الثانية
فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه بني على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا
جعلنا الاولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة
فيجب الثالثة فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرواية
ينبغي ان يكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في
الحج ذهابا وعودا والاتمام له من المستأجر عن نفسه او من الوصي مع النص لو اعوزته وهل يستحب
لكل منهما اجابة الاخر الى ذلك نظر المص في الدروس من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى
وترك نيابة المرأة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها
على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في
الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المرأة التي هي مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك
ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزء وقدرته عليها على الوجه الذي عين
فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة
الطواف نعم لو رضي المستأجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث تكون الاجارة عن ميت
او من يجب عليه الحج فلا يستأجر فاسق ولو استوجر وحج عنه ترتب عليه بعد العدالة لصحة حج الفاسق
وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزء عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب
عليه استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة
على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص
لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من يأخذ اقل منها والا اقتصر
عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكتفي مع الاطلاق بالمرة الا

مع ارادة التكرار فيكرر حسب مادل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو
كان بعضها وجميعها واجبا في الاصل ولو عين القدر والنائب فيتبا ان لم يزد القدر عن الثلث في الترتيب
وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا تجب على النائب
القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته ثم يستاجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه وان
فباجرة المثل ان لم يتعذر او يعلم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النائب فقط اعطى
اجرة مثل من يحج عنه بما يتحمل الاجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة
التخصيص والاسقط ولو عين لكل سنة قدرا منفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كل من السنين
فان لم تسع الثانية فالثالثة فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو تجز وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت
السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عوده الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما
الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان ايضا فيما لو قصر المعين لحجة واحدة او قصر
ما الرجيع عن الحجة الواجبة ولو امكن استنماؤه او رجي اخراجه في وقت اخر وجب مقدما على الارث ولو
زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن مقيدا بواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا ان وسع في عام واحد
من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم
بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا فتبرما مر والودعي بمال الانسان
العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه وغيره
الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة
والخمس والكفارة والنذر حكمه والخبر هنا معناه الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا
ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا تبا
من يؤدي مع الامكان والاسقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن وفي اعتبار
الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احديهما بالنذر مكذلك يجب اخراجهما فاذا ذا الاصح انهما
من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى رواية
محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض لو قصر المال عنهما تحاصتا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحج باقلها
ما يمكن وسع الحج خاصة او العمرة صرفت فيه وان قصر عنهما او وسع احديهما فقط تركهما او رجع الى الوارث او
التبرع على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احد
نالقولان والتفصيل آت فيما لو اقر بالحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو تعدد وامن عليه الاولا

كتاب الحج

أو الحق وطولبوا بالحق وبعضهم ببعض ونقصت أجرة الحج وما في كمّها عليهم بنسبة ما بأيديهم من المال ولو أخرجها بعضهم بإذن الباقين فالظاهر الأجود الاشتراك لهم في كون مال الميت الذي قصدتم أخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالوصية حتى على المال بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فحجوا جميعا أو حجوا فالضمان مع الاجتهاد على الأقوى ولا ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الأثناء سقط من … كل منهم ما يخصه من الأجرة وحطوا ما عدا واحد بالقرعة إن كان بعد الإحرام ولو حجوا عالمين بغيرهم … ضمن السابق خاصة وضمن الأخير فإن أحرموا دفعة وقع الحج عن المنوب وسقط عن … كل واحد ما يخصه من الأجرة للوارث وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على إذن الحاكم الأقوى ذلك مع القدرة على إثبات الحق عنده ولا … إخراج ذلك قهرا على الوارث الميت ولو لم يمكن لعدم القوى … من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته وإطلاق النص إذنه … لم يحتج إلى إذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد الاطلاق النص وإضمار الحاكم …

الفصل الثاني في أنواع الحج

وهي ثلاثة تمتع وأصله التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الاستمتاع بالتلذذ بما كان قد حرمه الإحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى أنهما كالشيء الواحد شرعا فإذا حصل بينهما ذلك فكأنه حصل في الحج وهو فرض من نأى أي بعد عن مكة بثمانية وأربعين ميلا من كل جانب على الأصح للأخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للأصح اعتباره بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والأربعين على كونها موزعة على الجهات الأربع فيخص كل واحدة اثنا عشر ووجه التقييد منتهى عمارة مكة إلى منزله ويحتمل إلى بلده مع عدم سعتها جدا وإلا فمحلته وسمي هذا النوع قرانا لأنه يقدم عمرته على حجه ناويا بهما التمتع بخلاف عمرتهما فإنها مفردة بنيته وقرانا وإفرادا في تأخير العمرة عن الحج وجملة الأفعال وينفرد القران بالتخيير في عقد إحرامه بين التلبية والإشعار والتقليد بها وقيل القران أن يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل إلا بتمام أفعالهما مع سوق الهدي والمشهور الأول وهو أي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار من المسافة مخيرا بين النوعين والقران أفضل ولو أطلق الناذر وشبهه الحج تخير في الثلاثة مكيا كان أم أفقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع أفضل مطلقا وإن حج ألفا وألفا وليس لمن تعين عليه نوع بالأصالة أو العارض العدول إلى غيره على الأصح عملا بظاهر الآية وصحيح الروايات وعليه الأكثر والقول الآخر جواز التمتع للمكي به روايات حملها على الضرورة طريق الجمع أما النائي فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا إلا لضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقا ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت

اختيارا بعمرة قبل اتمامها او التطفيف عن الوقوف بحيث يخاف فوت اختياري عرفة ونحوه
قبل الوقوف بلا نية ونحوه ضرورة للكرب ونحوه فتعين الخروج من التقرب مع تعذر اتمامها
ان تطهر وينوب فيعد لتعمله وتوقيت التقصير ذلك ولا يمنع وقف انتظار الحج بالاحرام بالحج تخيير
او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة على وجه يتأتى ذلك باقي المناسك في وقتها
ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات الاختياري بعرفة اختيارا
وقيل عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث يكون فوات عرفة اختيارا ومن
جعلها الثلاثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع في الآية
ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي وهي العمرة المفردة ومنها مجموع ايام التشريق و
في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء
فيما عداه ايقاعهما في اشهر الشهور بخلاف الشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج
له اي للتمتع من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل تحت المقام او تحت الميزاب
مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي الدروس ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب كما هو
مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي غير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء
او تعذر العود اليها مع تركه بها نسيانا او جهلا لا عمدا ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه
ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال لحيض او نفاس او عذر مانع
من الاكمال بنحو ما ذكر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام
واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزأه عن فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء للعذر وكذا يعدل
من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فسيأتي الكلام فيه ونية العدول عند ارادته
قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك
المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما استغني عن باقي النيات بافعالها ووجه تخصيصه
انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية
لان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد بها نية
الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبهما نظر اقربه العدم والذي اختاره المصنف
في الدروس الاول واحرامه من الميقات وهو احد الستة الآتية وما في حكمها او من دويرة اهله
ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقا

كتاب الحج

لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب
فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي التذكرة اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار
هو القرب الى مكة مطلقا فالعمل بمضمونه وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المص من
مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها
وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا
للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدهما يساوي
اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويعقده لاحرامه بسياق الهدي واشعاره
بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي غيرها اي غير
البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى السابق فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدلا من الاشعار جاز ثم هنا مسائل
الاولى يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني
لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان
ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه
السابق لرواية اسحاق بن عمار عن الصادق ع وكان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك
الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخ
من ضعف وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل
بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في النية ولا يجوز العدول للقارن تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله حيث بقي
على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب
بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا
وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبي صلى الله عليه واله من لم يسق
من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال
الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام
الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب
المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز
العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء الثانية يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف
والسعي اما للنص على جوازه مطلقا اما الواجب او الندب يمكن كون ذلك على وجه التعجيل ...

والترديد لمنع بعضهم من تقديم الواجب الأول تفادياً في التدوين وعليه الفتوى فالحكم
بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه إلا لضرورة كخوف الحيض المتأخر وكذا يجوز
لهما تقديم صلاة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلاة الطواف المقدم
بها الاحرام لئلا يحلا لو تركاها بناء على الأشهر النصوص الدالة عليه وقيل الإحلال إنما بالنية وفي بعض
جعلها أولى وعلى المشهور ينبغي النية بها عقيبها ولا يفتقر إلى إعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره
المصنف من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا ينعقد بدونها لعدم الدليل على ذلك بل الاطلاق هنا دليل على
ذلك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول اختياري وأخر
بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز له تقديم الطواف ونحوه مع الضرورة
كخوف الحيض المتأخر ونحوه فيجب عليه التلبية لاطلاق النص وفي جواز طوافهما ندبا وجهان فان فعل جدد
التلبية كغيره **الثالثة** لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه صار ميقاته
بسبب مروره عليه من أهل المواقيت ... بغير ميقاته وإن كان ميقاته دويرة أهله ولو كان له منزلان
بمكة او ما في حكمها وبالآفاق لوجوب التمتع ونحوه اعتبر اقامته في الآفاق ... بمكة ونحوها
حكمها قران او افراد لو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلاثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما
يوجب انتقال حكمه كالمقيم عن النائي ثلاث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة
فيهما فانه حينئذ يلزم حكم مكة وان كانت اقامته في الآفاق اكثر لما سيأتي ولا فرق في الاقامتين بين ما وقع
منهما حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلاة فيهما وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين
المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمها لاطلاق النص
في ذلك كله ومسافة السفر إلى كل منهما لا يحتسب عليهما ومتى حكم بالتسوية بأحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة
منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل الآفاق سنتين ينتقل
فرضه في الثالثة إلى الافراد والقران وقبلها أي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن
الاقامة والا انتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة يعتبر الفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام والا
اعتبرت من بلده ولو سكن الفرض بان اقام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمها في الفرض والاستطاعة
ان لم تسبق الاستطاعة بمكة كما تقدم كما يعتبر ذلك في الآفاقي لو انتقل من بلد إلى آخر بما ذكر في الفرض ولا فرق
ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير
المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وان وجب بعد الاشعار او التقليد للذبح وهو

كتاب الحج

اى هدى التمتع نسك كثير من مناسك الحج وهو جزء منه من الطواف والسعى وغيرهما لا جبران لما فات
من الاحرام له من الميقات على المشهور بين اصحابنا وللشيخ ره قول بانه جبران وجعله تعالى من الشعائر
وامره بالاكل منه يدل على الاول وتظهر الفائدة فيما لو احرم به من الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة
فيسقط الهدى على الجبران لحصول النهي ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير
ان يمر بالميقات وجب الهدى على القولين وهو موضع وفاق **الرابعة** لا يجوز الجمع بين النسكين الحج
والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما
لو نوى صلاتين خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة والحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسيرا
للقران مع سياق الهدى ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الثاني قبل اكمال التحلل من الاول وهو
الفراغ منه ان اطلق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا حتى لو اوقعها قبل الحج بمعنى التشريق
او كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي صحيحا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام
قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبته الى الرواية يشعر بتوقفه في حكمه من حيث
التعجب من الاحرام الثاني وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل
غيره فبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى
ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة قال المص في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل
عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روى التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ ره حملها على المتعمد جمعا
بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة
الثاني واشلابه مفردا او يعقبه عن فرضه لانه عدل اختيارى ولم يات بالمامور به على وجهه والحال
عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محلل او يستحب
جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة
واعلم انه لا يحتاج الى الاستثناء من تقدم ره عليه امام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الآخر قبل اكمال المراد
ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان المصنف قد استثناه في الدروس

الفصل الثالث

في المواقيت واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد
هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر
الحج هنا شرط لما يشترط وقوعه فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط

وقوع احرامها في اشهره ويجوز في مطلق النذر فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقاً والقول بجواز تقديمه
على الميقات بالنذر وشبهه والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما وللاخبار بعضها صحيح
فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافاً لمستنده ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام
قبل الميقات ايضاً ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل وتحصل بالاهلال فيه وان وقعت
الافعال في غيره وليكن الاحرام في آخر جزء من رجب تقريباً لا تحقيقاً ولا يجب اعادته في الموضعين في اصح
القولين للامتثال المقتضي للاجزاء ثم لا تختص بخلاف ... ولا يجوز لمكلف ان يتجاوز الميقات
بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى
تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمده اي تجاوزه بغير احرام
عالماً بوجوبه ويجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعاً بل كان سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب
له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتأخير الاحرام ولو لم يكن متعمداً بل نسي
او جهل او لم يكن قاصداً مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذوراً ثم زال عذره
بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكن الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب
بالاصالة وانما اقام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كان غير المكلف بالبلوغ
والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه
وآله لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام
والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري
او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع
الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتأسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة
به في بعض الاخبار وهو جامع بينها للمدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلاث
مراحل من مكة للشام وهي الآن لاهل مصر ويلملم ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن
المنازل بفتح القاف فسكون الراء وفي الصحاح بفتحهما وان اويساً منها وخطأوه فيهما فان اويساً يمني منسوب
الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على
بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروي ان اوله دون المسلخ بستة اميال وليس في ضبط
المسلخ شيء يعتمد وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة
لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي آخره الى جهة المغرب و

كتاب الحج

...حد بها عن مكة مرحلتان فاصد ثان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما ان حج الافراد وعمرته

لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا للمعرفة من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان وهي ثمانية واربعون

ميلا وهي تمنع مسافة حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله

ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة

وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في

الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الا

ضطرار لكمرض يشق معه التجريد وكشف الرأس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل

عنه جاز التأخير الى الآخر اختيارا ولو اخر الى الآخر عمدا اثم واجزأ على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة

للميقات وهي مسامتة بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك

فيه المواقيت وهو قدر تبعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبا

اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق بالبعيد وكان المراد منها المشترك ثم ان تبينت الموافقة او استمر

الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده كو تبين تأخره وجهان من المخالفة وتعبده

بظنه المقتضي للاجزاء

الفصل الرابع

في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير

وهذه الاربعة يشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه

والثلاثة الاول منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الدروس الحاقا لها بواجبات

الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير

ليتوفر الشعر في احرام حجه المرتبط بها

القول في الاحرام

يستحب توفير شعر الرأس لمن اراد الحج تمتعا

وغيره من اول ذي القعدة والآكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير و بالاخلال به دم شاة

ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء

لما تحت رقبته من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في اصل السنة وان كانت

الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو

كان مسجدا فقربه عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس ما لا يحل للمحرم

ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول

للشيخ لا بأس به وان جهل مأخذه والصلاة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان ثم الفريضتان

جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة

ويكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة وليكن ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم
عقيب الصلاة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة
تمتع او غيره اسلامي او منذور او غيرهما اكمل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ومقارنتها
بها لقوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب
المصنف وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوها مقارنة على التقريب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة
لتحقق المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلاة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلاة
متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغيرها من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال
الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افرادها التلبية عن الاحرام وجعلها
من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل
وكثير منهم لم يتعرضوا للمقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية من اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها
وليكن نصب على المصدر واصله لبا لبا اي اقامة واخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لباب الشيء
وهو خالصه وثني للتأكيد اي اقامة بعد اقامة واخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا
للاجابة وهي هنا جواب عن النداء الذي امر الله به ابراهيم عليه السلام بان يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز
ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي الاحرام
الكائنين من جنس ما يصلى فيه المحرم فلا يجوز ان يكون من جلد او صوف وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ولا من جلد
المأكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في النجس مطلقا ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلاة و
يعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمحيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود والمخيط
المستثنى عن هذا الشرط بمفهوم جواز النساء بأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح
به بان يغطي به احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل
به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار والتقليد المتقدمين
وبايهما بدأ استحب الاخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح فبدونهما لا ينعقد اصلا وعلى المشهور
ينعقد ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدونه احدهما ويجوز الحرام في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين
على كراهة دون الرجال والخناثى ويجزي لبس القباء او القميص مقلوبا بجعل ذيله على الكتفين او باطنه
ظاهره من غير ان يخرج يديه من كميه والاول اولى وفاقا للدروس والجمع اكمل وانما يجوز لبس القباء
كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل يديه في كميه فكلبس المخيط وكذا يجزي

السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار قطعه ولا فتق في الوضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر
رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته
البيداء راكبا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا والمرأة والخنثى يجوز الجهر حيث
لا يسمع الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا جاز العقد بها وهو
هو ظاهر الاخبار وليجدد عند مختلف الاحوال من ركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد و
يقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات ويستحب التلبيات الاربع وهو ليتك ذا المعارج
لبيك ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة
ذي طوى ان دخلها من اسفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد
المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون ح بين اول
الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يحله حيث حبسه ولفظه المروي
اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني
فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري و
لحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويكره
الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبههما وقيدها في الدروس
بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل في البيض من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة
بالمعصفر وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما العارض في اثناء الاحرام فيكره غسلها الا
لنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من
لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام
التلبية فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعديك **واما**
التروك المحرمة فثلثون صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب
والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد
الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة
قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق
في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به بحيث
لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها واما اطلاق المصنف صيد البر مع كونه مخصصا بما ذكر فتبع الآية

واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه الا اذا اختلف
احدهما وان لا يحرم الطير كالبط والطير المتولد بين البحر والبر الاشكال وغيره يتبع الاسم فان اشتبه احتمل وكان ممتنعا فهو
صيدان لحق باحدهما الحرمة والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها
وان تحملها محلا او كان العقد بين محلين والاستمناء وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت
الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك دون
عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح
الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم
ما يطلب منه الاكل والتداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما
لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين
فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المصنف في الدروس وقطع هو هنا بعدم التحريم واستثنى منه
الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم ان سميت ريحانا ونبه بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث خص الطيب
بالمسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول الخلاف بستة باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من
الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريه الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف
الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بمطيب
وغيره اختيارا ولا كفارة في غير المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو
قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر
اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم
وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار
والنظر في المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك
والاقوى انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد
عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا
مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق
ازالته او بعضه اختيارا ولو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق و
نتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان التأذي بكثرته
لحر او قمل جاز ايضا لكن يجب الفداء لانه على المؤذي لنفسه والتغطية للرأس بثوب وغيره فلو كشط جلدة عليها

شعر فلا شيء في الشعر الذي غير مقصود بالإبانة وتغطية الرأس للرجل بثوب ونحوه حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستره منه بالنوم وفي عدد ما بالبيد وجهان وقطع في الشرائع بجوازه وفي الدروس جعل تركه اولى والاقوى الجواز لصحيحة معاوية بن عمار والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمرأة ولا تصدق باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلوة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على المشهور والنص خال من اعتبار عدم الاصابة وفيه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمرأة فتغطي الرأس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمرأة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية والا فهو كالمستغنى عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيه الى القصد ايضا ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق راسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يحتمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن تجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضرين الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة والنخل وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من وقوعها لغة مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل فيحرم شمول الادلة ويحرم ذلك على المحل ايضا ولذا يذكره في الدروس من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه قطعا او غالبا

القول في الطواف

ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا

العبادة بالطهارة وفي المندوبات الأصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراط الطهارة وان كان أكمل وبه صرح المصنف في غير الكتاب ورفع الخبث والاطلاق ايضا يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهيا عن العبادة به وبختار المصنف تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك ونظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه ولعباره قوي لعموم النص الا ما اخرج على تقدير وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي يجب سترها في الصلوة ويختلف حال الطائف في الذكورة والانوثة وواجبه النية المشتملة على قصده في النسك المعين من حج او عمرة اسلام او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبداءة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والاجزاء استقباله حال النية بوجهه كما يقتضيه الناسي ثم يأخذ في الحركة على اليسار عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والافلا والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في اخر شوط كما ابتدء اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الان مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل وتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتاسي والامر لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شيء اخر خارج الحجر فلا يشترع لجاقا وحوه بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو اراد مسه وقف حالته لئلا يقطع جزء من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوط وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فكما وان بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الفريضة على السعي ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الان او الى احد جانبيه وانما اطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلف عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الالفية وفي الدروس

فعلهما

كتاب الحج

فعلهما في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه والاوسط اوسط ويعين فيهما

فبعد الصلوة للطواف المتبوع متقربا والاولى اضافتها الاولى ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث

شاء من المسجد والعلم وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة

او بدخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة وقضا

يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا حيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا

من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها مطلقا

ويستانف قبل بلوغ الاربعة الا لعذر مطلقا وفي الدروس اطلق البناء فيها مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف

في اثناء السعي ترتب صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال الاربع استانفهما وان

كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي ثم تابع الطواف في البناء والاستيناف ولو شك في العدد

اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان

شك بين كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحققه عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في الزيادة

على السبع اذا تحقق اكماله ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين

الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى الشك في

النقصان واما نفل الطواف فيبني فيه على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن

ام لا هذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة ويستحب الغسل قبل

دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر

بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للاتي سواء في ذلك المدني وغيره حافيا

ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمانينة في النفس واحضار البال والخشوع

والدخول من باب بني شيبة ليطا هبل به وهو الان في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام عند

الاساطين بعد الدعاء بالماثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اي في حالة الوقوف

مستقبلا رافعا يديه وفي حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي

بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب

والعدو ثلثا وهي الاول والمشي باربعة الطواف على قول الشيخ في المبسوط في طواف القدوم خاصة

وانما اطلقه لان كلامه الان فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المراة والخنثى والعليل بشرط

ان لا يوذي غيره ولا يتاذى به ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو ترك

القول في الطواف

في الاشواط او بعضها او بعضه واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام بغير همز اللمس من السلام بالكسر اي الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام وهي التحية وقيل بالهمز من اللامة وهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلم بيده ثم قبلها والا اشار اليه ان تعذرا وليكن ذلك في كل شوط وآكده الفتح والختم واستلام الاركان كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي وتقبيلهما للتاسي واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل والصاق البطن بشرته في هذا الطواف لامكانه وتتادى السنة في غيره من طواف جامع لبس المخيط ولو من داخل الثياب والصاق بشرة الخد به ايضا والدعاء وعدد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها له ان شاء الله رواه معوية بن عمار عن الصادق ع ومن لم يستحضرها حفظ موضعيها بان يثبت ذ[illegible] فيه ولا يتقدم بها حالة التزامه حذرا من الزيادة في الطواف والنقصان والتداني من البيت وان قلت الخطاء فجاز اشتمال القليلة على مزية وثواب زايد عن الكثيرة وان كان قد ورد في كل خطوة من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني بتكثير الطواف ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقران والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر

مسائل

الاولى كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم تجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي بعضا من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء

الثانية يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجددان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتأخرين وعليه تجديد التلبية ايضا وطواف النساء لا يقدم لهما ولا للقارن الا لضرورة وهو اي طواف النساء واجب في كل نسك حجا كان او عمرة على كل حال الا نسك عمرة التمتع فلا يجب فيها وادخل فيها بعض

١٥٥

الاصحاب وهو ضعيف ويتعلق فعله كل من الذكر والانثى والصغير والكبير ومن قيده على الجماع وغيره

دهو كذلك لان الاطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم

عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو متاخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا اعاده بعده

وناسيا يجزي والجاهل عامد **الثالثة** يحرم لبس البرطلة بفتح الباء والطاء واسكان الراء

تشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روي من النهي عنها معللا

بانها من زي اليهود وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه في الدروس يختص التحريم بموضع تحريم

ستر الراس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة بناء على

التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا الطواف

لابسا المخيط **الرابعة** روي عن علي عليه السلام بسند ضعيف في امرأة نذرت الطواف

على اربع بيديها ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونه الشيخ وقيل والقائل المحقق يقتصر

بالحكم على المرأة وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير

متعبد بها شرعا فلا ينعقد نذره في غير موضع النص وقيل والقائل ابن ادريس يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا

للرواية والاقرب الصحة فيهما اي النذر فيهما لضعف السند مجبور بالشهرة واذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق

اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا الا ان يقيد نذره بالتعبد بدون الوصف فيصح

بدونه قصدا للمطلق **الخامسة** يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من

الصلاة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان فيشترك بينهما وفي الثالثة

تصير الصلاة افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلاثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا

فتكون احدا وخمسين طوافا وتبقى ثلاثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران

فان ذلك بالنص ويستحب بعض الاصحاب الحاقها باربعة اخرى لتصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا

من القران واستحبابه ذلك لا ينافي الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب

السادسة القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما

وهو حسن وان استحب الاتمام

تراخيا وقف يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا مبطل في طواف الفريضة ولا باس به في النافلة وان كان

تركه افضل وعبر بالافضلية تركه على بقاء فضل معه كما هو شأن كل عبادة مكروهة وهل تتعلق الكراهة

بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين

فالزيادة يترتب عليها ثواب في الجملة وان قل الثواب في التقصير ومنه يعلم كونها متنوعة

القول في الطواف

استلام الحجر عند ارادة الخروج والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر والا
من غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل يشترط ومن الخبث ايضا والخروج
من باب الصفا وهو الان داخل المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما
وفي الدروس الكلام استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه
حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتاسي
وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلاة على النبي والرسل صلى الله عليه واله مائة مرة
ولجميع النية للشروع على قصد الفصل المخصوص متقربا مقارنة للحركة وللصفا بان يصعد عليه فيجزي
من اي جزء كان منه او بلصوق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يرقها
ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبداءة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده
من المروة الى الصفا آخر فالسابع يتم على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة
التقصير فيأتي بها وان طال الزمان اذ لا يجب الموالاة فيه لو كان دون الاربع بل يبني ولو على شوط
ان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزايد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والاقتصار اهداره
كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق في الدروس الحكم جماعة والاقوى تقييد
بما ذكر وح فمع الاكمال يكون الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقا ولو
اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل يأتي به مع الامكان ومع التعذر
يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كلا او بعضا بنفسه او نائبه ولو ظن فعله
فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطأ وانه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهود
استنادا الى روايات دلت على الحكم وموردها ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف
للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر
او الاظفار ووجوبها بالجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على
الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن وان لم يجب على الناسي واخرون تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن
توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على
المروة تقصير بل تفريط واضح لكن المعتمد وما اختصر منهوها قبل الاتمام التي مطلقا فيتحمل ما يتحقق فيه
العذر كالخمسة وكيف كان فالاشكال واضح ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها

كتاب الحج

على المشهور وقيل كالطواف كما لو استراح فيأثم وان لم يكن على راس الشوط مع حفظ موضعه حذرا
من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده
اي بعد السعي بتمامه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي
العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الراس و
اللحية وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزء وانما يحرم حلق جميع الراس او ما يصدق
عليه عرفا وبه يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه عامدا
عالما فشاة ولا يجزي عن التقصير النتف وقيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متاخر وهو متجه مع
تجدد القصد وناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا
فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم
ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك
لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا
يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج اوله وصولها لو موذنا اليهم محرمين واخره العيد
عند احلالهم **الفصل الخامس** في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى
طواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها خمسة الثلثة الاول
والطواف الاول والسعي والقول في الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع
وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب ايقاعه
يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة
اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلاة الظهر وفي الدروس
بعد الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسيأتي استثناؤهما
وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع
الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير
فصل والركن من ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سايرا والواجب الكل وحد
عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد
الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان ينبغي عن
التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز فهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف

بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامداً ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوماً سفراً او حضراً

متتابعة وغير متتابعة في اصح القولين وفي الدروس اوجب فيها المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط

وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسياً او جاهلاً فلا شيء عليه ان

لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب

فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعداً اي الكون بها قاعداً وراكباً بل واقفاً

وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون الا ان الافضل الفرد منه عليه والمستحب للمبيت بمنى ليلة التاسع

الى الفجر ليعترف بالمشعر عن توهم سقوط الوظيفة بعد مضي الليل كمبيتها الى التشريق ولا يقطع محسراً

بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلاتين

الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما اطلقه سابقاً من استحباب ايقاع الاحرام بعد

الصلاة المستلزم لتاخر الخروج عنها وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمرأة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه

بعد الامام كما سلف بل المتقدم بيوم او يومين وثلثة والدعاء عند الخروج اليها اي الى منى في ابتدائه وعند

الخروج منها الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية الماثورة من اهل البيت عليهم السلام خصوصاً

دعاء الحسين وولده زين العابدين عليهما السلام واكثار الذكر لله تعالى بها وليذكر اخوانه بالدعاء وفيه

اقلهم اربعون روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفاً

كان احسن من موقفه ما زال ماداً يده الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف

الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفاً قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني

وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش

ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا

وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان

مصاباً باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا

والله مشفق على الاخرى ولو قصرت من البكاء قليلاً قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم

دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه

بظهر الغيب وكل الله به ملكاً يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو

لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ثم يفيض اي ينصرف واصله

الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو

متعلق بالاثم اي يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حد
عرفة حتى تغرب الشمس حرام مقتصداً متوسطاً في سيره داعياً اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف
وارزقنيه ابداً ما ابقيتني ثم يقف به اي يكون بالمشعر ليلاً الى طلوع الشمس والواجب الكون واما
كان ام نائماً او غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين
فان الواجب الركن منه اختياراً المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كالوقو
ف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقرآن فمن احياها لم يمت قلبه يوم
يموت القلوب ووطؤ الصرورة المشعر برجله ولو في نعل او ببعيره قال الشيخ في الدروس والظاهر انه
المسجد الموجود الآن والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ هو المشعر الحرام و
هو جبل هناك ويستحب الصعود عليه وذكر الله عليه وجمع اعم منه مطلقاً ولكل من الموقفين ركن
وهو مسمى الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه عمداً ولا يبطل بتركه سهواً كما هو اركان الحج ثم لو سهى
عنهما معاً بطل لكن هذا الحكم مختص بالموقفين وفواتهما او احدهما لعذر كفواته سهواً ولكل من الموقفين
اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر
وطلوع الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه
الى الزوال وله اضطراري آخر اقوى منه لانه مشوب بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر
ويجزي شوبه بجزاء المرأة بعرفة اختياراً والمضطر والمتعمد مطلقاً مع جبره بشاة والاضطراري الخالص
كذلك والواجب من الوقوف الاختياري الكل ومن الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري واقسام
الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين
والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر
وعكسه وكل اقسامه يجزي في الجملة لا مطلقاً فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين
الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي مطلقاً على المشهور والاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة
عبدالله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام اما اضطراري السابق فيجزي مطلقاً كما عرفت ولم يستثنه
هنا لانه جعله من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ونبه عليه
ايضاً بقوله ولو افاض قبل الفجر عامداً فشاة ولا شيء عليه لو كان ناسياً وفي الحاق الجاهل بالعامد كما
في نظائره او الناسي قولان وكذا في تارك احد الموقفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف

القول في مناسك منى

بل كل مضطر كالراعي والمريض والصبي مطلقاً ورخص لهم الرمي ليلاً من غير جبر ولا يجوز ذلك مع تيسر الوقوف ليلاً كما نبه عليه بايجاب البيتوتة له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمأزمين بالهمز الساكن وكسر الزاء المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه لانه التي يحتاج اليها على تقدير اكمال بسقوط بعضها ولو التقط ازيد منها احتياطاً حذراً من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس والظاهر وهي الانفع لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو مستحب حصاة ذكر الضمير ليعود على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط ازيد منها احتياطاً حذراً من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس والهرولة وهي الاسراع فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل مكة داعياً بالدعاء المرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي

القول في مناسك منى جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالمحلل كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره تانيثه سمي به لقول جبرئيل فيه لابراهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتباً كما ذكر فلو عكس عمداً اثم واجزء ويجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاوله والاولى التعرض للاداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي ما دونها فلو اقتصر عليها استانف ان اخل بالموالاة عرفاً ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاكمال مصيبة الجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجمع من الحصى كذا عرفها المصنف في الدروس وقيل هي مجمع الحصى دون السائل وقيل هي الارض فلو لم يصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلو وقعت على شيء ثم وثبت الى الجمرة فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها واشتراط كون الرمي بفعله اعم من مباشرته بيده وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو اجود عملاً بالتاسي فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لانه الواجب صدق اسمه وفي الدروس نسب ذلك الى القول و

ومن المشعر ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر بغير ظاهر ...
... بين المأزمين ...
... بكسر الزاء ...
والهمزة ويجوز التخفيف بالقلب الفاً ابدالاً
بين عرفات والمشعر والمأزم في الاصل
المضيق بين الجبلين ... طو
... ثم ...
اذا ... له ...

ويدل على تعيينه بما ليس بحجر انه لا يجزي التحري ولو تجزي وصرح بالاستحالة ولا فرق فيه

بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا وغيره

ومما لا يجزي من غيره ويعتبر فيه ان لا يكون مسجد الحرم لخروج الحصى منه للحصى الفساد

العبادة بكرا غير مرمي بها ولو مرى صحيحا فلو رمي بها بغير سنه او لم يصب لم يخرج عن كونه بكرا

بغيره مع ذلك كله فلا حق التحقق فلا يجزي الا مترددات ملاحظة الاشارة بل يستحب منها

احدة ولا يعنى بلا حق الاضافة ويستحب البرش المشتملة على الوان مختلفة بينها في كل واحدة منها

من ثم اجتزء بها عن المنقطة لا كما فصل في غيره وغيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى

الاول وبالمنقطة الثاني الملتقطة بان تكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز

بها عن المكسرة من حجر وفي الخبر التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئا بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم

الميم راس الاصبع والطهارة من الحدث حالة الرمي في المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على

النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المص وغيره وفيه نظر لان المجوزة

مجهولة الراوي فكيف يوقف التصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى

الى اشتراطها والدليل معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصى فانه مستحب ايضا على المشهور وقيل

بوجوبه وانما كان الاول ارجح لان سياق ادعية الحصى ان يقول الطاهر لينتظم مع ما سبق منها

ولو اريد الاعم منهما كان اولى والدعاء حالة الرمي وقبله وهو في يده بالماثور والتكبير مع كل حصاة

ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معا وتباعد الرامي عن الجمرة بنحو خمس عشرة ذراعا الى

ورميها خذفا والمشهور في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر

السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس بهذا المعنى والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح

الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف للمعنى الذي فسروه به بالمعنى الاول لانه قال

في رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام يخذفهن خذفا ويضعها على الابهام ويدفعها بظفر

السبابة وظاهر المطلقات ذلك امر زائد على الخذف فيكون فيه سنتان احديهما رميها خذفا بالاصابع

لا بغيرها وان كان باليد الاخرى جعلها بالهيئة المذكورة ومع فينادي سنة الخذف برميها بالاصابع

كيف اتفق ومنه مناسبة اخرى للتباعد بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنى السابق

بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف لورود الامر به خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا اي جمرة العقبة

والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من العبارة اي يرميها من قبل وجهها ولا توجيهها

من اطلاقها والأفضل لها ومن خالف يتحقق بالاستقبال [illegible] لكن مع ذلك مستند للقبلة [illegible]
الأخيرين بن يستقبل القبلة والتي ما شاء اليه من [illegible] الاخضر الرقي داكبا [illegible] بالنبي صلى
ويضعف بانه مع ما شيا ايضا رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ويجب في الذبح لهدي التمتع جذع
من الضأن لما كمل سنه سبعة أشهر وقيل ستة اشهر والثني من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن
الإبل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الأعور ولو ببياض على عينه والأعرج والأجرب ومكسور القرن
الداخل ومقطوع شيء من الأذن والخصي والمجبوب وساقط الأسنان لكبر وغيره والمريض اما شق الأذن
من غير أن يذهب منها شيء أو ثقبها أو وسمها أو كسر القرن الظاهر وفقد القرن والأذن خلقة ورض
الخصيتين فليس بنقص وإن كره الأخير غير مهزول بأن يكون ذا شحم على الكليتين فإن ظن يكفي في الظن
المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم بها غالبا فتبين خلافه كذلك اجزء وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه
بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لأن تمام الخلقة أمر ظاهر فتبين خلافه مستند الى تقصيره وظاهر
العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزء قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظن
سمنه عند الشراء ففي اجزائه قولان اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار
او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة
العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام ويستحب ان يكون مما عرف به اي حضر عرفات وقت الوقوف
ويكفي قول بائعه فيه سمينا زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك في سواد اي يتعلق بالثلاثة على وجه
التنازع في رواية ويعبر في سواد اما بكون هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والمبرك سوداء
او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا في السمن او بكونه رعى ومشى
ونظر وبرك في الخضرة والمرعى زمانا طويلا فسمن لذلك قيل والتفسيرات الثلاثة
مروية عن اهل البيت عليهم السلام اناثا من الإبل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضأن
وتجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعدد الجمع بينها وبين الذكر في اداء ثمنه عليه مقتصرا منه على العلم
جمعا بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ يجوز الاستنابة فيها اختيارا ويستحب
نيتهما ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي الناسك معه مع الذابح لو تغايرا ويجب قسمته
بين الإهداء الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والأكل ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفي من
الأكل مسماه ويجب فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منها مقارنة للتناول او التسليم
الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الإهداء لان تحقق حصته وبالأكل يأثم

كتاب الحج

بخاصرته و ينحرها نحر الابل فانه قد ربطت يداها مجتمعين بين الخف والركبة ليمنع من الاضطراب
او يعقل يديها الهدي من الخف الى الركبة و يوقفها على اليمنى وكلاهما مروي و يطعنها من الجانب
الايمن بأن يقف الذابح على ذلك الجانب و يطعنها في موضع النحر فانه متسع والدعاء عنده بالمأثور و
لو عجز عن الثمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع
للمقبول امتثاله بالاجزاء ولحسنة معوية بن عمار ان لم تجد فما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم لفقد الامر
به هو الكامل فاذا فقد انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه خلفه عند من
يشتريه و يهديه عنه من الثقات ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة فان فقد اخر فيه من القابل فيه ويسقط
هنا الاكل فيصرف الثلثان في وجههما و يتخير في الثلث الاخير بين الامرين مع احتمال قيام النائب
مقامه فيه ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل القيمة او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على
ما في بلده او الاكتساب اللائق بحاله و بيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلاثة
ايام في الحج متوالية الا ما استثني بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة و يستحب السابع والثامن والتاسع
واخرها منها آخر ذي الحجة و سبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب
لوصل الى اهله عادة او مضي شهر و يجب فيهما من تقييد الثلاثة بالموالاة دون السبعة على اعتبارها
فيها وهو اجود القولين وقد تقدم و يتخير مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه و بين
امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما يجزي عن غيره لو تبرع
عليه متبرع والنص ورد بهذا التخيير وهو دليل على انه لا يملك شيئا والا لتحتم وجوب الهدي
مع قدرته عليه والحر يجزي ما تيسر منه كالنفر ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة
على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين اولي خوان واحد وقيل مطلقا ويرد دوابا
محمولة على المندوب جمعا كهدي القران قبل تعيينه والاضحية فانه يطلق عليها الهدي اما الواجب
ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو
مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي من اصله وان لم يوص
به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم صام الولي وقد تقدم بيانه في
الصوم عنه العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضائه ما فاته من الصوم و يقوى مراعاة
تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب و يتحقق التمكن في الثلاثة
بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بغيره و مضي

القول في مناسك منى

مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض فمقتضاه خاصة والقول الآخر وجوب قضاء الثلاثة وهو
ضعيف ويجب الذبح لهدي التمتع والحلق بمنى بعد ما مر من العقبة وهي غاية بحيث يجتمع فيها الحج والعمرة وفي
ويظهر من جعله حاجا لو وجبه عنها أيضا والظاهر من كونه منها ويجب ذبح هدي القران متى ساقه
وعقد به احرامه بأن أشعره أو قلده وهذا هو سياق شرطا للطف في شيء وإن كان ظاهر
العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملك سائقه بذلك وإن تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه
ما لم يضر به أو بولده وكيفية الإيلاد بحسب ما مر للمتمتع بإحداث الهدي ولو هلك قبل ذبحه أو نحره
لم يجب إقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول إلى محله الذي يجب ذبحه فيه ذبحه أو نحره
وصرفه في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق أعلمه علامة الصدقة بأن يغمس نعله في دمه
ويضرب بها صفحة سنامه أو يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن بأنه هدي ويجوز التعويل عليها
هنا في الحكم بالتذكية وإباحة الأكل للنص ويسقط النية للقارن لتعذرها المستحق ولا بدله ما عنده الي
يوجد وإن أمكنت ويجوز بيعه لو انكسر كسرا يمنع وصوله والتصدق بثمنه ووجوب ذبحه في محله
مشروط بإمكانه وقد تعذر فيسقط والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضل
فذبحه الواجد عن صاحبه في محله أجزأ عنه للنص أما لو ذبحه في غيره أو عن غيره أو لا بنية لم يجز ولا
يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم التعيين للذبح إذ يجوز لصاحبه إبداله قبل الذبح
بخلاف هدي القران فإنه يتعين ذبحه بالإشعار والتقليد هذا هو المشهور والأقوى وهو الذي تضمنته
في الدروس الإجزاء لدلالة الأخبار الصحيحة عليه ويسقط الأكل منه ويصرف في الجهتين الأخيرتين
ويجب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا لينتقل عن صاحبه غرامة الإبدال
ومحله أي محل ذبح هدي القران مكة إن قرنه بإحرام العمرة ومنى إن قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب في هدي
التمتع على الأقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة إن لم يكن منذورا للصدقة وجزم به المصنف في الدروس بجعل
الأول قريبا وعبارته هنا تشعر بالثاني لأنه جعل الواجب النحر والحلق ويجزي الهدي الواجب عن
الأضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم عيد الأضحى تبرعا وهي
مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقتراض لها وأنه دين مقضي
فإن وجب على المكلف هدي أجزأ عنها والجمع بينهما أفضل وشرائطها وسننها كالهدي ويستحب
التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره بما يربيه للنهي عنه ولأنه يورث القسوة وأيامها أي أيام
الأضحية بمنى أربعة أولها النحر وبالأمصار وإن كان بمكة ثلاثة أولها النحر كذلك وأول وقتها من

كتاب الحج

يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي عنها او ما يجزي آخر الحجة فان اختلفت فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلاث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يتصدق بمجموع القيمة ولا ببعضها لو كانت موجودة وروي استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل ولا اشكال في القيد ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا بأس وكذا يكره جلالها وقلائدها تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروي جعلها مصلى ينتفع به في البيت

ولما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين الواجبين تخييراً خصوصاً للملبد شعره وتلبيده هو ان يأخذ عسلاً وصمغاً ويجعله في رأسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعاً ويتعين على المرأة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغى كما لا يجزي الحلق في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقرباً ويجزي مسماه كما مر ولو تعذر فعله في منى في وقته فعل بغيرها وجوباً وبعث بالشعر اليها ليدفن فيها مستحباً فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما تأدت سنته خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على رأسه مستحباً ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوباً ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري ولا يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلاثة على طواف الحج فلو اخرها عنه عامداً فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقاً والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان كان قد قصر في التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضاً على الاقوى ولو قدم الطواف او هما على التقصير فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثني من تقديم المتمتع لهما اضطراراً وقد تقدم ويحل بالحلق بعد الرمي والذبح من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما ففي تحلله به او توقفه على الثلاثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب وقيل يحل بالطواف

القول في العود الى مكة

لطلقا متعيّن والاول اقوى لخبر التسمية هذا اذا اتى الطوافين والسعي بعد الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين

للحل له من حين فعلهما او توقفه على افعال مني وجهان وقطع المصنف في الدروس بالثاني وبقي من المحرمات النساء

والصيد وكذا الطيب على القول بانه يحلّ بالحلق ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي

وان لم يجب عليه ح فيجب بعد البلوغ بدونه اليان يأتي به واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بلا

عقد واما الثالث في الحل والاقوى انه لا يحلّ ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه

على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف الحل على صلوة الطواف عملا باطلاق وبقي حكم الصيد غير

معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرامي منه بطواف النساء ولكن لم يصرّح الشيخ ويحلّ

طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل التحلل بمنى وكذا بكره تغطية الرأس والطيب حتى يطوف النساء

القول في العود الى مكة

للطوافين والسعي يجب فيها العود من يوم النحر متى خرج من منى

الى مكة ليومه وبجوز تأخيره الى الغد ثم يأثم المتمتّع ان اخّره بعده في المشهور واما القارن والمفرد

فيجوز لهما تأخيرهما طول ذي الحجة على كراهية وقيل الاثم على المتمتع في تأخيره عن الغد يجري طول ذي

الحجة تقيّة وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المصنف في الدروس وعلى القول بالمنع لا

فيصح التأخير في التمتع وان اثم وكيفية الجمع كما مرّ في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة

من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزئ الغسل بمنى او غسل النهار ليومه والليل ليلته ما لم يحدث فيعيده

غير انه هنا ينوي بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسك فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع او

غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدء بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه القول

في العود الى منى

ويجب بعد قضاء مناسكه بمكة العود اليها هكذا الموجود في النسخ والظاهر انه يقال بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لانه مناسك مكة متخلل بين مناسك منى اولا واخرا ولا يعين

تخصيص مناسك منى مع ان بعدها ما هو اقوى وما ذكرناه عبارة الدروس وغيرها والامر سهل

وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليلا ليلتين يدعو لنا كما سيأتي تفصيله

مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب ولو تركها ففي كونه كمن

لم يبت بها او ياثم خاصة مع التعمد وجهان من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون

النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها ويرمي الجمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته

ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب

الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر منها للمانع خاصا او عاما او مصلحة كحفظ ماله

كتاب الحج

او مرض مهم ويحتمل سقوط الفدية عنهم ويبتني الوجهان على ان الشاة هل هي كفارة او فدية وجبران فيسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها للعبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعاب الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل او شرب او قضاء حاجة او نوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اعني المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه تشاغل بالواجب فيظهر من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها انتصاف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلاث يبدء بالاولى وهي اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رمي مجموعه من حيث هو مجموع واما رمي الاولى فانه صحيح وان تأخرت لصيرورتها اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب بان كان النكس محضا كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع واشتغل بما بعدها صح واكمل الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من اربع استأنف التالية وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة بدون اربع ثم قطع لوجوب الولاء هذا كله مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعد التي لم تكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم تبلغ الاربع والا بنى عليها واستأنف الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره بالتفصيل قطع في الدروس ولو نسي حصاة اعاد على الجميع ان لم تتعين لجواز كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين وثلثا ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة و وجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فاتت من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الرمي بالاصالة ولو فات ما دون اربع وشك في كونه من واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استأنف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالماثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة

حامدا مصليا داعيا سائلا للقبول وكذا الثانية ويستحب رميها عن يمينه ويسارها واقفا يدعو كذلك

ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا بأس واذا بات بمنى ليلتين جاز له

النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج قطعا واحرام العمرة ايضا

ان كان الحج متمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق

مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيه بين العامد وغيره وجه فالثاني

الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولو غربت عليه الشمس ليلة الثاني عشر

بمنى والا يجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء اتفقا ام لا او عدمهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر

بمنى ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من

خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كأخذ شيء نسيه

لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب

المبيت قولان اجودهما ذلك ومتى وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلاث فيه

ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها

في المشهور وقيل القلة الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف والمريض والمرأة والراعي ليلا

ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في تاليه حتى لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني

وختم بالاداء وفي اعتبار وقت في القضاء قولان اجودهما ذلك ويجب نية القضاء فيه والاولى الاداء

فيه وفي غيره والفرق وقوع ما في ذمته اولا على وجهين دون الثاني ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي

اداء وقضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود استناب فيه في وقته وان فات استناب في القابل

وجوبا ان لم يحضر والا وجبت المباشرة ويستحب النفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود الى مكة

الوداع استحبابا مؤكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشتغلا

باسبابه فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة من غير احرام الا ان

يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة والدعاء كما مر

ودخول الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج عن الذنوب وعصمة

فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا للصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار حافيا

ويلتقي الباب عند الدخول والصلاة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب

ان يقرأ في الاولى الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلث او اربع وخمسون والصلاة

كتاب الحج

في زواياها الأربع في كل زاوية ركعتين تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله واستلامها أي الأركان والدعاء والقيام بين ركني

المغربي واليماني وأخذ بيديه ملتصقاً به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الأخيرين ثم يعود إلى

الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه إلى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب

والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضاً أو لانحطام

الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل أو لتوبة الله فيه على آدم فانحطمت ذنوبه وهو أشرف البقاع

على وجه الأرض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام وهو ما بين

الباب والحجر الأسود ويليه الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنا من البيت واستلام الأركان

كلها والمستجار وإتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب

له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الأعاظم لمطالب مهمة فنالوها

والأهم طلب رضى الله والقرب منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمله وإهداؤه والخروج من باب

الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده أو الحنوط وهو باب بني جمح بإزاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره

يخرج من باب ... عند الأساطين إليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه

بدرهم شرعي ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل في الأخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك

أو قملة سقطت أو نحو ذلك ثم إن استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة وإن ظهر له موجب بالمتقدم

فالأقوى إجزاؤها لظاهر التعليل كما في نظائره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع أنا لا نعتبره والعزم

على العود إلى الحج فإنه من أعظم الطاعات وروي أنه من المنسئات في العمر كما أن العزم على تركه مقرب للأجل

والعذاب ويستحب أن يضم إلى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب إكثار الصلاة بمسجد

الخيف لأنه كان مسجد الأنبياء وقد روي أن من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبح

الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له أجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت إحياء نسمة ومن حمد

الله فيه مائة عدلت خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله وإنما سمي خيفاً لأنه مرتفع عن الوادي وكل ما

ارتفع عنه سمي خيفاً وخصوصاً عند المنارة التي في وسطه وفوقها إلى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً

وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها ذكر ذلك معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وأن ذلك مسجد

رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه صلى فيه ألف نبي والمصنف اقتصر على الجهة الواحدة وفي الدروس أضاف

يمينها ويسارها كما ذكرناه ولا وجه للتخصيص ومما يختص به من الصلوات صلاة ست ركعات في

أصل الصومعة ويحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجناية بما يوجب حداً أو تعزيراً أو قصاصاً وكذا

لا يقام عليه فيه ثم يضيق عليه في المطعم والمشرب بأن لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكن من ماله بزيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفي منه فلو جنى في الحرم قوبل بجنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم فلا حرمة له وألحق بعضهم به مسجد النبي ومشاهد الأئمة عليهم السلام وهو ضعيف المستند

الفصل السادس في كفارات الإحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان

الأول في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الإبل الأنثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها وأنثاها والأولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض أي فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر وإطعام ستين مسكيناً والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الإتمام لو أعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ مداً أو مدين دفعه إلى مسكين آخر وإن قل ثم صيام ستين يوماً إن لم يقدر على الفض لعجزه عن ثمنه والظاهر عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير إمكان الفض الستين وعدمه وفي الدروس نسب ذلك إلى القول مشعراً بتمريضه والأقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الإطعام ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه يوماً كاملاً ثم صيام ثمانية عشر يوماً لو عجز عن صوم الستين وما في معناها فإن قدر على صوم أزيد من الثمانية عشر وعجز عن صومها وجب المقدور لتمامه وورود النص على وجوب ثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الأزيد فلا يجب وأما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فأتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادراً عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وإن كان شهراً مع احتمال وجوب تسع لأنها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع إلى المساكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في المشهور وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة أهلية مسنة فصاعداً إلا أن يقتصر سن المتولد عن سنها فيكفي مماثله فيه ثم الفض للقيمة على البر لو تعذر ونصف ما مضى في الإطعام والصيام مع باقي الأحكام فيطعم ثلاثين ثم يصوم ثلاثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والأرنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة ونصف ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلاثة ومقتضى تساويها في الفض والصوم أن قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الإكمال ويتبعها الصوم وهذا يتم في الظبي خاصة للنص أما الأخيران فألحقهما به جماعة تبعاً للشيخ ولا سند له ظاهراً نعم ورد فيهما شاة فمع العجز عنها يرجع إلى الرواية العامة بإطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلاثة أيام وهذا هو الأقوى في القدر ويترتب مساكينها إلى الثلاثة وهو مشعر بالضعف ويظهر فائدة القولين في وجوب إكمال إطعام العشرة وإن لم تبلغها

القيمة على الطائفي والاقتصار في الاطعام على مد وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية
منها بعث الحاج فيضاعفه لمن صدق اسم الثنى والقوى لحرى البكر لان مورد النص البكارة وهو جمع بكر
وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة والا تحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي
الكعبة لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحية الحمل ومشاهدة الطرق وكفاية الحمل الاناث بكون
عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب
تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من
مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة
لكل مسكين مد واعلم ان الطلاق للتفاوت مناسبة حيث لا نص على الزائد ومصرف الشاة والصدقة
كغيرهما الا كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطا والقبج بسكون الباء
وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق المصنف هنا وجماعة وفي
جملة الاخبار مخاض من الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر
الصغير والموجود في النص منها انه في بيض القطا بكارة من الغنم واما المخاض فذكره في مقطوعة
دال على التقدير وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي فيساوي في قتل القطاة والقبج والدراج حمل قد فطم
والفتي اعظم منه فكيف يجب الفداء بالبعض اذ ربما يجب في الاصل الادون بحمل الفتي على الحمل اذا
وغايته تساويهما في الفداء وهو مشكل واما بيض القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلفت
العبارات فيها ففي بعضها اختصاص حكم النص وهو بيض القطا وفي بعض ومنها الدروس الحاق
القبج وفي ثالث الحاق الدراج بها ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض لانه صنف منه والا تحرك الفرخ
ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر
الرواية وتبعه الجماعة وظاهره انه في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة
ايام ويشكل بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل تجب شاة نتاجها من فوائد على تقدير حصوله وهو
اقل من الشاة بكثير فكيف يجب مع العجز [illegible] جماعة من المتأخرين منهم المصنف بان المراد
وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود الا ان ما ذكره يمنع كون الشاة اشق
من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور وتحري زمن الحمل
ومراعاتها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تعسر على الحاج غالبا اضعاف الشاة
بل لان الشاة يجب ان تكون مجزية هنا بطريق اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فتكون

كبعض افراد الواجب والارسال لطلة ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الاطعام للعنوان
من حيث البدل العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة لان بدلية اعني الشاة يقتضي بدليتهما
عما هو بدل منها فيثبت بطريق اولى في الحمامة وهي المطوقة او ما عبّ الماء بالمهملة اى شربه من غير
مص كما تعب الدواب ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واو هنا يمكن كونه
للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة
في اختيار كل منهما والمصنف في الدروس اختار الاول خاصة واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة و
الظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المصنف كلا منهما معرفا وعلى كل تقدير فلا بد
من اخراج القطا والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في
التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باي معنى اعتبر شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في
الحرم على المشهور ودرهم ان علمه فيه القيمة وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة
اما الدرهم فللنص واما القيمة فلما ورد من انها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم
مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الاكثر معه الدرهم صدقة والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة
الى فدائه وقيمته ويجتمعان اي الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم
والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل له اي للفرخ من اولاد الضأن
ما سنه اربعة اشهر فصاعدا ونصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب
الاول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم ترتيبا ولهما وفي بيضها درهم وربع
على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي بعض النسخ احدهما بما فيهما اي الفاعلين او الحالتين فيجب
درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده و
الظاهر ان مراده الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وان كان الحاجز مع
الاطلاق لا يخ من تعبد وكذلك لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت
الفرق كما صرح به في الدروس وغيره ففي المملوك ما مر والحرمي يشترى بقيمته الشاة علف
للفداء علفا لحمامه ولكن في الكتاب والمملوك كذلك مع اذن المالك او كونه المتلف والا وجب
ما ذكرناه والقيمة للمالك وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم رعى قد كمل سنه
اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها ولا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه
وهو اولى من حمل المصنف الخاص الذي اختاره ثم على بيت الخاص او علاته فيها ايضا خاصا بطريق اولى

كتاب الحج

للإجماع على انتفاء الأمرين وكذا ما قيل من أن منشأ هنا على اختلاف المتعلقات واتفاق الصفات

فجاز أن يثبت في الصغير زيادة على الكبير والبعير ماذكرناه لعدم الشاق بوجه هذا على تقدير

اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختار المصنف أو على وجوب للفتى كما اخترناه وتعليل على الحمل والا

الأشكال يبقى في كل من القنفذ والضب إلا بوجه يعسر على الشهيد بل جعل قطيم وللربوع الأكل

وان كان الثاني يجزي بطريق أولى وفعل المقال الأخيرة بالجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم

الباء المشددة فتحن نون بينهما والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح برده والعصفور بلا ضبين

وهو ما دون الحمامة فيشمل الأخيرين دائما جمعهما اتباعا للنص ويمكن أن يريد بالعصفور الأهلي كما يأتي

تسمية بري الأطعمة فغايرها مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب ودقيقها والتمر والزبيب و

شبههما وفي الجرادة تمرة [illegible] كف من طعام وهو مروي أيضا فيتخير بينهما جمعا واختار

في الدروس [illegible] وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة إلى العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيرا ويجب لما

دونها في كل واحدة تمرة أو كف ولو لم يمكن التحرز من قتله بأن كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه

إلا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الإمكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه أو بدنه تمرة وما أشبهها

أو يقتلها كف من طعام ولا شيء في البرغوث وإن منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل أما المحل

في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيره وإن اجتمعا على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارة [illegible] إلا

ولو نفر حمام الحرم وعاد إلى محله فشاة عن الجميع وإن لم يعد فعن كل واحدة شاة على المشهور ومستنده غير

معلوم وإطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وإن لم يخرج من الحرم وقيده المصنف في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز

الحرم وظاهرهم أن هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة إن لم يعد

تنزيلا له منزلة الإتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر

واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب

شيء مع العود وفوات القيمة مع الأصل على موضع اليقين وهو الحمام إن لم يجعل اسم جنس يقع

على الواحدة وكذا الأشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة بل الإشكال في

العائد أن كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم

أو اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب التنفير وجهان وكذا في إلحاق غير الحمام

وحيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم الحرق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه بالإتلاف نظر

لاختلاف الحقيقتين نعم لو شك في العدد بني على الأقل وفي العود على عدمه عملا بالأصل فيهما ولو أغلق

على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل الحمامة

شاة والفرخ حمل والبيضة درهم والمحل في الحرم الحمامة درهم والفرخ نصف والبيضة ربع ويجتمعان

على من جمع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الا في ان حمام الحرم يشتري السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا

او باشر البعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو باشر واحد

امورا متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل

ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران

وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة والواحد بالحساب ففي نصف

القيمة ولو جمع بينها ولو من اثنين فتمام القيمة وهكذا هو المشهور ومستنده ضعيف وزعم ان

منجبر بالشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين الى القيل والاقوى وجوب

الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معين يعتمد عليه ولا يدخل الصيد في

ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كنذره لم يدخل هذا الحكم عنه

اما النائي فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام

فيمن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في العبارة ما يدل على انها

باليد حتى يشير اليها بل هو اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهي الملتزم

من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزي ما سماها ولا تسقط بنبات الريش ولا يجزي

بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة فقي الحكم الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده

وجهان اختار ثانيهما المصنف في الدروس وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول احسن ان اوجب

ارشا والا تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث ما لا نقص

الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وجزاؤه اي جزاء الصيد مطلقا يجب

اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضا كالصدقة

ولا يجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل

منه الا بعد ايصاله الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام التمليك والاكل

البحث الثاني

في كفارة باقي المحرمات في الوطء عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على

اصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتي به في القابل فورا ان كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلا

ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطء الغلام كذلك في اصح القولين

بدون البدنة في المشهور وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول لان
الرواية مقطوعة وتبعيتهم وتظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة او مطلقا وفي كفارة خلف النذر
وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته او غيرها وعليها
مطاوعته مثله كفارة وقضاء ولحق بالعامد الجاهل لا الناسي ولو اكرهها والجاهل فلا شيء عليها
وكان عليه بدنة واحدة وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل فانه
يفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم في حج القضاء الى اخر المناسك وقيل يفترقان
في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي مروي ويرفع الحكم في الدروس
ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة
مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجبت
عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد
حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبي لو اكرههما وجهان
اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا
نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه اولا سواء جعلناها فرضه او عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء
ويجب البدنة من دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى بعد اشواط من طواف النساء والاولى
بل الاقوى بعد خمسة اي الى تمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وجعله
الحكم اولى يدل على الاكتفاء بالاربعة في سقوطها وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة ونسب
اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهي ضعيفة نعم يكفي الاربعة في البناء عليه وان وجب الكفارة
ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف في وجوبها ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اي قبل اكماله
وان بقي منه خطوة وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة و
غيرها بعد العجز عنها وكان الاولى انه مع العجز عنها يجب بقرة او شاة وفي الدروس اوجب
فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خير بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا
التفصيل لكنه مشهور في الجملة على اختلاف ترتيبه وانما اطلق في بعضها الجزور وفي بعضها
الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة
فشاة او صيام ثلاثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى بها الاصحاب وهي شاملة باطلاقها ما لو
اكرهها او طاوعته لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها

ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها والمراد باعساره المحوج للشاة او الصيام
اعساره عن البدنة والبقرة ولم يقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل ما لو وقعت احرامها
او قبله ثم تحريم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها
مع المطاوعة والعلم واحترز بالمحرم عما لو فعله بغيره فانه لا يلزمه فلا شيء عليهما ولا يلحق
بها الغلام المحرم باذنه وان كان افحش لعدم النص وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة
عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة
فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا والمرجع في المفهومات الثلاثة الى العرف وقيل
ينزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة
والاول اظهر في الدروس والروايات تدل على الاول ومنها ان الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان
من عادته فكالمستمني وسيأتي ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفي الدروس جزور
والظاهر اجزاؤهما وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يقصده او يعتده ولو مسها فشاة ان كان
بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين وفي تقبيلها بشهوة
جزور ان امنى والا فشاة وعنه فيهما مثله وبغيرها اي بغير شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين
ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي تصدر عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده
والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروي من غير معارض وينبغي تقييده بموضع يفسده الجماع ويستثنى
من الاسباب التي عممها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو عقد
المحرم او المحل لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما اي من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم
مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد
المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن
لا قاطع للشرف في التمسك بعدم الوجوب عليهما وفي المختلف نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب
شيء على المحل فيها سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب او حمله على الاستحباب
والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين
خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسبب لانه سبب العقد وفي وجوبها على العاقد
الاشكال وكذا الزوج والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها او غيره قضاها في الشهر
الداخل بناء على انه الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها او على الاقوى من عدم

كتاب الحج

تعدد بدونه فيجب قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التلفظ وسيأتي تصحيح المصنف
عدم التعدد بتعدد لبس المخيط مع اتحاد المجلس وان اضطر وكذا تجب الشاة في لبس الخفين او احدهما
او الشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب او حلق الشعر وان قلّ مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف او
نورة وغيرهما او قص الاظفار اي اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه
كذلك والاقرب ان في كل ظفر مدا ولو كفّر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين لم تجب الشاة كما
انه لو كفّر بشاة لليدين ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقصه
في دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد الفدية او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني ولا
فرق هنا بين المحرم والمحل وفي معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم
بوجوب شيء للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادّهن بمطيب ولو لضرورة اما
غير المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية مقطوعة
وفي الحاق السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا ففي كل واحد شاة وان اتحد
المجلس او نتف ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فظاهر
الرواية يقتضي عدم وجوب شيء وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها بجميعه
فالبعض اولى او افتى بتقليم اظفاره فادماه المستفتي والظاهر اشتراط كون المفتي محرما لاطلاق النص
ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي
الادماء فلا شيء على المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر وقرب المصنف في الدروس القبول ولا شيء على المفتي
في غيره اي غير الظفر للاصل مع احتمال المساواة وكذا يجب بان يحلف بالله كاذبا او صادقا من غير
ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير
فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلاث شاة او واحدة كاذبا وفي اثنين كاذبا بقرة وفي الثلاث فصاعدا
بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر على كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد
السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنين بقرة وللثلاث بدنة وفي الشجرة الكبيرة
عرفا بقرة في المشهور ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة
في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته الآدمي ومحل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه
مطلقا لا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد التي لا نص على بدلها فعليه
اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلاثة ايام وليس في الرواية التي هي مستند

الحكم تقييداً بالصيد فيدخل الشاة الواجبة فيه ومن المحرمات ويتخير بين شاة الحلق للأذى أو غيره
وبين إطعام عشرة مساكين لكل واحد مد وصيام ثلاثة أيام اما غيرها فلا ينتقل اليها الا مع العجز عنها
الا في شاة وطء الأمة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر يسقط من لحيته أو رأسه فان لم يكن بفعله
طعام ولو كان في الوضوء واجباً أو مندوباً فلا شيء والحق به المصنف المتردد من الغسل وهو خارج عن مورد
النص والتعليل بأنه فعل واجب فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا يقولون به وتتكرر
الكفارة بتكرر الصيد عمداً أو سهواً اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمداً فلصدق اسم الصيد
ليه الانتقام منه غير مناف لها لإمكان الجمع بينهما والأقوى صحيحه واختاره المصنف في الشرح للنص عليه
صريحاً في صحيحة ابن أبي عمير مفسراً بها الآية وان كان القول بالتكرار أحوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد
اما بعد الخطأ أو بالعكس فيتكرر قطعاً ويتكرر كفارة واحدة في احرام واحد في المتعدد مطلقاً اما لو تعدد في غيره تكرر
ويتكرر اللبس للمخيط في مجالس ولو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد صنف الملبوس أم اختلف لبسها دفعة أم على التعاقب
طال المجلس أم قصر ويتكرر الحلق في أوقات متكثرة عرفاً وان اتحد المجلس والا فلا يتكرر وفي الحاق ومن
ضابط تكررهما في الحلق واللبس الطيب والقبلة بتعدد الوقت ونقل ما هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر
ستر ظهر القدم والرأس والأقوى في ذلك كله تكرره بما يتكرر مطلقاً مع تغاير الاستعمال لبساً وطيباً
وستراً وحلقاً وتغطية للرأس وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة بأن جمع من الثياب
جملة ووضعها على بدنه وان اختلف أصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد واما فيه
فيجب مطلقاً حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله والمراد على الولي ويجوز تخلية الإبل وغيرها من المدايه
للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرماً وغيره

الفصل السابع في الاحصار

والصد أصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج أو العمرة بفواته
مطلقاً كالموقفين أو عن النسك المحلل على تفصيل وأتى والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك
بحسب ذاته على الإكمال وهما مشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فإن
المصدود يحل له بالمحلل كلما حرم بالإحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود
يذبحه أو ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه إلى محله بمكة ومنى وفي إفادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر
دون المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بأن يمرض ويصده العدو فيتخير
في أخذ حكم ما شاء منهما وأخذ الأخف من أحكامهما لصدق الوصفين الموجب للأخذ بالحكم سواء عرضا
دفعة أم متعاقبين ومتى أحصر الحاج بالمرض عن الموقفين معاً أو عن أحدهما مع فوات الآخر أو عن

كتاب الحج

المشعر مع اني الشاسطراني عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى تحصر عما يفوت بفواته الحج او

احصر المعتمر من مكة او عن الافعال بها وان تخللها بيت كل منهما ما سا قران كان قد ساق هديا

او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي يستيسر و

الاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية

لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي السياق عليه مجاز واذا بعث واعدنا

وقتا معينا للذبح او النحر فاذا بلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وقت

المواعدة حلق او قصر وتحلل بنية الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي

دخل فيه واجبا مستقرا او طاف عنه النساء مع وجوب طوافهن في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا

غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان يحله

حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فائدة

الاشتراط فيه واما فائدته في المصدود فتعجيل جواز التحلل بدون الشرط وقيل انها سقوط الهدي

وقيل سقوط القضاء على تقديره وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب اذ لا دليل

على ما ذكروه من الفوايد ولا يبطل تحلله الذي او قعه بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة

ولا بعده لامتثاله المامور المقتضي له وعدم مع ما يترتب عليه اثره ويبعثه في القابل لفوات وقته

في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام

بالتحلل السابق والامساك تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن عمار ويمكن من قابل ويمسك

ايضا وفي التدروس انه على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه من

الافاق تبرعا فلو زال العذر التحق وجوبا ان بعث هديه فان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او

نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل تبين فيه وجه

العدم الحكم بكونه محلا قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي له وتمكن بالعمرة عاذ لزواله عن المحصور

ومكة ولا طريق غيره اي غير المصدود عنه او له طريق اخرى ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال

المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه المسوق او غيره كما مر في تقصير او حلق وتحلل حيث صد

حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار طواف لهن ولو اخصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل

النساء ايضا اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق

الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل واعلم ان للمصنف وغيره اطلقوا القول بتحقق

الصدّ والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة والحقوا على عدم تحققهما بالمنع عن المبيت
بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي والذبح إن أمكن والأفضل في القابل بقاء مودّتهما ومنها منع الحاج عن
مناسك منى يوم النحر فإن لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح ففي تحققهما به نظر من إطلاق النص وأصالة
البقاء ما لم يتحلّل وإن أمكن الاستنابة فيهما فعل فحلق أو قصّر مكانه وتحلّل وأتمّ باقي الأفعال ومنها المنع عن مكة
وأفعالها بمنى معًا والأولى الجواز هنا وقيل به ثم والأقوى تحققه هنا أيضًا ومنها المنع عن مكة خاصة بعد
التحلّل بمنى والأقوى عدم تحققه فيبقى على إحرامه بالنسبة إلى الصيد والطيب والنساء إلى أن يأتي ببقية
الأفعال أو يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لما في التأخير إلى القابل
من الحرج ومنها منع المعتمر عن أفعال مكة بعد دخولها وقد سلف أن حكمه حكم المنع عن
مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصدّ عن الطواف خاصة فيها وفي الحج والظاهر أنه
يستنيب فيه كالمريض مع الإمكان وإلا بقي على إحرامه بالنسبة إلى ما يحلّله إلى أن يقدر عليه أو
على الاستنابة ومنها الصدّ عن السعي خاصة فإنه محلّل في العمرة مطلقًا وفي الحج على بعض الوجوه و
تقديره وحكمه كالطواف ولا حل في [?] التحلل منه في العمرة لعدم إفادة الطواف شيئًا و
كذا القول في عمرة الإفراد لو صدّ عن النساء والاستنابة فيه أقوى من التحلل وهذه الفروض يمكن
في الحصر مطلقًا وفي الصدّ إذا كان خاصًا إذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة إلى الصدّ
كما لو حبس بعض الحاج ولو بحق يجب عليه أو اتفق له في تلك المناسك من يخافه ولو قيل بجواز الاستنابة
في كل فعل يقبل النيابة حتى كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلاة كان حسنًا لكن يستثنى منها ما
على تحقق الصد والحصر كهذه الأفعال المستثنيات ثم تجب العمرة على المستطيع إليها سبيلًا
كالحج وإن استطاع إليها خاصة إلّا أن يكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معًا لارتباط
كل منهما بالآخر وتجب أيضًا بأسباب الموجبة للحج لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والإفساد
وتزيد عنه بفوات الحج بعد الإحرام ويشتركان أيضًا في وجوب أحدهما لمريد الدخول مكة لغير المتكرر
والداخل لقتال والداخل عقيب إحلال من إحرام ولما يمض شهر منذ الإحلال لا الإهلال ويؤخرها
القارن والمفرد عن الحج مبادرًا بها على الفور وجوبًا كالحج وفي الدروس يجوز تأخيرها إلى استقبال
المحرم وليس منافيًا للفور ولا تتعين العمرة بالأشهر الزمانية مخصوص واجبة ومندوبة وإن كان يجب
الفور بالواجبة على بعض الوجوه إلّا أن ذلك ليس تعيينًا للزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه
وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر على أصح الروايات وقيل العشر للمدة بين العمرتين وهو حسن

لانّ فيه جمعا بين الاخبار الدالّ بعضها على الشهر وبعضها على الستة وبعضها على عشرة ايام بتنزيل ذلك على
مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة وفي تقييد
بعضها الفريضة اشارة الى عدم جوازهما ندبا مع تعلقهما بذمته وجوبا لان الاستطاعة المفردة ندبا
الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفهما بحيث يفتقر الى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة
وكذا لو استطاع لها والحج ثم فاتا ولم يفعل الشهر والحج فانه لا يخاطب بالواجب فيكفي عنه من الشيخ
اذ لا يمكن فعلها وليا الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله في المفردة

كتاب الجهاد

وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون
استيلاءهم على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قلّ وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال
او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم
الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من
غير استيفاء وذكر الرابع في آخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على
الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل
الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية وتختلف
الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وقوتهم وضعفهم واقله مرة في كل عام لقوله تعالى
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد
الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع
الحاجة الى الزيادة عليها في السنة والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام عدمه صلاحا
والا جاز التاخير بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد
او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره
او هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب حينئذ بغير اذن الامام
او نائبه ويفهم من القيد كونه كافرا اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبدعا نعم لو
خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من
يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن
يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب
والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة

من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي
والمجنون مطلقاً ولا على العبد وان كان مبعضاً ولا الاعمى وان وجد قائداً ومطية وكذا الاعرج و
كان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المرأة هذا في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني
فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام
في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها وسمي
ذلك شعاراً لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام
اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن عمن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه
الهجرة نعم تستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض او فقر
ونحوه فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة
شعائر الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها وللابوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع
عدم التعيين عليه بامر الامام له او بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ عيناً فلا
يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على
اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المصنف عدمه وكما يعتبر
اذنهما فيه يعتبر في ساير الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه
الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجباً عيناً او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام
من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفراً على الوجه الذي يحصل
مسافراً لم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين يمنع ادا كان موسراً وهو مخصوص بمنع المديون الموسر
القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسراً او كان الدين مؤجلاً وان حل قبل
رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الاخير والرباط هو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام
باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحباباً مؤكداً دائماً مع حضور الامام وغيبته ولو وطن
ساكن الثغر نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقله ثلاثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر
والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلاثة ولو نذره واطلق وجب ثلاثة بليلتين بينها كالا
عتكاف واكثره اربعون يوماً فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط ولو
اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا
الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة او نذر صرف مال الى اهلها

الوفاء بالنذر وإن كان الإمام غائباً لأنها لا تتضمن جهاداً فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز
المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة إن لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه
وهو ضعيف **وهنا فصول الأول** فيمن يجب قتاله وكيفية القتال وأحكام الذمة
يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من أصناف الكفار الذين لا ينتسبون إلى الإسلام فالكتابي
لا يطلق عليه اسم الحربي وإن كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وإن حكم بكفرهم
كالخوارج إلا أن يبغوا على الإمام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمهم أو على غيره فيدافعون
كغيرهم وإنما يجب قتال الحربي بعد الدعاء إلى الإسلام بإظهار الشهادتين والتزام جميع أحكام الإسلام
والداعي هو الإمام أو نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال أو بغيره ومن
ثم غزى النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير إعلام واستأصلهم نعم يستحب الدعاء كما فعل علي عليه السلام
بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعهم من قبوله فلو أظهر قبوله ولو باللسان كف عنه ويجب
قتال هذا القسم حتى يسلم أو يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي
يقاتل حتى يسلم أو يقتل إلا أن يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام أحكامنا
وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان والمسلمين مطلقاً بالفتنة
عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة أموالهم وإيواء عين المشركين والتجسس لهم والدلالة على
عورات المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق أخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة وإظهار المنكر
في شريعة الإسلام كأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وأكل الربا ونكاح المحارم في دار الإسلام والأظهر أن الأول
منها في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتها عنها مطلقاً وأما باقي الشروط فظاهر العبارة أنها كذلك
وبه صرح في الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفتها إلا مع اشتراطها عليهم وهو أظهر وتقدير الجزية
إلى الإمام ويتخير بين وضعها على رؤوسهم أو أرضهم وعليهما على الأقوى ولا يتقدر بما قدره علي
عليه السلام فإنه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت ولكن التقدير يوم الجباية كان أنسب
أنسب بالصغار ويؤخذ منه صاغراً وفيه إشارة إلى أن الصغار أمر غير إبهام قدرها عليه فقيل
هو عدم تقديرها حال القبض أيضاً بل يؤخذ منه إلى أن ينتهي إلى ما يراه صلاحاً وقيل التزام أحكامنا
عليه مع ذلك أو أيديه دونه وقيل أخذها منه قائماً والمسلم جالس وزاد في التذكرة أن يخرج الذمي
يده من جيبه ويحني ظهره ويطأطئ رأسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي
بلحيته ويضربه في لهزمتيه ومهما اجتمع الحربي المختلف والأبعد بدأ بقتال الأقرب إلى الإمام

او مَن نصبه الامام الخطر في البعيد فيبدء بمن يليه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع
له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ونحوه ما لو كان القريب مهادنا
ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المأمور بالثبات اي قدر مرتين فما دون
الا لمتحرف لقتال اي منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللأمة
وطلب السعة ومورد الماء او متحيز اي منضم الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة ام كثيرة
مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله مع الاختيار اما المضطر
كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطريق الفتح كهدم الحصون
والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي صلى الله عليه وآله اشجار الطائف و
حرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره بارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار و
القاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه
الفتح فيجب ورجح المصنف في الدروس تحريم القائه مطلقا لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه والرواية ضعيفة السند
بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم
وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال ولا الخنثى المشكل
لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو واستثنى جواز قتله
وهو قوله ان كان ذا رأي او قتال وكان ينبغي اعادته لهما للاخير وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل
كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى
المشركين الا بقتل المسلمين فلا دية ولا قود للاذن في قتلهم شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة
الخطأ او العمد وجهان ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى
صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان تكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها
ولان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب لكثرته ويكره التبييت وهو النزول عليهم
ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون
بعد صلوة الظهر ولو اضطر الى الامرين زالت وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او اشرف
على القتل ولو رأى ذلك صلاحا زالت كما فعل جعفر بمؤتة وذبحها اجود دما تماديا لكافر فلا
كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون اذن
الامام على اصح القولين وقيل يحرم وتحرم ان منع الامام منها وتجب عينا ان الزمه بها شخصا معينا

وكذا ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم وتستحب اذا ندب اليها من غير امر الامام ويجب مواراة
المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليواروا كميش الذكر اي صغيره لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو
حسن والقرعة وجه واما الصلاة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية

وهو حسن **الفصل الثاني** في ترك القتال ويترك القتال وجوبا لامور احدها الامان وهو الكلام
وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله
البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام
بل يجوز ولو من احاد المسلمين لاحاد الكفار والمراد بالاحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما
دون او من الامام او نائبه عاما او في الجهة التي ام فيها للبلد وما هو اعم منه وللاحاد بطريق اولى
وشرطه اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الاحاد اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز
له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب
امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن
الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث تختل شروط الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما لو
دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نذمك
فيتوهم الاثبات ومثله الداخل بسفارة او ليسمع كلام الله وثانيها النزول على حكم الامام او من يختاره
الامام ولم يذكر شرائط المختار اتكالا على عصمته المقتضية لاختياره جامع الشرائط وانما يفتقر اليها ان
لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي صلى الله عليه وآله بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ
فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من
فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لا مصلحة فيه للمسلمين او ما ينافي
حكم الذمة لاهلها الثالث والرابع الاسلام وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان
بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان بعد حكم
الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية
وما يعتبر معها من شرائط الذمة وامكن حصوله في الجزية ان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه
الخامس المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة
معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة وكثرة عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما لا

١٨٦

لا يجوز قتل من لم يبلغ منهم لهما غالبا والمختار جواز نصبهما على حسب المصلحة وهي تابعة لمصلحة المسلمين لقتلهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل بها الاستظهار ثم مع الجواز قد يجب مع حاجة المسلمين اليها وقد يباح بمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت

الفصل الثالث

في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لآخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام ويملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير الى ما هو اعظم لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخيير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى ينزفوا ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا ويتخير الامام فيهم تخيير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربا كانوا ام كتابيين وحيث يعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلاثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفدية او الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن ومن ثم فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به بها كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجال الانبات بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكري ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في

كتاب الجهاد

١٨٧

المسألة والأقوى أن الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره في الدروس ويظهر منا بالواو لا ينافيه بناء على أنها لا تدل على الترتيب والتنفيل بالتحويل وأصل الزيادة والمراد هنا أن يجعل الإمام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كالدلالة على طائفة وسرية وتهجم على قرن ... ويحسب ... مما فيه نكاية الكفار ... ما يصطفيه الإمام لنفسه من فرس فارة وجارية وسيف ونحوها ... ما يختار والتقييد بعدم الإجحاف ساقط عندنا ... عليه بعد السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الأمتعة والدراهم فإذا أخرج جميع ذلك يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وإن لم يقاتل حتى الطفل الذكر من أولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة وحرفة كالبيطار والبقال والسايس والحافظ إذا لم يقاتلوا والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل إليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال حتى أي حين إذ يكون وصوله بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلاثة وللراجل وهو من ليس له فرس سواء كان راجلا أم راكبا غير الفرس سهم ولذي الأفراس وإن كثرت ثلاثة أسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا إلى الأفراس لصدق الاسم وحصول الظفر عليهم بهاولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف عن لقاء الأبطال ولو بالشبهات الواضحة والقرائن اللائحة فإن مثل ذلك ينبغي إلقاؤه إلى الإمام أو الأمير إن كان فيه صلاح لا إظهاره على الناس ولا للمرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي إلى الخذلان والظاهر أنه أخص من المخذل وكذا لا يسهم للفرس القحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب أو الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاي بعد الألف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح أعيى والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال لهزاله على الأول ولعياه على الثاني لكلال في النعمة من يحملها وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم وليس ببعيد

الفصل الرابع في أحكام البغاة

من خرج على المعصوم من الأئمة فهو باغ واحدا كان كابن ملجم أو أكثر كأهل الجمل وصفين يجب قتاله إذا ندب إليه الإمام حتى يفيء أي يرجع إلى طاعة الإمام أو يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الأحكام والباغي قسمان فالذي له فئة كأصحاب الجمل ومعاوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم ونحوهم

كالخوارج يفترقون من غير ان يتبع لهم منهزم او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا اتبعوا الفريقين ولا اذا رادهم في المشهور ولا يملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول ولا ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا لسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس على قسمتها كقسمة الغنيمة عملا بسيرة علي ع المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار اتفاق ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي ص على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله ع مننت على اهل البصرة كما من النبي ص على اهل مكة وقد كان له ع ان يسبي فكذا الامام وهو شاذ

الفصل الخامس

في الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام به او الاخلال بحكمته تعالى ان لم يقم لاستلزامه القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله ص لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن طريق اهل البيت ع فيهما ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للاية السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تظهر فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه

ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب

في المعروف لكونه الفرد الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما
النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلان الفعل القبيح الذي عرفت فاعله
بحرام او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الآمر والناهي المعروف والمنكر بشهادة الادلة
بمنكر او بنهي عن معروف والمراد بالعلم هنا المعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا
واصرار الفاعل او التارك فلو ظهر منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم والنهي للمشرف في
وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او
مالا او عرضا فبدونه يحرم ايضا على الاقوى وتجويز التأثير بان لا يكون التأثير عنده ممتنعا بل ممكنا
بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير وان ظن عدمه لان التجويز
قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الفرض انتفاء
الضرر وتوالي بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه
يكتفى في سقوطه بظنه لان الضرر المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمنفي مع فقد هذا
الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدئ باظهار الكراهة
والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ
ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب
ايضا على حسب ما تقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي
التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب
اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الامر واطلاقه وهو متجه في الجرح دون القتل
لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المأمور وترك المنهي وشرطه تجويز التأثير وهما
منتفيان معه واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار
بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط
ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان والا
مفسدة ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم يختص من اطلع على ما يخالف الشرع
بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب
الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم
من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اجتماع

صفحات

بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا لاستلزامه له وذكره تأكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه والاصح جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستجمعين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المصنف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا او ميتا نعم يجوز لمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دخل بها او لا حرة او عبدة او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلاثة سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الآخران فذكره الشيخ وتبعه جماعة منهم المصنف ودليله غير واضح واصالة المنع تقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها فلا شبهة في الجواز ويظهر من الشيخ ان موضع النزاع معه لا مع غيره ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او اضطره لحكم مخالف للمشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لان المروي انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج والحق الشيخ بالقتل الجرح محتجا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر

كتاب الكفارات

وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطاء وخصالهما المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق فالستون اي اطعام الستين لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في احد القولين وكفارة خلف النذر والعهد على ما اخترناه من جعلهما ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال في المسألة وكفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاول من الثلث الاخير مما ذكر في الكفارات لا مطلق جزائه لاختلاف في انه مرتب او

كتاب الكفارات

مخير والمصنف اختار فيها حتى الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر الاثر الدال على المخير الدال على التخيير وهذا لان الخبر على ان ما في القرآن باو فهو على التخيير وعلى ما روي نصا من انها على الترتيب وهو مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخيرا بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايضا ويلحق بها مسائل الاول في حلف بالبرائة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على الاجماع والافتراق بانه يبرأ منهم كاذبا في الخبر الذي يثبت منه بهذا قولا وكاذبا واختلف في وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المصنف هنا قولين من غير ترجيح وكذلك في الدروس وهو انه يلزم كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ في النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة وذلك لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على مستنده وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفي الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول فالاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البرائة نعم يجب الاستغفار لانه التعالي المحرم والفرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية لعدم الالة الافادة الجمع المعرف او المضاف العموم واستغرب في الدروس عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته له في المعنى واختاره في الدروس ومن عدم النص واصالة البرائة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاق جزه في غير المصاب به من عدم النص واحتمال الاولوية وفي نتفه او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المصنف في الدروس جازما به من غير نقل خلاف وكذلك العلامة في كثير من كتبه ونسبه هنا الى القيل تنبيها على تمريضه وهو المناسب لان مستنده الرواية التي دلت على الحكم السابق والمختار اصروف بعضها في الدروس وليس بين المسئلتين فرق الا تحقق الخلاف في الاولى دون

هذه والكلام في تحقيق بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكرا وانثى ذكر
وفي ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا فرق بين القائم والمقتدي بها والملطخ وجهها او بجزء
ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او لم تلد ولا يعتبر في الخدش الادماء كما صرحت به الرواية والحلق لا
وصرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط والشعر بتمامه ولا يشترط استيعاب الوجه بل
شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا اللطم مجردا ولا يعتبر في الثوب شقه عرضا ولا فرق
فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة
بشقه على غير الولد والزوجة ولجوازه جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة عليهم
السلام فيهما ولا في شق المرأة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امرأة في عدتها دخل بها فكفر
بخمسة اصوع دقيقا نسب ذلك الى القول متوقفا فيه وجزم به في الدروس ومستنده رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله ع وهو مع تسليم سنده لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي
الرواية تصريح بالعالم واطلق الاكثر ولا تجزي لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في المعتدة بين
الرجعية والبائن وعدة الوفاة وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين المدخول بها
وغيرها والتقييد في الرواية والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق
الحنطة والشعير ومن نام عن صلوة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كعبارة غيره على وجه
الوجوب لانه مقتضى الامر وفي الدروس نسب القول به الى الشيخ وجعل الرواية به مقطوعة وجعل الاستحباب
اقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا وسهوا وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسي
نسيه من غير نوم ولا يلحق به غيرها مطلقا ولو افطر في ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعينه عليه
القول بوجوبه او لا بناء على انه كفارة ولا كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه مطلقا
وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال سقوطه حينئذ ولو صادف صوما
متعينا ففي تداخله مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب ما فعله من
الذنب او مطلقا عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا وتردد المصنف في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وقيل
المعتبر تجاوز حد الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو قتله فكفارة مخيرة وكفارة الايلاء كفارة
اليمين لانه يمين خاص ويتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كما لو ملك الثمن ووجد
الباذل لها زيادة على داره وثيابه اللائقين بحاله وخادمه اللائق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلته
ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف العادم العتق اجزأه الا مع مطالبة الديان

بعد فالقول بالاستحباب على الظاهر المنصوص في الذنب
قوله ولا تجزي لفظ الكفارة
اختصاصها
بالعالم اي وكراهة
الكفارة لا يقتضي حرمته
بالعالم من حيث انه يفهم من لفظ الكفارة
كونها عن الذنب وغير العالم غير مكلف
فالعلم يفهم من اطلاق ذكر الكفارة فان ذلك
يقتضي التزامي في العدة بالعلم لان الكفارة قد تكون مع
عدم العلم كما في الصيد للنسيان كما في بعض الكفارات

كتاب الكفارات

لتبرع عن المفروج وغيره حيادة والعبد بالقدرة عند العتق من العيوب وتشترط فيها الاسلام وهو الاقرار
بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلوب في الآية ولا يشترط الايمان الخاص وهو الولاء
على الاظهر وطفل المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة واسلام المسبي بالغا بالشهادتين وقبله
بانفراد السابي عنه للمفروجة وولد الزنا بها بعد البلوغ وبتبعية السابي على القول وفي تحقق الولد
من المسلم وجهان من انتفائه شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي والاول اقوى والسلامة
من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر من مولاه وهو ان يفعل به
فعلا فظيعا بان يجدع انفه او يقلع اذنيه ونحوه ولا انتقام يتجه حصول هذه الاسباب على المشهور ولا
منصوص لوقوع العتق عليه بذلك ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع
والخصي والاصم ومقطوع احد الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين والمريض وان مات في مرضه
والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان
لم يجز بيعهما لجواز تعجيل عتقهما وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه لا يخلو من قوة
دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على
قول وتجب القربة والتعيين والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يجز عن الكفارة لعدم
القربة وفي انتفائها بذلك نظر وقطع المصنف في الدروس بوقوعه وكذا لو قال لغيره اعتقه عن كفارتك
ولك علي كذا او اعترف المصنف هنا بعدم وقوع العتق مطلقا فيهم لو امره بعتقه عن الآمر بعوض او غيره
اجزاء النية هنا من الوكيل والاعتق الحكم بانتقاله الى ملك الآمر ولو لحظة لقوله صلى الله عليه واله لا عتق
الا في ملك فيكون هنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق
كاشفا عن ملكه بالامر او بالصيغة والوجه انتقاله بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل على وجهه
متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء
تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق وصرح به في الدروس ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد
مختلفة والمأمور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحاد ما في ذمته لا اشتراك
فتجزي نيته عما في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مأمورا به بل لا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة شرعا
فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والاقوى ان المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع
سببه كافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلفت اسبابه توجه ذلك ليحصل التمييز
كان اتفق مقدار الكفارة وتوقف الاجزاء عليه وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت فيقسم من واحدة لا بعينها

فيتعين في الباقي الاطلاق سواء كان بعتق ام غيره من الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في

نوع ما في ذمته اجزاه الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة و

نذر ولا يجزي ذلك في الاول كما لا يجزي العتق مطلقا ولا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة

يصوم شهرين متتابعين هلاليين وان نقصا ان ابتدء من اوله ولو ابتدء من اثنائه اكمل ما بقي منه

ثلثين بعد الثاني واجزاه الهلالي في الثاني ولو اقتصر منها على شهر ويوم تعين العدد فيهما والاول

بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو تحو غير كالسفر ولا يقطعه عذر كالحيض

والمرض والسفر الضروري والواجب بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور هذا اذا لم

يعلم التابع انه يعلم برقبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض

اللزوم في الطبيعة عادة والصحيح ان الياس بالواجب والاضرار بالمكلف ويجب نية

التعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نسيهما ليلا لاحدهما الى الزوال فالاحسن انه لم يجز ولم

يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة

رمضان والخطاء والظهار والنذر لا في مطلق المرتبة فانه في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة

اليمين اطعام عشرة والمطلق الحكم اتكالا على ما علم اما اشباعا في اكلة واحدة او تسليم مد الى كل واحد

على اصح القولين فوقه وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير

والكبير من حيث القدر وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا او

لو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير

ودونه لاطلاق النص وتعدده والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف

ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين في الايام

بحسب المتخلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوة سنته فعلا او قوة فيشمل الفقير

ولا يدخل الغلام وان استوعب دستر ما لم يعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي

اما على غيره فهو ضعفي مع بذل المنفق والا فلا وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما

وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره

فلا يجزي المسوس والممتزج بتراب وتراب غير معتادين والسيرة مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله

او وليه او بعد وصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه او الشروع في الاكل ولو اجتمعوا فيه ففي

الاكتفاء بشروع واحد او وجوب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسي الفقير فثوب

في الصحيح والمشهور من الدرع ودراعة وسراويل وقميص ولو غسيلا إذا لم يتخرق أو ينسحق جدا بحيث
لا ينتفع به إلا قليلا لفقد الوصف وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير للممتزج والخالص
للنساء وغير البالغين دون الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر كذلك
ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وإن كانوا منفردين ولا يتكرر على الموجود لو تعذر العدد مطلقا بعد
التفتيش مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما أجمع صام ثمانية عشر
يوما فإن قدر على صوم أزيد منها فإن عجز عن صوم الثمانية عشر أجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية
عشر بمد من طعام وقيل عن الستين ويضعف بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر و
عدم حجته في الكفارة المخيرة لأن القادر على إطعام الستين يجعله أصلا لا بدلا عن الثمانية عشر
مع قدرته على إطعام الستين لأنها بدل اضطراري وهو بدل اختياري فإن عجز عن الإطعام المقيد المذكور
وإن قدر على بعضه استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة

كتاب النذر وتوابعه من العهد

واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد إلى مدلول الصيغة والإسلام و
الحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد كموقع صيغته عابثا أو لاعبا
أو سكران أو غاضبا غضبا رافعا قصده إليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وإن استحب
له الوفاء به لو أسلم ولا نذر المملوك إلا بإذن المالك فلا ينعقد صيغته أو يجيزه على الحاد عنده
المصنف أو تزول الرقية قبل الحل لزوال المانع والأقوى وقوعه بدون الإذن باطلا لنفي ماهيته
في الخبر المحمول على نفي الصحة لأنه أقرب المجازات إلى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الأمر بالوفاء بالنذر
مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه الخبر لا بنذره مع النهي وإذن الزوج كإذن السيد في اعتبار توقفه
عليها سابقا أو لحوقها قبل الحل أو انتفاء الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على إذن الوالد
لعدم النص الدال عليه هنا وإنما هو ورد في اليمين فيبقى على أصالة الصحة وفي الدروس ألحقه بهما لإطلاق
اليمين في بعض الأخبار على النذر كقول الكاظم عليه السلام لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال
قد جعلت لله عليها أن أبيعها قال ف لله بنذرك والإطلاق وإن كان من كلام السائل إلا أن تقرير الإمام له
عليه كتلفظه به ولتساويهما في المعنى وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة مثله
لاشتراكهما في الدليل نفيا وإثباتا أما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر
عليه هنا وهو أنسب والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه الصيغة
إن كان كذا فلله علي كذا وهي صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة أن القربة

المنبوة في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية الفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو

هنا موجود بقوله لله علي ان سلم بيعها بعد ذلك بقوله فرمن الى الاقصاد لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس

وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لم يكتف بذلك ينظر الى ان القربة غاية الفعل فلا بد من الدلالة عليها او كونها

شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لقصد في ضمنه كما اشرنا وهو هنا

حاصل والتعليل لازم للغاية متحقق لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر

الوعد بشرط ان تكون اضافته تستفاد حقيقة ومنا بطرا ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم

بصيغة النذر ان يكون طاعة ولجاكان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان متساوي

الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلها لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاق وفي المتساوي قولان فظاهره

هنا بطلانه وفي الدروس رجح صحته وهو اجود هنا اذا لم يشتمل على شرط والا فينبغي اشتراط كونه طاعة

لا غير وفي الدروس نبه على في حصر المباح الراجح والمتساوي والمشهور ما هنا مقدورا للناذر بمعنى

صلاحيته لتعلق قدرته عليه عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه

وان كان مطلقا فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرحوا

به كثيرا لحكمهم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقع القدرة في

الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا

او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود

الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على

الغسل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج به اذ يرتهما والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا

يكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير

ولان في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى

عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ

ما نوى وانما للحصر والباء سببية فدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود لكونه

دالا على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المصنف في الدروس والعلامة

في المختلف ورجح في غيره الاول وكذا الخلاف في انعقاد التبرع به من غير شرط لما تقدم من الاصل والادلة المتناولة له

له ورد قول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط بالاصل عدم النقل معارض بنقل انه بغير شرط ايضا وتوقف

المصنف في الدروس والقصر اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان نذر مجازاة بان يجعل لله

كتاب النذر

المعلق فان كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي الصباح الكناني ليس

النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير

شرط فالمشهور انه لا يقول به وطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي الدروس استقرب في الشرط والجزاء جواز

تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية والمبيع مباح الا ان يتقرب بنحو اعتبار بجبر وكونه شكرا

وهو ما علق الملتزم به على سابقه سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان حججت

او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط

كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع مرجوحيته فلله علي كذا

ولو قصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه

كالمباح المرجوح وان لم يكن فكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد

الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله كالولد والعافية

ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي الدروس اعتبر فيه الاختيار لتعلق الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر

في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا او اترك او ان رزقت

كذا فعلي كذا على الوجه المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير مجرد اعن الشرط مثله واليمين

وهي الحلف بالله اي بذاته من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي

بيده والذي فلق الحبة وبرء النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق اله من في السماوات

والارض من غير ان يجعل اسما لله تعالى او الحلف باسمه تعالى المختص به كقوله والله وتالله وبالله وايمن

الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكلما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة واقسم

بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي والذي لا اول له

وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه في الدروس بان مرجع القسم الاول الى اسماء تدل على

صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم

التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وتالله

وبالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وفيه ان هذه التسميات المذكورة في القسم الاول لا يتعلق

بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف

الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسمية ابتداء فكان ما ذكره اولى مما تعقب

به نعم لو قيل ان اليمين الحلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه من ان الله جل

اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم وجبت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها مكان كالذات كالذي سيحاد ورواد

باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للاختيار وان امكن منها المشاركة حقيقة او مجازا

كالقديم والازلي كالرحمن والرب والخالق والبارئ والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي

والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان يغلب عليه وان نوى بها

الحالف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة والكعبة والقرآن لقوله صلى

الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او يذر واتباع مشترائه فلولي اليمين يمنع الانعقاد وان

فيه لتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال

وقصده اليها عند النطق بها وان اشتغت عند اليمين دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق

هنا لاطلاق النص وقصوره العلامة على ما لم يعلم مشتراته فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك

الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص والتعليق

المعين بها ويوقفها على مشتراه ان علق عقدها عليه كقوله لاقضين الدين كذا ان شاء زيد فلو جهل الشرط

لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشأ حلها فلا تبطل الا ان يعلم الشرط

وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء فيتوقف انعقادها على مشيته في الاول وينعقد

بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة

او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا القائم الاشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيها وترجح

مقتضى اليمين عند التساوي فظاهرهم عدم انعقادها للتساوي لاخراجهم من ضابط النذر مع انهم

لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في الدروس والاولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البقاء

اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعودها بعد انحلالها

وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية لم يعد وان تجددت بعد ذلك مع احتمال الوعادات

والكفارة تجب بمخالفة مقتضى اليمين عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث

لرفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة تنحل وهل تنحل في الباقي وجهان

واستقرب المصنف في قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كالوتعمد وان افترقا في وجوب الكفارة

وعدمها

كتاب القضاء

اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين له الا انه

مع حضور الامام وظيفة الامام او نائبه فيلزمه نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه

الاجابة ولو لم يعين وجب كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعينت عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه

كتاب القضاء

المطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي
التيسر ينفذ فيها الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة و
طهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية
واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب
وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل فالمعتبر من الكلام ما
يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله عليه
وآله وعصمته وامامة الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق
بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة
على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبه
من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى
ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك
بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق
والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف
المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي
الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او
الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال
الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك
بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجئة للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم
معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء و
يتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها
على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي والائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح
منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت
في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية و
يدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف
ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة

لم يبحث عنها السابقون بحيث يحصل فيها أحد الأمرين لا معرفة كل مسألة أجمعوا عليها أو اختلفوا
ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الأصلية وغيرهما داخلة في الأصول وكذا معرفة ما يحتج به من
القياس بل يشتمل كثير من مختصرات أصول الفقه كالتهذيب ومختصر الأصول لابن الحاجب على ما يحتاج
إليه من شرائط الدليل المدونة في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج إليه من التصريف نعم
يشترط مع ذلك كله أن يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع إلى أصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة
في هذا الباب وإلا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء
فيها وفي بيان استعمالها وإنما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده
ولكثرة المجاهدة والممارسة لأهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن
الله لمع المحسنين وإذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع إليه وقبول قوله والتزام حكمه
لأنه منصوب من الإمام عليه السلام على العموم بقوله انظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف
أحكامنا فاجعلوه قاضيا فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه وفي بعض الأخبار فارضوا به حكما فإني قد
جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على
الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لأن ذلك كبيرة
عندنا ففي مقبول عمر بن حنظلة السابق من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقه
ثابتا لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر بها ومثله كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الإمام
بالشياع وهو إخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم أو بشهادة عدلين وإن لم تكن بين يدي حاكم
بل يثبت بهما الأمر عند كل من سمعهما ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وإن شهدت له القرائن ولا بالخط مع أمن
التزوير مع احتماله ولا بد في القاضي المنصوب من الإمام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة
ويدخل فيها الإيمان وأهلية الإفتاء بالعلم بالأمور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها
لغير النبي صلى الله عليه وآله والبصر لافتقاره إلى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير
النبي صلى الله عليه وآله وقيل إنهما ليسا بشرط لانتفاء الأول في النبي صلى الله عليه وآله والثاني في شعيب عليه السلام و
لإمكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وبقي من الشرائط التي اعتبرها المصنف وغيره غلبة الحفظ وانتفاء
الخرس والحرية على خلاف في الأخير ويمكن دخول الأول في شرط الكمال وعدم اعتبار الأخير هنا لأنه
قطع بعدم اشتراطه في الدروس وليس بدخول الثاني في الكمال أولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكره أو إدخال
الجميع في الكمال وعممنا ما اشترطناه لكونها معتبرة في القاضي مطلقا إلا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى

الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام ع وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض
عليهما وان لم يجتمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع
فان استجماعه لشرائط الفتوى شرط اجماعا وكذا البلوغ والعقل وطهارة المولد وغلبة الحفظ و
العدالة وانما وقع الاشتباه في الباقي والمصنف في القواعد قطع بان شرطه قاضي التحكيم هي شرائط القاضي
المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع به المحقق في الشرائع والعلامة في كتبه وولده فخر
المحققين في الشرح فانه قال في التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى
نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله استثناء من
اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها توليته المدلول عليه بقوله اولا او نائبه ثم قوله وتثبت
ولاية القاضي ثم ذكر باقي الشرائط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط
فيه اجتماعها بل يقتصر بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى المصنف والاصحاب ويمكن على بُعد ان
يستثنى مع الشرط المذكور امر آخر بان لا يعتبر المصنف هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او وقائع
خاصة يمكن ضبطها بدونهما ولا يجب عليه ضبطها الا انه قاض تراض من الخصمين فقد قدما على
ذلك ومن اراده منهما لضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا في مطلق القاضي
فقيل يكتفي بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة الوقائع وعسر الضبط بدونهما واما التحكيم
فلم ينقل احد منها خلافا وبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطهما وان كان محتملا ولا ضرورة
هنا الى استثنائهما لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة
مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه
للشرائط حال حضوره عليه السلام وعدم نصبه كما بيناه وقد يحرز من ذلك ان الاجتهاد شرط في
القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي
الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت
المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت
المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان المنع
ح من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا
والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحجج ونحوها
من المصالح ومعلم القران والاداب كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان

الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه
ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر بصرفه وليس الارزاق منحصرا فيمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح
الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام
معهما والسلام عليهما ورده اذا سلما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام
والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو
المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة
واستضعافا لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فله
ان يرفع المسلم على الكافر في المجلس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي عليه السلام
بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل تجب التسوية بينهما فيما عدا
ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديه الى غيره من وجوه الاكرام ولا تجب التسوية بين
الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص ولا ادلال للمتصف لعدم اطلاعهما ولا
غيرهما عليه نعم تستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك
الدعوى لا جميع ما يريده منها ولو قال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الحكومة
ولو ابتدرا معا سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الاخر لرواية محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام وقيل يقرع بينهما لورود القرعة لكل امر مشكل وهذا منه ومثله ما لو تزاحم الطلبة
عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل
او جاءا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز والا فلا واذا سكتا فله ان
يسكت حتى يتكلما وان شاء قال ليتكلم المدعي منكما او تكلما او يامر من يقول ذلك ويكره تخصيص
احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة وتحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه
مالا من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها
او بباطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر انه الكفر بالله ورسوله وكما تحرم على المرتشي تحرم
على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فتحرم على المرتشي خاصة وتجب
اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة ويحرم تلقين احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه و
اذا ادعى المدعي بان وضح الحكم لزم القضاء اذا التمس المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت
او امضيت او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخرج اليه من حقه او امره باخذ

كتاب القضاء

اليمين او التعارف بينهما قول بجزم به العلامة وتوقف المصنف ويجب لمن قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان

تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه اخر حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى

المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال دعوى او يتعين عليه مع وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله

والرعيد او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب او جوع او شبع مفرطين او مدافعة

الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ **القول في كيفية الحكم** المدعي هو الذي يترك

لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر

والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده

فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد

بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه

وزيد مدع على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح

باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم

وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين

على الآخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح

وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويساره وانكرته فمع الظاهر

وعمها الاصل وحيث عرف المدعي ولو ادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول

كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند مشترطه لم تسمع وان تخلف الثاني كدعوى

شيء وفرس او ثوب ففي سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المصنف في الدروس العدم لعدم فائدتها

وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها

ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف

والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم

وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه

بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصهما ولا صفتهما فلو لم تسمع دعواه بطل

حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما

رجع والمدعي لا يرجع لوجود دافع الحاجة فيه دونه غير كاف في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم

بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة

يعدون المعاملات وان لم يتوجه على المدعى هنا الحلف برد والنكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر

او اقر او نكل وقضينا برد الاو ثقت الدعوى اذا مر بذلك فاذا ادعى دعوى محضر طولب المدعى

عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقراره بالحق المدعى به اجمع او انكاره له اجمع او مركب منهما

فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شايع في الاستعمال فكثيرا ما يقال ترك الجواب

جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اى كمال المقر على وجه يتم اقراره بالبلوغ والعقل

ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه فيه وسياتى تفصيله فان التمس المدعى الحكم حكم عليه فيقول الزمتك

ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعى من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة

عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته لا بمجرد اقراره وان صادقه المدعى حذرا من تواطئهما على نسب

لغيرهما ليلزماه ذا النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد

عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة

وثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره قبلت في حاله او قامت بينته على ما ادعيه عليه

واجد المال عادة حرمة لها اخراج النفقة وغاية الاعسار مع شهادتها على نحو ذلك بما يقتضى الاثبات

لا على النفى الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية اوجبت

مالا او اتلافه فانه يقبل قوله في الاعسار لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة

بقائه يمنع من قبول قوله وانما يثبت الاعسار بالبينة المطلعة او تصديق الغريم وحلف الغريم وهل يجب

مع البينة على اليمين وهو احد القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين

وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا وحلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب في المشهور

وان وجب عليه التكسب للدين والانفاق فلو لم يقم بينة ولا صادقه الغريم مطلقا ولا حلف

حيث يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء فان

امتنع باشره القاضى ولو ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدمه او لم يعرف للوجود بوفاء الحق

انطلق بعد صرف الموجود واما الاثبات فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا

فرق بين علمه به في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له حج طلب البينة من المدعى مع فقدها لطعا

ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضا المدعى والمراد بعلمه هنا العلم الخاص

وهو الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا لم يتذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان

بحكمه ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه

كتاب القضا

الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن نعم يلزم الكاتب على الممكن
منه ولو شهد عليه شاهدان به بل يحكم بالظاهر انه كتب ذلك والا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من
المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان
له احلافه فان طلبه اي طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق المدعي فلا يستوفى
من دون مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي
لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان
حقا للغريم لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في
ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعي بمال وان كان مماثلا لحقه الا ان يكذب المنكر نفسه بعد
ذلك وكذا لا تسمع البينة من المدعي بعده اي بعد حلف المنكر على اشهر الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور
عن الصادق ع اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر بحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان اقام
بعدما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كلما ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل تسمع بينته
مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو بنسيانها او اشتباه عليه وان لم يحلف المدعى
عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو
كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان
يحلف او يقضى بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس
قطعا وفي غيره على قول مشهور الا ان يأتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال
قبل حلفه ففي اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن هل يكون حلفه كاقرار
الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وان نكل
المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف او لا ارد
ردت اليمين ايضا على المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين
مرة ويستحب ثلاثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقائل به الشيخان والصدوق وقاضي
وجماعة يقضي على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه حكى عن امير
المؤمنين ع انه الزم الاخرس بدين ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين و
الاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا او لا دلالة للعام على الخاص وما روي
عن النبي ص انه رد اليمين على طالب الحق والاخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل

ولان الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل الا بالتبيين وفي هذه الاعصار ترتب على ... وان قال لا املك

مع انكار غريمه لي بينة غائبة فقال الحاكم ان له احضارها وليقل للخصم ما ان شئت ان لم يحلف ذلك فان ذكر

غيبتها تخير بين احلاف الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس

له طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه فرضيه ما تقدم وان طلب احضارها امهله الى ان يحضر و

ليس له الزامه بكفيل الغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك وان احضرها و

عرف الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعي سؤالها والحكم ثم لا يقول لهما اشهدا بل من كان

عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما فان قطعا بالحق وطا

الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرنا وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان جهل

حالهما استزكى اي طلب من المدعي تزكيتهما بان زكاهما اثنان عدلان على كل من الشاهدين يعرفان العدالة

ومزيلها اتيتهما ثم سئل الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله ثلثة ايام فان

احضر الجارح نظر في امره وحكم حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان قبله قدمه على التزكية لعدم

المنافاة فان لم يات بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس اي التماس المدعي الحكم وان ارتاب

الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسئلهم عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من

المميزات فان اختلف اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت

والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت الشهود اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة

بالتفريق وغيره من التحرز ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اي يدخل التعتعة في الكلام التردد فيه وهو هنا

ان يداخله في الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في التردد او الغلط بان يقول الشاهد انه اشترى

كذا فيقول الحاكم بائنا او في المكان الفلاني او يريد ان يتلفظ بشي ينفعه فيداخله بغيره ليمنعه من

اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد او اتى بغيره بل

يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان لم يفد او تردد ثم يرتب عليه ما يلزمه او يرغبه في الاقامة

اذا وجده مترددا او يزهده لو توقف ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى فيستحب ان يعرض

المقر بحده تعالى بالكف عنه والتاويل لقضية ماعز بن مالك عند النبي صلى الله عليه وآله والترجيح اقر

عنده بالزنا في اربعة مواضع والنبي صلى الله عليه وآله يردده ويوقف عنه بعد تعريضا له ويقول لعلك

قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها

قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما

ما يأتي الرجل من امرأته خلا الاغتسال ذلك امر يجهد وكذا يستحب تعريضه الانكار ويكره لمن علمه
من غير الحاكم حيث يحمل الاقرار لانه ... للاعتراف ... الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يقرّ
فيك ... فقال له النبي ... بالعلم بالقسر ... ستر ... كان خيرا لك ... العشر ... الآن
جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه في قسم الانكار
على تقدير النكول لان مرجع حكم السكوت على المختار الى تحليف المدعي بعد اعلام الساكت بالحال
وفي بعض نسخ الكتاب نقل ان المصنف الحق بخطه قوله واما السكوت فان كان لآفة من طرش
او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان
السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ في النهاية لان الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع
منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا
جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول او بعد احلاف المدعي
على القول الآخر ويظهر من المصنف التخيير بين الامرين والاولى جعلهما اشارة الى القولين وفي الدروس
اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى

القول في اليمين ولا تنعقد اليمين الموجبة
للحق من المدعي او المسقطة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف او
كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام لقول الصادق عليه السلام لا يحلف
اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله وقال لا تحلفوا الا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى قطعا
من ظاهر النهي في الخبر وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا
ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي كان حسنا اما للحنث لتأويله ويظهر من الدروس تعين
اضافة نحو ذلك فيه لذلك ومثله خالق النور والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا
ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل على الحلف بالاب او الابن ونحو ذلك وعليه حمل ما روي ان عليا عليه السلام
استحلف يهوديا بالتوراة وربما اشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لانكارهم له كالحرورية
كالمجوس فانهم لا يعتقدون وجود اله خالق النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة الا ان النص
ورد بذلك وينبغي التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار
النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة والعيد وبعد
الزوال او العصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة و
المساجد في المحراب واستحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع

القول في الشاهد واليمين

وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف إجابته إلى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب

للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين إجلالاً لله تعالى أو خوفاً من عقابه على تقدير الكذب

ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الأخبار والآثار مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من أجل

الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذباً

كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم إن الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم وعنه عليه

السلام قال حدثني أبي أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى لأبي أنه طلقها فادعت عليه

صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة يا علي إما أن تحلف أو تعطيها

فقال لي يا بني قم فأعطها أربعمائة دينار فقلت يا أبه جعلت فداك ألست محقاً قال بلى ولكني أجللت

الله عز وجل أن أحلف به يمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق وإن أجاب في الإنكار بالأخص

كما إذا ادعى عليه قرضاً فأجاب بأني ما اقترضت لأن نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة ولأن

المدعي قد يكون صادقاً فعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد

يعجز عنها فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما أجاب به لأنه

بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه إن طلبه منه المدعي ويضعف بما ذكرناه وفي نسخة

بأنه كان التسامح في الجواب بما لا يتسامح في اليمين والحالف يحلف أبداً على القطع في فعل نفسه وتركه

وفعل غيره لأن ذلك يتضمن الاطلاع على الحال المكتسب للعلم ويحلف على نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو

ادعى عليه أن مورثه اقترض أو غصب فإنه يحلف على أنه لا يعلم به لأنه يعسر الوقوف عليه بخلاف إثباته فإن الوقوف

عليه لا يعسر **القول** في الشاهد واليمين كلما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين

وهو كلما كان مالاً أو كان المقصود منه المال كالدين والقرض بخصوصه بعد التعميم والغصب

وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والإجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كا

لخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وإن كان عمداً وكذا الجائفة

والمأمومة والمنقلة لعدم إيجابها القصاص على تقدير العمد من التغرير ولا يثبت بالشاهد واليمين

عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنهما المال بل الخلع لأنه إزالة قيد النكاح

بفدية وهي شرط فيه لا داخلة في حقيقته ومن ثم أطلق المصنف والأكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المرأة

أما لو كان الرجل فدعواه يتضمن المال وإن انضم إليه أمر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت

الدعوى على الأمرين في غيره كالسرقة فإنهم قطعوا بثبوت المال وهذا أقوى وبه جزم في الدروس

والطلاق في الجملة عن المال وهو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات الزوجية وليست
مالا وان لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه اثبات الحرية وهي
ليست مالا وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان العبد مال للمولى فهو يدعي زوال المالية
والكتابة والتدبير والاستيلاد نظامه وعدم الخلاف فيها مما مر من البحث فيها وفي التردد مما يدل
على انها بحكمه لكن لم يصرحوا بالخلاف فلذا افردها والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق الا انه
خارج عن حقيقته كما تقدم والوكالة لانها ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بل هي
واليمين متعلق بالفعل السابق اي لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور
عدم الثبوت مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما
المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال ولا نعلم قائله وفي ثالث قبوله
من المرأة دون الرجل لانها تثبت النفقة والمهر وذهب اليه العلامة والاقوى المشهور ولو كان
المدعون جماعة فعلى كل واحد يمين لان لكل واحد بيمينه حقا لنفسه ولا
مال لاحد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله والحلف بعدهما ثم الحكم يتم بهما لا
باحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف لان الشاهد جزء سبب فوات المال على المدعى عليه ولو رجع المدعي
غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسلم الشاهد المال ثم رجع امكن ضمانه
الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين ويقضى على الغائب
عن مجلس القضاء سواء بعد ام قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى
لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعده
قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعي ويختص بحقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء
على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي
بالمال دون القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى على ميت ولو كانت الدعوى
اما المولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك او يكمل ويحلف ما دام الحق
عليه باقيا وكذا تجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع
وفاق واما على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة الموجبة لها في النص وهو انه لا
لسان له للجواب فيستعلم الحاكم بها ما يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء او الابراء فيتوجه
اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسألتين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو

ان الميت لو اساله لم يطلق الدنيا بخلاف البائع فيمكن مراجعته اذا حضر واحكام [...]
بخلاف الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا يتم الطريق واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين دعوى
العين والدين وفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم
الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في
الحالتين والاستظهار وعدم التسامات فيها آت **القول** في التعارض اي تعارض الدعوى في الاموال

لو تداعيا ما في ايديهما فادعى كل منهما الجميع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق الآخر واقتسماه
بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الآخر فهي للحالف فان كانت بيمينه بعد نكول
صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات حالا اقتصر الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقتسمانه لو
اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج والفرق هنا بين تساوي البينتين
عددا وعدالة واختلافهما ولو خرجا فالبيد لمن صدقه من هي بيده مع اليمين وعلى المصدق اليمين
للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم الحالف [...] ولو كان بيده يوسيها باقراره الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد
حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة
في جميع هذه الصور فهي لذي البينة مع عدمه ولو اقاما بينة رجح الاعدل شهودا فان تساووا
فالاكثر شهودا فان تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطى الجميع فان نكل احلف الآخر
فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من خرجت بينته وظاهر العبارة عدم اليمين فيهما
والاقل عبارة في الدروس في الثاني قطعا وفي الاول قيلا ولو تشبث احدهما اي تعلق بها بان كان ذا
يد عليها فاليمين عليه ان لم يكن للآخر بينة سواء كان للمتشبث بينة ام لا ولا يكفي بينته عنها اي
عن اليمين لانه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها احلف الآخر و
اخذ فان نكل اقرت في يد المتشبث ولو اقاما اي المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لايهما خلاف
فقيل يقدم بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا عليه السلام قضى بذلك ولتعارض البينتين
فيرجع الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض من ان القول قول ذي
اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع النزاع وقيل تقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق
او المسبب او شهدت بينته خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع تسبيبهما تقدم بينة
الداخل ايضا وتوقف المصنف هنا وفي الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل بين
من جميع الجهات وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين والاخبار من جهات

كتاب القضاء

ولو ثبت ادعيا داراً في يد احدهما الجميع والآخر النصف مشاعاً ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين منكر
النصف للآخر من يده دون العكس لعدم افتقاره الى استحقاق النصف الآخر ولو كان النصف للمتنازع
اشتباه بالتمييز بعد التألف فيثبت لمدعيه الربع والفرق بان كل جزء من العين على تقدير الاشاعة
يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا ترجيح بخلاف العين اذ لا ترجيح لغيره ولم يذكر في هذا الحكم خلافا
والاقوائح من نظر ولو اقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يده
النصف النصف فتدعى الكل الخارج عنه وعلى القول الآخر تقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرنا
من استقلال يد مدعي النصف عليه فاذا حكمت بينته بغير بينته ولو اقام احدهما فقط بينة حكم
بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل وللآخر احلافهما
ولو اقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة
ويقضي لمن خرج بيمينه فان امتنعا حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة ارباع وللآخر
الربع وقيل يقسم على ثلاثة لمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء غير
معينة فيقسم على طريق العول على حسب سهامهما وهي ثلاثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس في
كل موضع حكمنا بتعارض البينات اذ ترجيحها باحد الاسباب انما هو مع اطلاقهما او اتحاد التاريخ ولو
كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب هذا اذا شهدتا بالملك
المطلق او المسبب او بالتفريق اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو اليد
رجح الملك لقوته وان انعكس ففي ترجيحهما قولان للشيخ وتوقف المصنف في الدروس
على نقلها

القول في القسمة

وهي تمييز احد النصيبين فصاعدا عن الآخر وليست بيعا عندنا
وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها ويتقدر احد النصيبين بقدر
الآخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك
كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وازالة ملك الآخر عنه بعدها بعوض
مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى يدل عليه وتظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها
وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك و
يجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها
عنه منفردا نقصا فاحشا على ما اختاره المصنف في الدروس وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع
منفردا وقيل عدمه على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا اي دفع

٣١٣

عوض خارج عن المال المشترك من احد الجانبين ليصير الشقص منها بالاستناد المضاف وقيمته على ...

صوري او معنوي فهي قسمة لا تقبل الاجبار ... كالجواهر والسابقة والقسمة ...

والضرر في هذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع الشركاء ... فانه ينتفع بقسمته غالباً

غيره مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجب

اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجباراً ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها

فلو استوفى احدهما فسخ الآخر او هو كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء ان

كانت في متساويها كيلاً او وزناً او ذرعاً او عداً بعدد الانصباء او بالقيمة ان اختلفت كالارض

والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي المحصلة

لتميز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها والا يتفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء

او السهام كل في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين

او احد السهام هذا ان اتفقت السهام قدراً ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول يعينه

المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذراً من التفريق فمن خرج اسمه اولاً اخذ

من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم ان اشتملت

القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع المتقاسمين بطلت

ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الآخر لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل عن

اليمين حلف المدعي ان لم نقض بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية

لا يخل اخراجه بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل حق على حدته وان يكن متساوياً

في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع

على الآخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعاً لان القسمة حينئذ لم تقع برضا جميع الشركاء

كتاب الشهادات

وفصوله اربعة الاول الشاهد وشرطه البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم

يبلغ النفس وقيل بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا ... الشهود

... الحال بوثيقة الشهادة والمرجح ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها

العدد وهو اثنان في المسلم والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها لكن

روي هنا الاخذ باول قولهم لو اختلفوا والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العقل

فالظاهر انها غير مختصة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كاملة فيه

واعتبار صورة الافعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المبلغ تنبيه عليه والعقل فلا
تقبل شهادة المجنون حال جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في
التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور وبالاسلام فلا تقبل شهادة الكافر
وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول
الشهادة خلافا للشيخ حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق
حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا يقبل شهادة غير
الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة
الذمي بها ويمكن ان يريد باشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين
الذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة ويضعف باستلزامه التعميم في
غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر
الصلاة على المنقول الاقرب والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة الاية بان يقولا بعد الحلف بالله
لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين والايمان وهو هنا الولاء
فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة
تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب
او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة
والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين
والامن من مكر الله والياس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة
الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على الله و
رسول الله صلعم وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة و
تاخير الحج عن عام الوجوب اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر وعن
علي تلك كلها وغيره وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها
في مخالفة امره تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا
وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وهكذا والاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب
والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه
وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون فيها وهل هو مع ذلك من الذنوب ام

منافي المروءة كل محتمل وان كان الشأن أو حضر وبترك المروءة وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه كالأكل

في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الرأس بين الناس وكثرة السخرية

والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس

ونحو ذلك يسقطها ويختلف الأمر فيها باختلاف الأحوال والأشخاص والأماكن ولا يقدح فعل السنن

وان استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير

الراجح شرعا السادس طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الأشهر وانما ترد شهادته مع

تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الألسن وان كثرت ما لم يحصل العلم السابع عدم التهمة بضم التاء وفتح

الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك

بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه

الوصاية ولا مع شهادة من لا تثبت بها الا ان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحتها

ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه فالشهادة

في هذه الفروض جالبة للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وغرماء

المفلس بفسق شهود دين آخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي

والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا

يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه وان كان مشرفا

على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا مأخوذين

ويتعرضوا لذكر ما أخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الأداء لا وقت التحمل فلو تحملها

ناقصا ثم كمل حين الأداء سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان اختار المصنف في الدروس عدمه

ويظهر من العبارة عدمه ومنع العداوة الدنيوية وان لم يتضمن فسقا وتتحقق بأن يعلم منه السرور

بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها والا

لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل اذا كانت

العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة

لقبول شهادة المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط

المشهود به وان كان عدلا بل ربما كان وليا من هنا قيل نرجو شفاعة من لا تقبل شهادته ولا شهادة

المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا

كتاب الشهادات

بالقبح مجروحا فلو شهد بعد ذلك فهو مما انك وفي اعادتهما في غيره المطلب وجهان والتبرع مانع

الا ان يكون من حق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم بان يشهد بتركها ويشرع فيها بينة الحسبة

فلا يمنع لان الله امر باقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق

والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى او الادمي وجهان اما الوقف

العام فقبولها فيه اقوى بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه

بان ثبت كونهما صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطأ فيه ومستند الشهادة

العلم القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع

والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل او سماعا في الاقوال

نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا ليحصل العلم بالمتلفظ الا ان يعرف الصوت قطعا

فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه بنسبه او بعينه فلا يكفي انتسابه لجواز التزوير ويكفي معرفان

عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها

قطعا ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع

الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف

المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا عن عدد الشهود المعتبرين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور انه

يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة

البينة في هذه الاسباب مطلقا ويكفي في المتحمل عند الاستفاضة متاخمة العلم اي مقاربته على قول قوي به

جزم في الدروس وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين

صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة لامكان استفادة الظن

من نقائضها وانما يجوز بالملك المطلق لا الملك المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب بل الملك الموجود

في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع

قبل في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى

الامكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة في الشهادة بالملك قول قوي

ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية لقوله تعالى

ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وفسره الصادق عليه السلام بالتحمل ويكفي حمله دليلا على الاداء ايضا

فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين او كان تمام العدد

تعيناً والوجوب كفائي من فروض الكفاية إلا الرقيم بعضهم ويتعين مع الفقر من الشهادة وأداء بمعنى القطع بين
براءته ولو بتجشم عناء وليتاً وعين عليه ولا يكفي الإشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الأداء
مع القدرة على الكفاية أيضاً سواء استدعاها ابتداء أم لا على الأشهر إلا مع خوف ضرر غير مستحق على
الشاهد أو بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا
يطالبه به ويخشى من شهادته المطالبة ولا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لأنه ضرر مستحق وإنما يجب
الأداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد أو حلف المدعي إن كان مما يثبت بشاهد
ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما لزمهما وليس لأحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي
مع الآخر لأن من مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود أزيد من اثنين فيما يثبت بهما
وجب على اثنين منهم كفاية ولو لم يكن إلا واحد لزمه الأداء إن كان مما يثبت بشاهد ويمين وإلا فلا
ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه إن خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا
يقيمها الشاهد إلا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وإن حفظه بنفسه وأمن التزوير ولو شهد معه ثقة
على أصح القولين لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن أراه الشمس على مثلها فاشهد أو دع وقيل إذا شهد معه
ثقة وكان المدعي ثقة أقامها بما عرفه من خطه وخاتمه استناداً إلى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة
جواز الشهادة بقول المدعي إذا كان أخاً في الله معهود الصدق فقد أخطأ في نقله لإجماعهم على عدم
جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة إلى أبي العزاقر بالعين
المهملة والزاي والقاف والراء أخيراً من الغلاة لعنه الله فتوهم وجه الشبهة على من نسب ذلك إلى
الشيعة أن هذا الرجل الملعون كان منهم أولاً وصنف كتاباً سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسألة
ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة
على يد أبي القاسم بن روح وكيل الناحية فأخذه السلطان وقتله فمن رأى هذا الكتاب وهو على أساليب
الشيعة وأصولهم توهم أنه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد أنه ليس في الكتاب ما يخالف سوى
هذه المسألة

الفصل الثاني في تفصيل الحقوق بالنسبة إلى الشهود

وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة أقسام فمنها ما يثبت بأربعة رجال وهو اللواط والسحق وتخفيف الزنا الموجب
للرجم بثلاثة رجال وامرأتين والجلد برجلين وأربع نسوة ولو أفرد هذين عن القسم الأول وجعل الزنا
قسماً برأسه كما فعل في الدروس كان أنسب لاختلاف حكمه بالنظر إلى الأول فإن الأولين لا يثبتان إلا
بأربعة رجال والزنا يثبت بهم وبمن ذكر ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهو الردة والقذف والشرب

كتاب الشهادات

شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة احترز عن نفس السرقة فإنها تثبت بهما وبشاهد وامرأتين وبشاهد
ويمين بالنسبة إلى ثبوت المال خاصة والزكوة والخمس والنذر والكفارة وهذه الأربعة ألحقها المصنف
بحقوق الله وإن كان للآدمي فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم تعيين المستحق على الخصوص وضابط
هذا القسم على ما ذكره بعض الأصحاب ما كان من حقوق الآدمي ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا
الضابط لا ينخرم الحقوق الآدمية غير الإسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص
والطلاق والخلع وإن تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية إليه احترز به عن الوصية
بمال فإنه من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذا يظهر أن الهلال من حق الآدمي فيثبت فيه الشهادة
على الشهادة كما سيأتي ومنها ما يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا أو الغرض
منه المال مثل القرض والأموال الثابتة من غير أن تدخل في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل
الخطأ والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم
الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع
أنه قوى في التدريس ثبوته بها للرواية وهنا فإنها الرجل حال التزامها بها الحق ثبوته بهما من غير
يمين وهي من الأحكام المودعة حق الآدمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والتسمية فيثبت بالشاهد و
اليمين المالك دون غيره ويستبعد للغير ثبوت المهر دون النكاح للتنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء
ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا
ليورث سمي بذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كصوت من رأى الهلال
فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فإنه من
القسم الثاني والرضاع على الأقوى والوصية له أي بالمال احترازا عن الوصية إليه وهذا الفرد خارج
من الضابط ولو أفرده قسما كما صنع في الدروس كان حسنا لما يترتب عليه باقي أحكامه فإنه يختص بثبوت
جميع الوصية برجلين وبأربع نسوة وثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنتين النصف
وبالثلاث ثلاثة أرباع من غير يمين وباليمين مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل والأولى
الإثبات من غير يمين أو سقوط شهادته أصلا وجه من مساواته للاثنتين وعدم النص وأنه لا ينقص عن المرأة
والأوسط أوسط وأشكل منه الخنثى وإلحاقه بالمرأة قوي وليس بالمرأة فيتضعف المال الموصى به ما
أوصى به ودفع ما شهدت به الكتب لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا
بدونه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات إلى الرجال خاصة و

الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم يدخل في الثالث قطعا وانما افرده ليعلم احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا وليس بجيد لان الانضمام يصدق مع اليمين وفي الاول تصريح بانضمامهن الى الرجل صريحا فلو عكس الترتيب كان اولى ولقد كان ابدل الاخير ببعض ما اشرنا اليه من الاقسام سابقا التي اخرجناها وادخلناها في احدها كان اجود

الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة

ومحلها حقوق الناس كافة بل ضابطه كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص ام غير عقوبة مع كونه حقا غير مالي كالطلاق والنسب والعتق او ماليا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء هذا وما بعده من افراد الحقوق التي ليست مالية وربما اشكل والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهما الوصية اليه وله ولا تثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف منشؤه مراعاة الحقين ولم يرجح هنا شيئا وكذلك في الدروس والوقوف على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فيبقى ضابط محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الآدميين لا الحد لانه عقوبة لله وانما افتقر الى اضافة الشهادة على الشهادة ليصير من امثلة المبحث اما لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف اكثر من احكام القسم السابق ومثله ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان يثبت بالشهادة عليها تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد اثنان لتثبت شهادته بهما ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كما لو شهدا في الزنا والنبوة جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لآخر فيثبت بشهادته مع آخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امرأة اربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر وشبهه وضابطه المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان ثم ان اشهدهما قال اشهدا على شهادتي اني اشهد بكذا او سمعاه يشهد عند حاكم جازت شهادتهما عليها وان لم تكن شهادة الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط ذكر الاصل للسبب والا فلا اعتبار بالتسامح عند غير الحاكم بهذا وانما يجوز شهادة الفرع مرة واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا

الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة

اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان والاكثر حيث

يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني
فلا يبقى ظن الصدق فيها وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان كان مالاً وضمن الشاهدان ما شهدا
به من المال سواء كانت العين باقية ام تالفة على اصح القولين وقيل تستعاد العين القائمة ولو كانت الشهادة
على قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل الاستيفاء لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة
والمال لا يسقط بها وهو في الحد في معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها بدل ممكن عند فوات
محله وعليه لا ينقض وقيل تسقط لانها فرعه فلا يثبت الفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى النقض
واطلاق العبارة تدل بالاطلاق على عدم النقض مطلقاً واستيفاء متعلق الشهادة وان كان حداً والظاهر
انه ليس بمراد فقد قال في الدروس لا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل الاستيفاء يبطل الحد سواء كان لله او
للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة اما مبني على احد اقوال
المشهور ولو كان بعد استيفاء المذكور من قتل او رجم او نحوه ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم
اجمع ان شاء وليه ورد على كل واحد ما زاد عن جنايته كما لو باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه
ما زاد عن جنايته ويرد الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم اجمع موزعة
ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل
من دية عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية
ترد الى الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح استناداً الى رواية حسنة حملت على ما لو تزوجت
بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول غرما للاول لاستقرار المهر
في ذمته بدخوله فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت ولا يحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج
البضع من ثلث ماله ولانه لا يضمن لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نفسها برضاع
زوجة الثاني لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذي
غرمه لانه وان كان ثابتاً بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضاً للسقوط بردتها او الفسخ
لعيب فيها فيصير بعد الدخول لاستقراره مطلقاً وهذا هو الاقوى وبه قطع في الدروس ونقله هنا
قولاً كالاخير يدل على تردده فيه ولعله لمعارضة الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق
من غير فرق بين البائن والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصاً بعد انقضاء
عدة الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسناً
فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئاً لقدرته على ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى

كتاب الوقف

انتقضت الصفة احتمل الحاكم بالبائن والغرم وعدمه لتقصيره ثم انه الرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق
الحكم بعدم عروض ما يحرم زوال النكاح فلو شهدا به فرق وردها فاقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم
فلا غرم اذ لم يفوتا شيئا ولو ثبت تزوير الشهود نقض الحكم كما في الحاكم بلا ابتناء منهما لاثبات رجوع ولا استشهاد نعم
لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا وان تعذر اغرموا وكذا
يلزمهم كل ما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده مات شهرهم او
شهروا في بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك من تبين غلطه او ردت
شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقا في نفس الامر فلم يحصل منه
بالشهادة امر زائد **كتاب الوقف** وهو تحبيس الاصل اي جعله على حال لا يجوز التصرف
فيه شرعا على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفا بل ذكر شيء
من خصائصه او تعريف لفظي موافق للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله والمعتبر العقل وسبل
الثمرة والا لانتقض بالسكنى واختيها والحبس فهي خارجة عن حقيقته كما سيجيء الى وقوله الدري
عنه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه صلى الله عليه وآله اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة
جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء آخر وقفت خاصة على اصح
القولين واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع و
الهبة والارث فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان صريحان ايضا بدون الضميمة ويضعف
باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته
وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى لانه من الفقهاء بالتبيع ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة
وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا ولا القربة
اما الثاني فهو واضح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب في ما الاول
فهو احد القولين وظاهر الاكثر للاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق
وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو موجود وبذلك دخل في باب العقود
لان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه وللشك في تمام السبب بدونه فيستصحب فعلى
هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها
ثم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهنا هو الذي قطع
به في الدروس وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له ولاية عليه وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني

كتاب الوقف

٢٢١

ولا يصح لو قالت الوقف قبل فلا ينقطع ولا قبوله اتصل الايجاب فلو اعقب لم يصح والملك

الوقف بعد تمامه يستقر بدون القبض وان كان في صحة مالكه فيها ان نظر فيها او الملك او القيم

المنصوب من قبل الواقف لقبضه وينتفع ويكون زيادة للواقف كثيره لا تشاع النظر في مال الغير

بغير اذنه والحال انه لم يتصل الى الموقوف عليه بدون تلويمات الواقف فلو اراد قبل فصل التسليم

الى غيره بطل وله نوابه بعين زيادة على نصيب فيه ومن يظهر انه لا يعتبر قبوله والظاهر من موت

الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه ومنهم من نفى اللزوم بدونه ان العقد صحيح

بعض قبل تسليمه الملك ابتداء تبرع لانه بالقبض يصح عنه وهو ظاهر في التبرع الا شرط

القبض وتظهر القاعدة في اثناء الفصل بينه وبين العقد فيمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة نظير

حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم القبض لا اللزوم كما صرح به في هبة الدروس

ولتحمل الراجح من كلام بعض الاصحاب فيما يدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما نشا كالموجودات

حال التحبيس مالم يستثنها كما يدخل ذلك في البيع لانها كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق

بينهما وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت حملا مالم تؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود

اللازمة ويشترط مضاف الى ما سلف التنجيز فلو علق على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف

عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا التأبيد من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او

جعله على من ينقرض غالبا كبني زيد ... والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف

او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولد وبعض الاصحاب ... عند موته ويسترسل فيه الى ان ينقرض

الانقراض ويسمى منقطع الآخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما لا يصح

فيبطل في الاول والاخير ويصح اول الاخر والاقباض وهو تسليط الواقف القابض عليه ورفع يده

عنه لم يفد بغير الاذن في القبض ... اعتبره سابقا بان ياذن فيه ولا يرفع يده عنه و

اخرى لحين نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه منقطع الاول

وكذا لو شرط النفس الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة ثم لو وقف على قبيلة هو منهم ابتداء

او صار منهم شارك او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه ويصير

... مورثه فيعود بعدها ويورث عنه لو مات وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله

منه صح الشرط كما فعل النبي ... ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فيسقط نفقتهم

ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه

فلو كان جماعة الفقراء بطل في ربعه وبعضهم النصف والمطلقات دامت او شرط الموقوف عليه ان يكون

فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا في

الخصوص والمعين بعد غيره مملوكة ان اريد بالمملوكية صلاحيتها للملك بالنظر الى الواقف ليحترز

عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز به عن وقف

ما لا يملك وان صلح له فهو شرط اللزوم فالاطلاقات يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعينه ينتفع

بها مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر

في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زواله

وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده

ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة ومنافاتها للمطلوب من الوقف وتوقف في التذكرة ولو كان مما يبقى

صح وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك

فيما لا يمكن قبضه عادة ولا الآبق والمغصوب ونحوهما ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر

الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف

عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه

عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجازه المالك فيصح ويحتمل عدمها وان قيل به

في غيره لان عبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده

ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المصنف في الدروس لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء

كذلك التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك

الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق

الثمرة به وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المصنف مطلقا والاقوى

ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزامه التصرف في ملك

الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف

لنفسه ولغيره في متن الصيغة فان اطلقه ولم يشترطه لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي

وفي غيره هو الموقوف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في

المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت ان كان

مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه

كتاب الوقف

التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كالولم يحرط وظيفة الناظر مع الأطلاق العمارة والاجارة وتحصيل

الغلة وقسمتها على مستحقها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل

احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله وشرط الناظر العدالة

ولاية لانه وكيل ولو اجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه

جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن

عمله لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصد الاجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده

وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدء به وبجعله من

الطبقة الاولى كوقف على من سيحدث من ولد شخص ثم على فلان ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من

سيحدث من ولده وانما يصح تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كالميت فلم يصح مطلقا فان ابتدء به بطل الوقف وان اخر كان منقطع الاخر او الوسط ولو قدم

الجن وجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا كالعبد وان قيل بالحرية كأم الولد وجبرئيل وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ما دام

القابل عند نا وينبغي ان يستثني من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها

من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط

اهلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد

والمشهد والقنطرة نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة

وقف على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد

تخصيصه بذلك تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم

جواز الوقف على البيع والكنايس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كنايسهم وشبهها وقف

على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة

من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنايس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح

اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف

عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة

بني ادم المكرمين ومن يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به

على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو

الاصح بيع عليه والبطلان ويشا كما مر في وقف على نفسه وعلى جنوبه

الوقف على كما

بسم آه اشارة

لتغير الجواب سؤال مقدر

على صحة الوقف المذكور من حيث

ان هذه المصالح المذكورة وشبهها لا تعتبر

التملك وهو شرط صحة الوقف كما سلف وتقرير

الجواب ان الوقف وان كان بحسب اللفظ متعلقا بالجهات

المذكورة الا انه في الحقيقة وقف على المسلمين القابلين للملك

غاية ما هناك انه وقف على المسلمين باعتبار مصلحة خاصة من مصالحهم

قوله الخوارج والغلاة الخ لكن الظاهر ان قيام قرينة على ارادة بعض منهم وحصول نية القربة ممكن ولو كان الوقف على الكافر لا يصح الوقف عليه لانه عدو من اعداء الله او غير ذلك وان لم يدل قرينة على العموم المنصرف بقرينة شاهد بحال الاعراب فلكونها اقوى من دلالة العام وان اختلف وان كانوا جميعا كما ترى فانه حقيقة لكن لا يطلق عليهم الكفار لغة ولا اصطلاح المتشرعة والوقف على حسب ما يوقفها اهلها فيتبع القصد الظاهر عند الاطلاق ولهذا يخرج النواصب والغلاة وغيرهما فيخرج لعدم صدق المسلم عليهم عرفا ولولا العموم بين مسلم او الاسلام ممن تقدم والمؤمنون حيث يوقف عليهم الاثني عشرية القائلون بامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام وهم الامامية الآن وهو المشهور وقيل مجتنبوا الكبائر منهم فاسقة فلا يشمل الوقف عليهم الفسقة ومنشأ الاختلاف الخ

فرض قصده لحكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فرقة المسلمين من حيث هم فسقة ولا على البغاة والعصاة من حيث هم كذلك لاشتراطه نية على الاثم والعدوان معصية اما الوقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف فيصح سواء اطلق او قصد جهة محللة وللمسلمين من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلاة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلاة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم والوجه لتخصيص بهما بل يخرج كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كالنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المص بكفرهم في باب الطهارة من الدروس وغيرها وفي هذا الباب منها نسب خروج المشبهة منهم الى القيل مشعرا بتوقفه فيه والاقوى خروجهما الا ان يكون الواقف من احدى الفرقتين فيدخل فيه مطلقا نظرا الى القصد ويدخل الاناث تبعا وكذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا عليه السلام اي اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فالمعتمد على عمومه الجود والامامية الاثنا عشرية اي القائلون بامامة الاثني عشر المعتقدون لها وزاد في الدروس اعتقاد عصمتهم عليهم السلام ايضا لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وان قيل به في المؤمنين وربما اوهم كلام الدروس ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك ودليل القائل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولده هاشم بابيه اي اتصل اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث والاطلاق الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى الشرط

وهنا مسائل الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم وهي تابعة له ولو كان على غير معينين فنفقته في كسبه مقدمة على الموقوف عليه فان قصر الكسب ففي بيت المال ان كان والا وجب كفاية على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث

كتاب الوقف

شرط الواقف فان بقي القرآن فرغ الشرفان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارة شر
بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو على العبد اد جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل
الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث المال لانها كانت تابعة له فاذا زال زالت الثانية
لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله اى الى ثوابه ورضوانه
فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى
وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل
الثواب لاشتراك الثلاثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل
الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى
الا ان يقصد الواقف غيره الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات
الاولاد فما شمل الاولاد هو استعماله شائعا لغة وشرعا كقوله تعالى يا بني اسرائيل يوصيكم الله في
اولادكم وللاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا وانثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم ولقوله صلى
الله عليه وآله لا تزرموا ابني يعني الحسن اي لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره والاصل في الاستعمال
الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد في الاولاد دل على دخول اولاد الاناث
ايضا وهذا احد القولين في المسألة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمه عند
الاطلاق ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدي بل ولد ولدي ويجاب المضرة في الكل
عن الادلة الدالة على الدخول بانه ثم من دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم
الاشتراك اذا تعارض بينه وبين المجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله
الاعلى فالاعلى اتجه دخول من دلت عليه ومن خالف في دخولهم كالفاضلين فرضوا المسألة
فيما لو وقف على الاولاد واولاده فانه يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم
بوجه فاشتراكهم بالسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل
بالتصريح او يقول على كتاب الله ونحوه ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على
اشهر القولين لما دل عليه اللغة والعرف والاستعمال الرابعة اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه
بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله لجواز عودها وانتفاع المارة
وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة عند الياس من الميت
بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك

للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد لحرمته ولو وقف على مصالح المسجد كالتعمير

ولامكان الحاجة اليه بعمارة المسجد وصلاة المارة بخلاف الكفن ولو وقف على الفقراء او العلوية

انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم

ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب

من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على جهة بيان

المصرف بخلاف الزكاة وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على البعض نظرا الى كون الجمع

المعبر مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلاثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية

بينهم خصوصا مع اختلافهم في المزية بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب

واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف والذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب ومنهم

المصنف في الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو الوجه

الخامسة اذا آجر البطن الاول او الولي

ثم انقرضوا تبينا بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا

عند الاجارة الا انه مقيد بحياتهم لا مطلقا فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها

حتى لو آجروه مدة يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد باطل من الابتداء [illegible]

اخذ قسطه من الاجرة وانما ابيح في الممكن استصحابا للاستحقاق بحسب الامكان والاصل

البقاء وحيث يبطل في بعض المدة فيرجع المستأجر على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية ان كان قد

قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون

هذا اذا كان قد آجرها لمصلحته او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا وآجرها لمصلحة البطون لم تبطل

الاجارة وكذا لو كان المؤجر هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق

كتاب العطية

وهي اربعة باعتبار الجنس **الاول** الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واطلاق

العقد على نفس العطية لا يخلو من تساهل بل في اطلاقه على جميع المفهومات المشهودة من البيع

والاجارة وغيرهما وانما هو دال عليها او سبب فيها كايجاب الصدقة وقبولها ما سبق في غيرها من

العقود اللازمة وقبض باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض

ومن شرطها القربة فلا تصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض لتظافر الاخبار

عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كالمعوض عن الرجوع

في الهبة مع التعويض وفي تفريعه بالفاء اشارة الى ان القربة عوض بل العوض الاخروي اقوى من

العوض الذي نبوي دفع بعضها محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى
جعل لهم الخمس عوضا عنها وحيث حرمها عليهم مطلقا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص
التحريم بالزكاة المفروضة دون المندوبة والكفارة وغيرهما والتعليل بالاوساخ يرشد اليه
ويجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لا على المخالف الحربي والناصب وقيل انما
من غير المؤمن وان كانت مندوبا وهو بعيد وصدقة السر افضل الا ان كانت مندوبة للنص عليه
في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعا لجعل عرضه عرضة للتهم فان ذلك
امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة
الناس له فيها لما فيه من التحريص على نفع الفقراء **الثاني** الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى
الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك
ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على
الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو وهبه ما في يده لم يفتقر
الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشترط فاغنى عن
قبض آخر وعن مضي زمان يسع القبض اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا
مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين
كونه بيده بايداع او عارية او غصب او غير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض
باذن وغيره وهو حسن اذ لا يعد الغاصب شرعا وكذا اذا وهب الولي الصبي ما في
يد الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي
زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال المقبوض بيد الولي له فلا ينصرف الى الطفل
الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير
من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها
كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها
تصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة
لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن
اعطى بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع

امكانه للغير وذهب بعض الاصحاب الى التحريم وفي التخصيص الكراهة بالمرض او الاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا واستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه بسبب فسق او بدعة او نحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم دخوله فيه فتتناوله الادلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى من نقله بفعله وهو اقوى وخيرة المصنف في الدروس والشرح او يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق او يكن رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن وان كان بعلف المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع ح والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانه نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما ولذا اغتذت الزيادة بعد ملك المتهب بالعين ولو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز الوارث ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة واخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا ساوى الموهوب نفذت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل

كتاب السكنى وتوابعها وقدم الاولى عقد الباب العمرى لانها اتم موضوعا كما فعل في الدروس والا فكل منها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود وتقبض على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز التسلط على الانتفاع ولما كانت الفائدة بدونه منتفية اطلق اشتراطه فيها وبعضهم من كلامه عدم اشتراط التقرب وبه صرح في الدروس وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول الثواب متوقف على نيته فان اقتت بامد مضبوط او عمر احدهما المسكن او الساكن لزمت تلك المدة ومدة العمر باقيا والا توقت بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو شان العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اي عن السكنى بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما

لا يصلح للسكنى فيكون اعم منهما من هذا الوجه وان كانت اخص منهما من حيث جواز اطلاقهما في المسكون مع اقترانهما بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكلاهما اخص وتفترقان عن الاخيرتين مطلقاً اعم وان لم يكن مسكناً فبهذا ظهر عموم موضوعهما واطلاق السكنى الشامل للثلثة حيث يتعلق بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته بالسكنى معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يؤجرها ولا يسكنها غيره الا باذن المالك وقيل يجوز ان مطلقاً والاول اشهر وحيث تجوز الاجارة فالاجرة للساكن **الرابع** التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق وحمله كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح للانتفاع في سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مسجد او مشهد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق في حبسه على زيد سيأتي ما يخالفه وفي الدروس الحق الحبس على هذه القرب بغير زيد يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتاً ومات الحابس كان ميراثاً يعني لم يخرج عن ملكه لانه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرنه فيه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم ان جملة اقسام المسئلة ان السكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمي ثم اما ان يطلق او يقرن بمدة او يصرح بالدوام والحبس اما ان يكون عبداً او فرساً او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه فعلى الآدمي يمكن فرض سائر الاموال ليستوفي منافعها وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الاملاك ليستوفي منفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصور قاصر جداً فينبغي تأمله

كتاب المتاجر

جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل وهو هنا نفس التكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهو الاعيان المكتسب بها والاول اليق بمقصود العلم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المصنف الى الامرين معاً فاشار الى الاول بتقسيم التكسب والى الثاني بقوله الخ ثم التجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة والمراد بها

قوله كالبتع بكسر الباء وسكون التاء او فتحها شراب يتخذ من
العسل والمزر بفتح الميم وكسرها نبيذ يتخذ من الذرة على ما في
الصحاح
نبيذ يتخذ من الشعير
والجعة نبيذ يتخذ من الشعير
والفضيخ نبيذ يتخذ من التمر على ما في
الدروس وعلى هذا فلا وجه لذكره بعد ذكر
النبيذ فان المشهور بطلب بشرخ ونبيذ وعلى هذا فكما
النبيذ والنقيع شراب يتخذ من الزبيب

هذا الكتاب بما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة غير جيد لكن
افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في الدروس اولى

وفيه فصول **الاول** ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به وبحث هنا عن عوارضه
اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلاثة ان المكتسب به اما
ان يتعلق به نهي اولا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض اولا والاول
الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخيرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض
التجارة كما سياتي في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر
وغيرهما من الاشربة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مائعا
كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع اخر وقصد ببيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا
لانه خمر استصغره الناس والمائع النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كاليات الميتة
والمبانة من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح
القولين في غير الماء النجس الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في
المشهور والنصوص مطلقة بجوازه مطلقا متجه والاختصاص بالمشهور وتقييد لا لنجاسة دخانه
فان دخان النجس عندنا طاهر لاستحالته وتحمل تصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل
احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فتتاثر بنجاسته وفيه عدم صلاحيته مع
تسليمه للمنع لان تنجيس مالك العين لها غير محرم والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت تموت
فيه الفارة ونحوه لا بالذات كالية الميتة فان استعماله محرم مطلقا للنهي عن استعمال الميتة
والميتة واجزائها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحله مع طهارة اصله بحسب ذاته والدم وان فرض
لها نفع حكمي كالصبغ وارواث وابوال غير الماكول وان فرض لهما نفع اما هما مما يؤكل لحمه فصوت
بيعهما لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا بول الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب البريان مطلقا
الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية
عن ملكه او حصد الزرع او استغنى الحائط لم يحرم اقتناؤها رجاء لنفعها ما لم يطل الزمان
ملحقه بالهراش والالات اللهوية كالدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار
والصليب الذي يبتدعه النصارى والات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين فسكون
الطاء وفتح الراء والبقيرى بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون الياء المثناة

من خشب وفتح الباء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب حولها خطوط
وعن المصنف انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها
لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب والتهيؤ له اطلقا ولا مع
الاستعانة به على قتال الكفار لعموم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة
وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير
والسفن لمحرم فيه كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر
وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه او الخشب
ليصنع صنما او غيره من الالات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمل من غير ان يبيعه لذلك ان لم
يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم وغلبة الظن كالعلم ويحرم عمل
الصور المجسمة ذوات الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق
والاقوى تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد ذلك بحمل الصفة على المثل الا المثال والغناء بالمد وهو
مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان
في شعر ام قرآن ام غيرهما واستثنى منه المصنف وغيره الحداء للابل واخرون منهم المصنف في الدروس
فعل المراة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم
يسمع صوتها الاجانب من الرجال ولا بأس به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار
المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بماله والنوح بالباطل
بان تصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم تسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر
الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين ... بما يكرهه لو سمعه مع اتصافه به
وفي حكمه القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والحكاية قولا وفعلا كمشية الاعرج و
التعريض كقوله انا لست متصفا بكذا او الحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله
ولو فعل ذلك بحضوره او قال له فيه ما ليس فيه فهو اغلظ تحريما واعظم اثما وان لم يكن
غيبة اصطلاحا واستثني منها نصح المستشير وجرح الشاهد والتظلم وسامعه ورد من
ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على دفع المنكر
ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق والتهتك
على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقائق

احكامها

احكامها فليقف عليها او حفظ كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها
قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها او الحجة على اهلها بما اشتمل عليه مما يصلح دليلا لاثبات
الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع
الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه
او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما او استخدام الجن والملائكة واستنزال
الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن صبي او امرأة في كشف امر
على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله ولحق
ان له لاثرا حقيقيا وهو امر وجداني لا مجرد التخييل كما زعم كثير ولا باس بتعلمه ليتوقى به او يدفع سحر
المتنبي به وربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره الشهيد في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهي
عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يأمره به وهو قريب من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد
الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما يحرم اذا رتب عليها محرما او جزم بها
والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس كذا عرفها المصنف
وتعليمها كغيرها من العلوم والصنائع المحرمة والقمار بالآلات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز
والبيض ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده على المالك ولو
قبضه فالمخاطب برده الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص
منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا
ويكره بما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها في المرأة محاسن
ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المرأة له من غير ماشطة ولو انتفى
التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار
والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه
تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة و
الاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلاة
عليهم وغيرها من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم
زيادة على الواجب وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب
الجامع لوصف كتم الريح وحراسة الجثة الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان

ثابت على ما يمكن دفنه فيه لعموم التكسب به والأجرة على الأفعال الخالية من غرض حكمي كالعبث
مثل الذهاب إلى مكان بعيد أو في الظلمة أو رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد به عند العقلاء
والأجرة على الزنا واللواط وما شاكلهما ورشا القاضي بفتح أوله وكسره مقصوراً جمع رشوة بها
وقد تقدم والأجرة على الأذان والإقامة على أشهر القولين ولا بأس بالرزق من بيت المال والفرق
بينهما أن الأجرة تفتقر إلى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر
الحاكم ولا فرق في تحريم الأجرة بين كونها من معين ومن أهل البلد والمحلة وبيت المال ولا
يلحق بها أخذ ما أعد للمؤذنين من أوقاف مصالح المسجد وإن كان مقدراً وباعثاً على
الأذان نعم لا يثاب فاعله إلا مع تمحض الإخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس
لوجوبه سواء احتاج إليها أم لا وسواء تعين عليه القضاء أم لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد
تقدم في القضاء أنه من جملة المرتزقة منه والأجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء
عيناً كالفاتحة والسورة وأحكام العبادات العينية أو كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه
من المقدمات علماً وعملاً وتعليم المكلفين صيغ العقود والإيقاعات ونحو ذلك وأما المكروه
فكالصرف وعلل في الأخبار بأنه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الأكفان لأنه يتمنى كثرة الموت و
الوباء والرقيق فشر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه بتوقع زيادة السعر
والأقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس إليه وهو اختياره في الدروس وقد قال
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وسياق الكلام في بقية أحكامه والذباحة لإفضائها
إلى قسوة القلب وسلب الرحمة وإنما يكره إذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها كما لو احتاج
إلى صرف دينار أو بيع كفن أو ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الأخبار يرشد إليه
والنساجة والمراد بها ما يتم الحياكة والأخبار متضافرة بالنهي عنها والمبالغة في ضعتها
ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلاة خلفه والظاهر اختصاص النساجة والحياكة بالغزل و
نحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل ورد أنه من أعمال الأنبياء عليهم السلام والأولياء و
الحجامة مع شرط الأجرة لا بدونها كما قيده المصنف في غيره وغيره ودل عليه الخبر وظاهره
هنا الإطلاق وضراب الفحل بأن يؤجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة أو بالمدة
ولا كراهة فيما يعطى إليه على جهة الكرامة لأجله وكسب الصبيان المجهول أصله لما
يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله أو علمه بارتفاع القلم

عنه ولو علم اكتسابه من محلّل فلا كراهة وإن أطلق الكلّي كما أنّه لو علم تفصيلاً أو مضمون بالحرام وجب اجتنابه أو اجتناب ما علم منه أو اشتبه به دخل الكلّ لقصر تكسّب الولي به أو اختلاطه أو الصدق بعد دفع الخمس عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرّم في كسبه والتابع ما خلاصه وصرّح جماعة من الطرفين بأنّه لا يكون إلّا راجحاً ولا مرجوحاً لتصف الإباحة بالمعنى الأخصّ بالتجارة وهي نفس التكسّب تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة فالواجب منها ما توقّف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الإنساني فإنّ ذلك من الواجبات الكفائية وإن زاد على المؤنة والمستحبّ ما يحصل به المستحبّ وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرّين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسّب بالأعيان المكروهة والمحرّمة وقد تقدّمت

الفصل الثاني

في عقد البيع وما به وهو أي عقد البيع الإيجاب والقبول الدالّان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفاً للبيع نفسه لأنّه عند المصنّف كجماعة عبارة عن العقد المذكور استناداً إلى أنّ ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن أن يكون التعريف إلى البيع نفسه وإن يكون إضافة البيع بيانية ويؤيّده أنّه في الدروس عرّف البيع بذلك من دون تقييد التراضي وجعل جنس التعريف الإيجاب والقبول أولى من جعل اللفظ الدالّ كما صنع غيره لأنّهما جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصّة مركّبة يخرج بها سائر العقود الناقلة فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمّن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصيّة بالمال وشمل ما كان ملكاً للعاقد وغيره فدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحاً إذ لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في الدروس وبيع الأخرس بالإشارة وشراؤه فإنّه يصدق به الإيجاب والقبول ويرد على تعريف أخذ اللفظ جنساً كالشرائع وبقي فيه دخول عقد الإجارة إذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معيّن والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فإنّه ليس بيعاً عند المصنّف والمتأخّرين وحيث كان البيع عبارة عن الإيجاب والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهي إعطاء كلّ واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضاً عمّا يأخذه من الآخر باتّفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين أصحابنا بل كاد يكون إجماعاً نعم يباح بالمعاطاة التصرّف من كلّ منهما فيما صار إليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الإذن في التصرّف فيه وهل

كتاب المتاجر

هي إباحة أم عقد متزلزل ظاهر العبارة الأول لأن الإباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله ويجوز
الرجوع فيها مع بقاء العين لأن ذلك لا ينافي الإباحة وربما ظهر من بعض الأصحاب الثاني
لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع أمر يوجبه وتظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض
مع تحقق اللزوم بعده وعلى الأول يحتمله وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه
مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين واحدتهما وبعض كل واحدة منهما ونقلها
عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فإن عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم أما لبس الثوب
مع عدم تغيره فلا أثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات
المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من انتقلت إليه
يأخذها بغير أجرة لإذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به كالأصل وإلا
فالوجهان وهل تصير مع ذهاب العين بيعا أو معاوضة خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات
وليست أحدها ومن اتفاقهم على أنها ليست بيعا بالألفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير
بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة أنها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض أحد العوضين خاصة
مع ضبط الآخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق أحكامها نظر من عدم تحققها وحصول التراضي
وهو اختياره في الدروس على تقدير دفع السلعة دون الثمن ويشترط وقوعهما أي الإيجاب و
القبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البائع واشتريت من المشتري وشريت منهما لأنه مشترك
بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البائع والتخفيف من المشتري وتملكت ويكفي الإشارة
الدالة على الرضا مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا تكفي مع القدرة نعم تفيد
المعاطاة مع الإفهام الصريح ولا يشترط تقديم الإيجاب على القبول وإن كان تقديمه أحسن
بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط أصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ولتساوي
في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه إلى الآخر ووجه التعين الشك في ترتب
الحكم مع تأخره ومخالفته للأصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الإيجاب لأنه رضى به
ومنه يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره أو ابتعت
أو تملكت إلخ لا بقبلت وشبهه وإن أضاف إليه باقي الأركان لأنه صريح في البناء على أمر لم
يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار إلا أن يرضى
المكره بعد زوال الكراهة لأنه بالغ رشيد قاصد إلى اللفظ دون مدلوله وإنما منع عدمه

الرضا فاذا زال المانع اثّر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من المالك مع تحقق القصد
الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثّرت ولا يعتبر مقارنة طيب النفس للعقد للاصل واطلاق العقد
المسبّب بالاصل لعبارة الصبي فلا يجبر بلحوق اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فلو اوقع
الغافل او النائم او الهازل لغى وان لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما
اشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد
مدلوله والحق المنع بمثلث المكره على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل
والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على
الفعل خوفا على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا
مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه
ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق ليرث واذا اسلم عبد
الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته
والطعام عند المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه
ونحو ذلك ويشترط في اللزوم للمالك لكل من البائع والمشتري لما ينقله من العوض واجازة المالك
فلو وقع بيع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين وهي ان كانت
الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة من حينها لان السبب
الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه وكلها كانت حاصلة الا رضا المالك فاذا حصل
الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر آخر لزم ان لا
يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الامر الآخر وهو الثاني توقف التأثير عليه فكان جزء السبب
وتظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل
من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد
العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز
احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن صح هو وما قبله والفرق ان اجازة
المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتأخرة عنه وتبطل السابقة
لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتأخرة عنه حيث
لم يجزها وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يمكن

تملك الثالث الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه المسئلة كما فصلناه اولا مثاله لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باعها المشتري بمائتين ثم باعها مشتريها بثلثمائة فاجاز المالك العقد الاخيرة فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس تقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك الذي اشتري به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به او عند عرضها اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه كاقررته وابقيته والتزمت به فان لم يجز انتزع من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف فيه المشتري فيما له اجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض منافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه كالغاصب وان كان جاهلا ولو نمى كان النماء لمالكه متصلا كان ام منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان زيادة عينية ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف قيل والقائل به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة وظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه لم يبحه مطلقا بل دفعه متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له ولتسلط البائع فيه بغير وجه ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق